

Distr.: General
6 July 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ٦٠ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*
النهوض بالمرأة: النهوض بالمرأة

دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة
تقرير الأمين العام



المحتويات

الصفحة	الفقرات
١٠	كلمة شكر
١٣	أولاً - مقدمة ٢١-١
١٤	ألف - نطاق الدراسة ١٧-٨
١٦	باء - المنهجية ٢١-١٨
١٨	ثانياً - نظرة عامة ٦٤-٢٢
١٨	ألف - مقدمة ٢٢
١٨	باء - الانتباه الدولي: الحركة النسائية والأمم المتحدة ٢٩-٢٣
٢٠	جيم - العنف ضد المرأة: شكل من أشكال التمييز وانتهاك لحقوق الإنسان ٣٧-٣٠
	دال - عواقب معالجة العنف ضد المرأة باعتباره مسألة من مسائل حقوق الإنسان ٤٢-٣٨
٢٤	هـ - دمج العنف ضد المرأة وتوسيع نطاق العمل ٥٤-٤٣
٣١	واو - التحديات والعقبات ٦٤-٥٥
٣٦	ثالثاً - سياق العنف ضد المرأة وأسبابه ١٠٣-٦٥
٣٦	ألف - مقدمة ٦٨-٦٥
٣٧	باء - السياق العام والأسباب الهيكلية للعنف ضد المرأة ٩١-٦٩
٣٧	١ - التزعة الأبوية وعلاقات السيطرة والتبعية الأخرى ٧٧-٦٩
٣٩	٢ - الثقافة والعنف ضد المرأة ٨٥-٧٨
٤١	٣ - أوجه التفاوت الاقتصادي والعنف ضد المرأة ٩١-٨٦
٤٣	جيم - العوامل السببية وعوامل الخطورة التي تؤدي إلى العنف ضد المرأة ٩٢
٤٣	١ - استخدام العنف في حل المنازعات ٩٤-٩٣
٤٤	٢ - مبادئ الخصوصية ٩٥

- ٤٤ - ٣ - امتناع الدولة عن العمل ٩٦
- ٤٥ - ٤ - عوامل خطورة وقوع العنف ٩٧-١٠٠
- ٤٧ - دال - الآثار على التدابير التي تقوم بها الدولة والمنظمات الحكومية-الدولية ١٠١-١٠٣
- ٤٨ - رابعاً - أشكال العنف ضد المرأة وآثاره وتكاليفه ١٠٤-١٨١
- ٤٨ - ألف - مقدمة ١٠٤-١٠٨
- ٤٩ - باء - أشكال العنف ضد المرأة ومظاهره في أوضاع مختلفة ١٠٩-١٥٥
- ٤٩ - ١ - العنف ضد المرأة داخل الأسرة ١١١-١٢٥
- ٥٠ (أ) العنف بين شريكين حميمين ١١٢-١١٧
- ٥٢ (ب) الممارسات التقليدية المؤذية ١١٨-١٢٥
- ٥٤ - ٢ - العنف ضد المرأة في المجتمع المحلي ١٢٦-١٣٨
- ٥٥ (أ) قتل الأنثى: قتل المرأة بناء على جنسها ١٢٧
- ٥٥ (ب) العنف الجنسي الذي يرتكبه شخص غير شريك ١٢٨-١٣١
- (ج) التحرش الجنسي في مكان العمل، والمؤسسات التعليمية،
وفي الرياضة ١٣٢-١٣٤
- ٥٦ (د) الاتجار بالنساء ١٣٥-١٣٨
- ٥٨ - ٣ - العنف ضد المرأة الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه ١٣٩-١٤٢
- ٥٩ (أ) العنف ضد المرأة في السجن ١٤١
- ٥٩ (ب) التعقيم القسري ١٤٢
- ٦٠ - ٤ - العنف ضد المرأة في الصراع المسلح ١٤٣-١٤٦
- ٦٢ - ٥ - العنف ضد المرأة والتمييز متعدد الأشكال ١٤٧-١٥٦
- ٦٤ - ٦ - المجالات التي تحتاج إلى مزيد من الاهتمام ١٥٥
- ٦٤ - جيم - عواقب العنف ضد المرأة ١٥٦-١٧٠
- ٦٤ - ١ - العواقب الصحية ١٥٧-١٦٥

- ٦٧ ١٧٠-١٦٦ الآثار الاجتماعية والمنتقلة بين الأجيال ٢-
 ٦٨ ١٨١-١٧١ التكلفة الاقتصادية للعنف ضد المرأة -دال
 ٧٦ ٢٤١-١٨٢ جمع البيانات عن العنف ضد المرأة - خامساً
 ٧٦ ١٨٦-١٨٢ مقدمة ألف-
 ٧٧ ٢٠٠-١٨٧ الدراسات الاستقصائية بناءً على معلومات من السكان باء-
 ٧٧ ١٩٤-١٨٧ ١ - وصف الدراسات الاستقصائية بناءً على معلومات من السكان
 ٢ - الفجوات والتحديات في المعلومات التي مصدرها السكان عن
 ٨٠ ١٩٩-١٩٥ العنف ضد المرأة
 ٨٠ ١٩٨-١٩٦ (أ) أنواع العنف التي تُقاس
 ٨١ ١٩٩ (ب) قضايا الأخلاق والسلامة
 ٨٢ ٢٠٠ ٣ - تصميم الدراسة وتنفيذها
 ٨٤ ٢٢٠-٢٠١ مصادر أخرى للبيانات والمعلومات عن العنف ضد المرأة -جيم
 ٨٤ ٢١٢-٢٠١ ١ - البيانات المستمدة من الخدمة
 ٨٥ ٢٠٧-٢٠٥ (أ) الخدمات الصحية
 ٨٦ ٢١٠-٢٠٨ (ب) قطاعا العدالة الجنائية والعدالة المدنية
 ٨٧ ٢١٢-٢١١ (ج) خدمات أخرى
 ٢ - الفجوات والتحديات في البيانات المستمدة من الخدمات عن
 ٨٧ ٢١٥-٢١٣ العنف ضد المرأة
 ٨٨ ٢١٩-٢١٦ ٣ - جمع البيانات النوعية
 ٨٩ ٢٢٠ ٤ - بحوث التقييم
 ٨٩ ٢٣٥-٢٢١ دال- أشكال العنف ضد المرأة التي لم توثق توثيقاً كاملاً
 ٩٠ ٢٢٥-٢٢٣ ١ - قتل الأثني

	٢- العنف الجنسي ضد المرأة في أوضاع الصراع المسلح وما بعد	
٩١	٢٢٨-٢٢٦ الصراع	
٩٢	٢٣٢-٢٢٩ الاتجار بالنساء والفتيات	٣-
٩٢	٢٣٤-٢٣٣ التحرش الجنسي والعنف الجنسي في أماكن العمل والمدارس	٤-
٩٣	٢٣٥ العنف في الأوضاع المؤسسية ومرافق السجون	٥-
٩٣	٢٣٩-٢٣٦ مؤشرات العنف ضد المرأة	هاء-
٩٥	٢٤١-٢٤٠ تحسين جمع البيانات عن العنف ضد المرأة	واو-
٩٦	٢٨٤-٢٤٢ مسؤولية الدولة عن معالجة العنف ضد المرأة	سادساً-
٩٦	٢٥٣-٢٤٢ مقدمة	ألف-
٩٩	٢٦٠-٢٥٤ مسؤولية الدولة	باء-
١٠١	٢٧٤-٢٦١ تناول العنف ضد المرأة	جيم-
١٠٢	٢٦٥-٢٦٢ الإطار القانوني والسياسي	١-
١٠٣	٢٦٨-٢٦٦ نظام العدالة الجنائية	٢-
١٠٣	٢٦٦ (أ) التحقيق	
١٠٣	٢٦٨-٢٦٧ (ب) محاكمة مرتكبي العنف ضد المرأة ومعاقبتهم	
١٠٤	٢٦٩ سبل الانتصاف لضحايا العنف ضد المرأة	٣-
١٠٤	٢٧٠ خدمات الدعم	٤-
١٠٥	٢٧٢-٢٧١ تعديل المواقف والسلوك	٥-
١٠٥	٢٧٣ بناء القدرات والتدريب	٦-
١٠٦	٢٧٤ البيانات والإحصاءات	٧-
١٠٦	٢٨٣-٢٧٥ الفجوات في تنفيذ المعايير الدولية على الصعيد الوطني	دال-
١٠٦	٢٧٩-٢٧٦ التشريع وتنفيذه	١-
١٠٧	٢٨٠ التدريب	٢-

١٠٧	٢٨١	تقديم الخدمات	٣-
١٠٨	٢٨٢	المواقف والقوالب النمطية	٤-
١٠٨	٢٨٣	البيانات والبحوث	٥-
١٠٨	٢٨٤	التدابير التي تتخذها الدول لأداء واجباتها الدولية	هاء-
١١١	٢٨٥-٣٦٢	الممارسات الواعدة وتحديات التنفيذ	سابعاً -
١١١	٢٨٥-٢٩١	مقدمة	ألف-
١١٣	٢٩٢-٣١٨	الممارسات الواعدة في القانون	باء-
١١٣	٢٩٣	المبادئ الموجهة للممارسات الواعدة في القانون ونظام العدل	١-
١١٤	٢٩٤-٣٠٣	الإطار القانوني	٢-
١١٤	٢٩٤	سن القوانين	(أ)
١١٤	٢٩٥-٢٩٩	تنفيذ القوانين	(ب)
١١٦	٣٠٠-٣٠١	رصد القوانين	(ج)
١١٧	٣٠٢-٣٠٣	استعراض القوانين ومراجعتها بصورة دورية	(د)
١١٧	٣٠٤-٣٠٩	القانون الجنائي	٣-
١١٧	٣٠٤-٣٠٦	محاكمة مرتكبي العنف ومعاقتهم	(أ)
١١٨	٣٠٧-٣٠٩	حماية حقوق الضحايا	(ب)
١١٨	٣١٠-٣١٣	سبل الانتصاف المدني	٤-
١١٩	٣١٤-٣١٦	القوانين والإجراءات المتخصصة لمعالجة العنف ضد المرأة	٥-
١٢١	٣١٧	مجالات القانون الأخرى	٦-
١٢١	٣١٨	تطبيق المحاكم الوطنية للقانون الدولي	٧-
١٢٤	٣١٩-٣٣٥	الممارسات الواعدة في تقديم الخدمات	جيم-
١٢٥	٣٢١	المبادئ التوجيهية والممارسات الواعدة في تقديم الخدمات	١-
١٢٥	٣٢٢-٣٣٤	أشكال تقديم الخدمات	٢-

- ١٢٥ ٣٢٢ الخدمات الصحية (أ)
- ١٢٦ ٣٢٣ المراكز المعنية بالاعتداء الجنسي (ب)
- ١٢٧ ٣٢٤-٣٢٥ الخطوط الهاتفية الساخنة وخطوط المساعدة (ج)
- ١٢٧ ٣٢٦-٣٢٧ المآوي (د)
- ١٢٨ ٣٢٨ مجموعات العون الذاتي وخدمات المشورة (هـ)
- ١٢٩ ٣٢٩ الخدمات القانونية (و)
- ١٢٩ ٣٣٠-٣٣٣ تقديم الخدمات لضحايا الاتجار (ز)
- (ح) تقديم الخدمات إلى ضحايا العنف/الناجيات من العنف
- ١٣٠ ٣٣٤ ضد المرأة أثناء الصراع المسلح وبعده (ح)
- ١٣٠ ٣٣٥ التنسيق وعمل الوكالات المتعددة ٣- (د)
- ١٣١ ٣٣٦-٣٥٤ الممارسات الواعدة في منع العنف -١
- ١٣٢ ٣٣٨ المبادئ التوجيهية للممارسات الواعدة في المنع -١
- ١٣٣ ٣٣٩-٣٥٤ استراتيجيات المنع -٢
- ١٣٣ ٣٣٩-٣٤٣ الدفاع والحملات (أ)
- ١٣٤ ٣٤٤-٣٤٥ تعبئة المجتمعات المحلية (ب)
- ١٣٥ ٣٤٦-٣٤٨ العمل مع الرجال (ج)
- ١٣٥ ٣٤٩-٣٥١ استخدام وسائط الأخبار وتكنولوجيا المعلومات (د)
- ١٣٦ ٣٥٢ العمل على تحقيق السلامة العامة (هـ)
- ١٣٦ ٣٥٣ التعليم وبناء القدرات (و)
- ١٣٧ ٣٥٤ استراتيجيات منع أخرى (ز)
- ١٣٧ ٣٥٤-٣٦٢ التحديات التي تواجه التنفيذ هاء-
- ١- الجهود غير المتسقة والموارد غير الكافية دليل على قلة الإرادة
- ١٣٨ ٣٥٧ السياسة

١٣٨	٣٥٨	عدم وجود نهج شامل ومتكامل	٢-
١٣٨	٣٥٩	قلة التمويل	٣-
١٣٨	٣٦٠	عدم إنهاء الإفلات من العقوبة	٤-
١٣٩	٣٦١	تقاطع الأشكال المتعددة من التمييز	٥-
١٣٩	٣٦٢	قلة التقييم	٦-
١٤٠	٤٠٢-٣٦٣	الاستنتاج والتوصيات	سابعاً-
١٤٠	٣٧٣-٣٦٣	الاستنتاج	ألف-
١٤٢	٤٠٢-٣٧٤	إنهاء الإفلات من العقوبة واتخاذ تدابير لمعالجة العنف ضد المرأة	باء-
١٤٣	٣٩٠-٣٧٦	التوصيات على الصعيد الوطني	١-
		(أ) ضمان المساواة بين الجنسين وحماية الحقوق الإنسانية للمرأة	
١٤٣	٣٧٨-٣٧٧		
١٤٤	٣٨٠-٣٧٩	(ب) ممارسة القيادة لإنهاء العنف ضد المرأة	
		(ج) سد الفجوات بين المعايير الدولية والقوانين والسياسات والممارسات الوطنية	
١٤٥	٣٨٢-٣٨١		
		(د) تعزيز قاعدة المعرفة عن جميع أشكال العنف ضد المرأة	
١٤٦	٣٨٥-٣٨٣	ليسترشد بها تطوير السياسة والاستراتيجية	
		(هـ) بناء وتوطيد استراتيجيات قوية متعددة القطاعات ومنسقة وطنياً ومحلياً	
١٤٧	٣٨٧-٣٨٦		
١٤٨	٣٩٠-٣٨٨	(و) تخصيص موارد كافية وتمويل كافٍ	
١٤٩	٤٠٢-٣٩١	التوصيات على الصعيد الدولي	٢-
١٥٠	٣٩٧-٣٩٦	(أ) الصعيد الحكومي-الدولي	
١٥١	٤٠٢-٣٩٨	(ب) منظومة الأمم المتحدة	
		الجدول	
٦١		العنف الجنسي ضد المرأة في أوضاع الصراع المسلح	١-

- ٧١ انتشار الاعتداء البدني على المرأة من قبل شريكها الذكر
- ١٧٩ تكاليف العنف ضد المرأة: دراسات مختارة تولد تقديرات مالية للتكاليف
- ٢٢ تعريف العنف ضد المرأة
- ٢٣ منهاج عمل بيجين
- ٢٧ منع العنف ضد المرأة والرد عليه: منظومة الأمم المتحدة
- ٣٠ مبادئ توجيهية بشأن العنف ضد المرأة من الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة
- ٣٣ صكوك قانونية وسياسية وممارسات مختارة بشأن العنف ضد المرأة
- ٧٨ الدراسات الاستقصائية المتعددة البلدان للعنف ضد المرأة
- ٨١ انتشار العنف وحدثه
- ٨٢ توصيات منظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بالأخلاق والسلامة لدى البحث في العنف العائلي ضد المرأة
- ٨٣ المسائل التي تؤثر في قابلية بيانات العنف ضد المرأة للمقارنة
- ٩٨ أمثلة على السوابق القضائية الدولية والإقليمية بشأن العنف ضد المرأة
- ١٢٢ القوانين الوطنية بشأن العنف ضد المرأة
- ١٢٦ مراكز الخدمات المجمعّة
- ١٣١ نموذج دولوث نهج مجتمعي منسق إزاء العنف العائلي

المرفق -
الأطُر

كلمة شكر

قامت شعبة النهوض بالمرأة في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة بإعداد دراسة الأمين العام المتعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، التي طلبتها الجمعية العامة بقرارها ١٩٨٥/٥٨.

وجاءت مدخلات الخبراء للدراسة من اجتماعي مجموعة خبراء نظمتها شعبة النهوض بالمرأة. تناول أحد الاجتماعين البيانات والإحصاءات، ونظمتها الشعبة بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لأوروبا ومنظمة الصحة العالمية، وبمشاركة الخبراء التالية أسماؤهم: إليزابيث أردايفيو-شاندورف (غانا)؛ أسميتا باسو (الهند)؛ ماري إلزبيرغ (الولايات المتحدة)، شارمين أ. فاروق (بنغلاديش)؛ دالية فاروقي (الأردن)؛ دومينيك فوغيرولاس-شوييل (فرنسا)؛ هولي جونسون (كندا)؛ آيفي جوزايا (ماليزيا)؛ سونيتا كيشور (الهند)؛ سامي نيفالا (فنلندا)؛ روث أوجيامبو أوتشينغ (أوغندا)؛ آنا فلافيا دوليفايبرا (البرازيل)؛ باتريشيا جادين (الولايات المتحدة)؛ سيلفيا وولي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛ جين وورد (كينيا/الولايات المتحدة). (انظر: <http://www.un.org/womenwatch/daw/egm/vaw-sat-2005/index.html>).

وُنظّم اجتماع مجموعة الخبراء الثانية بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة، وبمشاركة الخبراء التالية أسماؤهم: زريانا بنت عبد العزيز (ماليزيا)؛ شارلوت بنتش (الولايات المتحدة)؛ أنا ماريا كارسيديو كاباناس (كوستاريكا)؛ سالي فاي غولدفارب (الولايات المتحدة)؛ كلوديا هيرماندورفر أكوستا (هندوراس)؛ شيلاه كانيانغارا (زمبابوي)؛ إليزابيث كيللي (المملكة المتحدة)؛ فاطمة علي مصطفى خفاجي (مصر)؛ مادهو كيشوار (الهند)؛ روزا لوغر (النمسا)؛ لوري ميشو (الولايات المتحدة)؛ لييا ملادينوفيتش (صربيا)؛ سبانا برادهام-مالا (نيبال)؛ لينا روسوفوري (فنلندا)؛ ليزا-آن ورتن (جنوب إفريقيا) (انظر: <http://www.un.org/womenwatch/daw/egm/vaw-gp-2005/index.html>). وقد شارك في كلا الاجتماعين ممثلون لعدة هيئات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة أيضاً.

وقد قام بإعداد مذكرات الخبراء أليكسيس آرونوفيتش، وكريستين تشينكين، وكاترين مكينا وأودرا بولز وتانيس داي، وجورغن لورنتسين، وسيلفيا وولي.

وقدم مساهمات في الدراسة المركز الدولي للبحوث المتعلقة بالمرأة (ناتا دوفري وكارين غرون، مع سوباندرانتشناديسوران وكاترين وايلاند)، وبرنامج التكنولوجيا الملائمة للصحة (ماري إليزابيث)، إليزابيث شنايدر و دونا سوليفان (خبيرتان استشاريتان، وموظفون في شعبة النهوض بالمرأة).

وتولت لجنة استشارية مؤلفة من ١٠ خبيرات دوليات رفيعات المستوى في ميدان العنف ضد المرأة، معترف بهن دولياً، تقديم الإرشاد والمعلومات المرتدة بشأن نهج الدراسة ونطاقها ومضمونها، ومراجعة المسودات والتعليق عليها، واقترحت مجموعة من التوصيات الاستراتيجية. وكان أعضاء اللجنة الاستشارية: شارلوت بنتش، المديرية التنفيذية لمركز القيادة النسائية العالمية (الولايات المتحدة)؛ وسوزانا شاروتي (المنسقة الإقليمية السابقة، لجنة أمريكا اللاتينية والكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة) (الأرجنتين)؛ ودوركاس كوكر-أيا (خبيرة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (غانا)؛ ورادىكا كواراسوامي (المقررة الخاصة السابقة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والمثلة الخاصة للأمين العام للأطفال والصراع المسلح (سري لانكا)؛ ويقين إرثرك (المقررة الخاصة بشأن العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (تركيا)؛ وألدا فاشيو (المديرية السابقة للبرنامج الخاص بالمرأة والجنسانية والعدالة، معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (كوستاريكا)؛ وأسمى خضر (المنسقة العامة للمعهد الدولي لتضامن النساء بالأردن، والمستشارة السابقة بشأن العنف ضد المرأة لدى المحكمة العربية الدائمة لمكافحة العنف ضد المرأة (الأردن). وآيرين خان، الأمانة العامة لمنظمة العفو الدولية (بنغلاديش)؛ ومثلتها في اللجنة الاستشارية ويندي براون؛ وأنجيلا ميلو، المقررة الخاصة المعنية بحقوق المرأة في إفريقيا، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (موزامبيق)؛ وهيسو شين، خبيرة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (جمهورية كوريا).

وقدمت فرقة عمل مؤلفة من كيانات منظومة الأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية مدخلات للدراسة وعملت بمثابة واسطة لتبادل المعلومات والمشاورات والتوعية. وضمت الممثلين التاليين لهيئات أمانة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة: إدارة عمليات حفظ السلام، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومكتب المستشارية الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، والشعبة الإحصائية في الأمم المتحدة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، واللجنة الاقتصادية لإفريقيا، واللجنة الاقتصادية لأوروبا، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الأمم المتحدة-الموئل)، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث من أجل

النهوض بالمرأة، ومعهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الصحة العالمية، والبنك الدولي. وكانت المنظمة الدولية للهجرة، هي أيضاً جزءاً من فرقة العمل.

وضمّت فرقة العمل أيضاً المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ للمرأة، والقانون والتنمية، ومركز الحقوق الإنجابية، ومركز القيادة النسائية العالمية، ولجنة أمريكا اللاتينية والكاريبية للدفاع عن حقوق المرأة، والمساواة الآن، والشبكة الإفريقية المتعلقة بتنمية المرأة والاتصالات، ومركز الإعلام الأوروبي لمناهضة العنف، ومنظمة رصد حقوق الإنسان (شعبة حقوق المرأة)؛ واللجنة الدولية لحقوق الإنسان للمثليين والسحاقيات، والمنتدى الدولي لنساء الشعوب الأصلية، والفريق العامل للمنظمات غير الحكومية المعني بالمرأة، والسلام والأمن، ومعهد المجتمع المفتوح (البرنامج النسائي للشبكة)، والمرأة والقانون والتنمية في إفريقيا، واللجنة النسائية المعنية باللاجئين من النساء والأطفال.

توجد معلومات أساسية عن الدراسة في الموقع التالي:

<http://www.un.org/womenwatch/daw/vaw/index.htm>

أولا - مقدمة

١ - العنف ضد المرأة مستمر في كل بلد من بلدان العالم باعتباره انتهاكاً منتشرًا لحقوق الإنسان وعائقاً كبيراً أمام تحقيق المساواة بين الجنسين. هذا العنف غير مقبول، سواء أقامت به الدولة أو وكلاؤها أو أعضاء الأسرة أو أشخاص غرباء، سواء في الحياة العامة أو الخاصة، في وقت السلم أو في وقت الصراع. وقد صرح الأمين العام بأنه ما دام العنف ضد المرأة مستمراً، لا نستطيع أن ندّعي بأننا نحقق تقدماً حقيقياً نحو المساواة والتنمية والسلام.

٢ - على الدول واجب حماية المرأة من العنف، ومحاسبة المسؤولين عنه، وتوفير العدالة والانتصاف للضحايا. وما زال القضاء على العنف ضد المرأة واحداً من أخطر التحديات التي تواجهنا في عصرنا هذا. ويجب استخدام قاعدة المعرفة والأدوات التي تم تطويرها في العقد الماضي للقضاء على العنف ضد المرأة استخداماً أكثر منهجية وفعالية لوقف جميع أشكال العنف ضد المرأة. ويتطلب هذا إرادةً سياسية واضحة، والتزاماً معلناً بصوت عالٍ ومنظوراً وثابتاً على أعلى مستويات قيادة الدولة، وتصميماً ودفاعاً وتدبيراً عملية من قبل الأفراد والمجتمعات المحلية.

٣ - قامت الدول وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمجموعات والشبكات النسائية والباحثون بأعمال كبيرة لمعالجة عنف الذكور ضد النساء. وأدت الأعمال الكبيرة التي قامت بها جهات فاعلة مختلفة على مختلف المستويات إلى تفهم أفضل لطبيعة العنف ضد المرأة ونطاقه وإلى تقديرٍ لآثره على المرأة وعلى المجتمعات. وقد وُضعت أطر قانونية وسياسية دولية لمعالجة هذا العنف، تغطي أشكالاً وأنواعاً كثيرة من العنف في أوضاع علنية وسرية.

٤ - وفي الوقت نفسه ما زال ثمة الشيء الكثير مما يجب عمله لإيجاد بيئة تستطيع المرأة فيها أن تعيش حرة من العنف القائم على نوع الجنس.^(١) ولم يكن التقدم المحرز في القواعد القانونية والمعايير والسياسات مصحوباً بتقدمٍ مقارنٍ في تنفيذها على الصعيد الوطني، فهذا ما زال غير كافٍ وغير متناسقٍ في كل أنحاء العالم. وكذلك، بينما ازدادت البيانات عن طبيعة كل أشكال العنف ضد المرأة وانتشارها وممارستها زيادة كبيرة في السنوات الأخيرة، ما زالت المعلومات غير شاملة حتى الآن. وتنعكس قلة الإرادة السياسية في عدم كفاية الموارد المخصصة لمعالجة العنف ضد المرأة، وفي عدم إيجاد بيئة سياسية واجتماعية لا يتسامح فيها الناس مع العنف ضد المرأة، والحفاظة على هذه البيئة. وثمة أيضاً حاجة إلى إشراك الرجال في العمل على منع هذا العنف والقضاء عليه، ومعالجة المواقف النمطية التي تديم عنف الذكور ضد النساء.

٥ - قدمت الجمعية العامة القيادة اللازمة في الجهد العالمي المبذول لمكافحة العنف ضد المرأة. ويشكل إعلانها البارز المتعلق بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة (القرار ١٠٤/٤٨) إطاراً للتحليل والعمل على الصعيدين الوطني والدولي. وفي السنوات الأخيرة تناولت الجمعية العامة العنف ضد المرأة بصورة عامة، وكذلك أشكالاً ومظاهر محددة لهذا العنف. ومن بين هذه الأشكال والمظاهر العنف ضد العاملات المهاجرات؛ والاتجار بالنساء والفتيات؛ والجرائم المرتكبة ضد النساء باسم "الشرف"؛ والعنف العائلي ضد المرأة.

٦ - في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، طلبت الجمعية العامة - لأول مرة - إعداد دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال ومظاهر العنف ضد المرأة (القرار ١٨٥/٥٨). هذا الطلب دلالة واضحة على الأهمية التي توليها الدول الأعضاء - بواسطة الجمعية العامة - لمعالجة العنف ضد المرأة.

٧ - تهدف الدراسة على وجه التحديد إلى ما يلي: إبراز استمرار جميع أشكال العنف ضد المرأة وعدم مقبوليتها في جميع أنحاء العالم؛ وتعزيز الالتزام السياسي والجهود المشتركة لجميع أصحاب المصالح لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه؛ وتعيين طرق ووسائل لضمان تنفيذ واجبات الدولة في معالجة جميع أشكال العنف ضد المرأة، تنفيذاً أكثر استدامة وفعالية، وزيادة مساهمة الدولة.

ألف - نطاق الدراسة

٨ - ينص القرار ١٨٥/٥٨ على أن تشمل الدراسة جميع أشكال ومظاهر العنف ضد المرأة، وأن تشمل ما يلي:

(أ) عرض إحصائي عام لجميع أشكال العنف ضد المرأة من أجل إجراء تقييم أفضل لنطاق هذا العنف، مع تحديد الثغرات التي تشوب جمع البيانات وصياغة مقترحات لتقييم حجم المشكلة؛

(ب) أسباب العنف ضد المرأة بما في ذلك أسبابه الجذرية وغير ذلك من العوامل المساهمة في وقوعه؛

(ج) نتائج العنف ضد المرأة الحاصلة في الأجلين المتوسط والطويل؛

(د) التكاليف الصحية والاجتماعية والاقتصادية التي ينطوي عليها العنف ضد

المرأة؛

(هـ) تحديد أفضل نماذج الممارسات في المجالات التي تشمل التشريعات والسياسات والبرامج وسبل الانتصاف الفعالة وكفاءة هذه الآليات في مكافحة العنف ضد المرأة والقضاء عليه.

٩ - ليس في الإمكان بحث جميع أشكال ومظاهر العنف ضد المرأة بحثاً شاملاً في دراسة واحدة. إلا أن هذه الدراسة تسعى جاهدة إلى إبراز القضايا والاهتمامات وتولييفها في الإطار الذي يوفره القرار ١٨٥/٥٨، بغية تأييد عمل الجمعية العامة. وقد جرى مؤخرًا أو يجري الآن تناول بعض القضايا في دراسات أخرى ذات علاقة يضطلع بإجرائها الأمين العام. وقد تم تناول قضية العنف ضد النساء في حالات الصراع المسلح وما بعد الصراع المسلح في الدراسة المعنونة: "المرأة والسلام والأمن"، التي أُجريت في سنة ٢٠٠٢، استجابةً لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠). والعمل جارٍ الآن في إعداد دراسة بشأن العنف ضد الأطفال.

١٠ - تبين هذه الدراسة التي بين أيدينا السياق العريض للعنف ضد المرأة وتوجز قاعدة المعرفة فيما يتعلق بمداه وانتشاره. وتكشف عن الفجوات والتحديات في مدى توافر البيانات، بما في ذلك منهجيات تقدير انتشار هذا العنف. وتؤلف بين الأسباب والعواقب، بما فيها التكاليف. وتبحث في مسؤولية الدول عن منع العنف ضد المرأة ومعالجته، وتعيّن ممارسات واعدة واستراتيجيات فعالة لمعالجته.

١١ - يقدم الفرع الثاني من الدراسة نظرة عامة تاريخية لتطور المعرفة الدولية والعمل الدولي في موضوع عنف الذكور ضد النساء. وتتبع العمليات والمؤسسات التي كان لها دور محوري في تصنيف هذا العنف باعتباره من دواعي القلق على حقوق الإنسان. وتوجز الإطار الراهن لمعالجة العنف ضد المرأة الوارد في الصكوك القانونية والسياسية الدولية والإقليمية، بما في ذلك الصكوك التي أتفق عليها في المؤتمرات العالمية للأمم المتحدة. وتولي انتباهاً لدور الحركة النسائية في رفع مستوى المعرفة بهذا العنف والتحديات المتطورة التي تواجهه في معالجته.

١٢ - يقدم الفرع الثالث السياق التاريخي والاجتماعي-الثقافي الذي يحدث فيه العنف ضد المرأة ويستمر. يحلل هذا الفرع الأسباب الهيكلية والمنسقة لعنف الذكور ضد النساء، لا سيما التمييز. ويشير إلى دور السلطة الأبوية، وحرمان المرأة من حقوق الإنسان، وتحكم الذكور في نيابة المرأة وجنسانيتها. وتبرز عوامل الخطورة التي تزيد تعرض المرأة للعنف، بينما تلاحظ أيضاً عموميتها وخصوصيته، والعوامل التي تشكل معاناة المرأة الشخصية لهذا العنف.

١٣ - وترد نظرة عامة على أشكال العنف ضد المرأة ومظاهره وعواقبه في الفرع الرابع. يبين هذا الفرع امتداد العنف ضد المرأة طيلة حياتها وفي أوضاع متنوعة. ويقدم الفرع الأدلة

المتوفرة على انتشار أشكال مختلفة من العنف ومظاهره ضد المرأة عبر البلدان. ويقدر عواقب هذا العنف على الضحية/الناجية (المرأة الناجية بعد تعرضها للعنف) وكذلك على الأسر والمجتمعات المحلية والأمم، بما في ذلك التكاليف الاقتصادية.

١٤ - يوجز الفرع الخامس التقدم الراهن والتحدّيات التي تُواجهُ في جمع الإحصاءات عن العنف ضد المرأة. ويستعرض المنهجيات المتاحة وأهميتها لجمع أنواع خاصة من البيانات. ويلاحظ أيضاً دور مختلف الجهات الفاعلة التي تجمع البيانات. ويؤكد الفرع الحاجة الملحة إلى تحسين جمع البيانات لتعزيز قاعدة المعرفة حول جميع أشكال العنف ضد المرأة لتطوير السياسة والاستراتيجية تطويراً مستنداً إلى المعلومات.

١٥ - يوجز الفرع السادس واجبات الدولة في منع جميع أشكال العنف ضد المرأة والقضاء عليها، سواء أكان مرتكبها من العاملين لدى الدولة أو جهة فاعلة من غير الدول، وحماية المرأة من هذا العنف ودفع التعويضات للضحايا. ويستعرض القواعد والمعايير الدولية السارية وممارسة الهيئات القضائية وغير القضائية في توضيح مضمون مسؤولية الدولة عن اتخاذ التدابير. ويوجز التدابير الرئيسية التي يجب اتخاذها لأداء هذه الواجبات.

١٦ - وفي الفرع السابع تُبرزُ ممارسات واعدة في معالجة العنف ضد المرأة في ثلاثة مجالات هي: القانون وتقديم الخدمات والمنع. ويقدم الفرع مبادئ توجيهية لإرشاد الممارسات الجيدة أو الواعدة في هذه المجالات، ويعطي أمثلة توضيحية. ويعين أيضاً سلسلة من التحدّيات الباقية التي تعترض تنفيذ المعايير والقواعد المتعلقة بالعنف ضد المرأة.

١٧ - يقدم الفرع السابع استنتاجات ويضع مجموعة من التوصيات لاتخاذ تدابير من قبل مختلف الجهات الفاعلة وعلى مختلف المستويات في سبعة مجالات استراتيجية رئيسية.

باء - المنهجية

١٨ - تستمد الدراسة معلوماتها من البحوث والمعارف القائمة على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي. ومن بين المصادر العديدة التي استُخدمت فيها: مساهمات من الدول الأعضاء رداً على مذكرة شفوية؛ وردود الدول الأعضاء على استبيان من الأمانة العامة لاستعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين وتقييمه بعد عشر سنوات من اعتمادهما، وقد وردت من الدول الأعضاء في السنتين ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤؛ وتقارير الدول الأعضاء المقدمة بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ ومساهمات من هيئات منظومة الأمم المتحدة، وبضع هيئات منشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، ومنظمات إقليمية؛ ومدخلات قدمتها منظمات غير حكومية؛ ومساهمات قُدّمت أثناء بحث

مخطط الدراسة. وأُجريت عدة مشاورات مع الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصالح أُجريت في السنتين ٢٠٠٥ و٢٠٠٦، بما في ذلك مشاورات أُجريت بالاقتران مع الدورة الستين للجمعية العامة والدورة الخمسين للجنة وضع المرأة، التي قدمت مدخلات هي أيضاً. واستفادت الدراسة من تعليقات وتوجيه لجنة استشارية مؤلفة من ١٠ خبراء في العنف ضد المرأة ينتمون إلى كل المناطق الإقليمية. واستفادت أيضاً من مشاورات مع الخبر المستقل لدراسة الأمين العام المتعلقة بالعنف ضد الأطفال، باولوسيرغيو بينهيرو، ومع المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه.

١٩ - يحوي موقع شعبة النهوض بالمرأة هذه الموارد وغيرها، بما في ذلك سير حياتية مفصلة ومعلومات أخرى ذات صلة بالتشريع المتعلق بمختلف أشكال العنف ضد المرأة (انظر الإطار ١٠).

٢٠ - يُفهم مصطلح "العنف ضد المرأة" في هذه الدراسة بأنه يعني أي فعل من أفعال العنف يُمارَس على أساس نوع الجنس يكون موجَّهاً ضد امرأة لأنها امرأة أو يؤثر في النساء تأثيراً غير متناسب (انظر الإطار ١ أدناه). ولا يتناول العنف الذي يتعرض له الرجال على أساس نوع الجنس. ويُستخدم مصطلح "المرأة" ليشمل الإناث في جميع الأعمار، بمن فيهن البنات اللاتي تقل أعمارهن عن ١٨ سنة.

٢١ - هناك مناقشة جارية بشأن استخدام مصطلح "الضحية" ومصطلح "الناجية"، حيث يقترح البعض تجنب مصطلح "الضحية" لأنه ينطوي على السلبية والضعف وسرعة التأثر الأساسي في ذات المرأة نفسها، ولا تعترف بحقيقة متانة المرأة ونيابتها. ويرى آخرون أن مصطلح "الناجية" يثير إشكالات لأنه ينكر معنى الوقوع ضحية، الذي تتعرض له النساء اللاتي استهدفتهم جريمة العنف. ويستخدم مصطلح "الضحية" في هذه الدراسة بوجه العموم في سياق العدالة الجنائية ومصطلح "الناجية" في سياق الدفاع عن حق المرأة. وفي سياقات أخرى يستخدم مصطلح "الضحية/الناجية".

ثانياً - نظرة عامة

ألف - مقدمة

٢٢ - لقي العنف ضد المرأة اهتماماً متنامياً من الأمم المتحدة باعتباره شكلاً من أشكال التمييز ضد المرأة وانتهاكاً لحقوق الإنسان للمرأة. وألزم المجتمع الدولي نفسه بحماية حقوق الفرد، امرأةً كان أو رجلاً، وكرامته. بمعاهدات وإعلانات متعددة. وعلى الرغم من الانتباه المتزايد لحقوق المرأة لم يحدث تقدّم يُذكر في تقليل العنف المرتكب ضد المرأة. وتستنتج هذه الدراسة أن العنف ضد المرأة لم يتلقَ بعدُ انتباهاً على سبيل الأولوية ولا الموارد اللازمة على جميع المستويات لمعالجته بالجدية اللازمة والوضوح اللازم. وتسعى الدراسة إلى تقديم أدلة وتوصيات تساعد الحكومات والمؤسسات غير الحكومية والمجتمع المدني على معالجة هذه المسألة وإزالة هذا الظلم العالمي.

باء - الانتباه الدولي: الحركة النسائية والأمم المتحدة

٢٣ - اتخذت مسألة العنف ضد المرأة مكاناً بارزاً بسبب عمل المنظمات والحركات النسائية على مستوى القاعدة الشعبية في العالم أجمع. وبينما سعت النساء إلى الحصول على المساواة والاعتراف بحقوقهن في مجالات عديدة، لفتن الانتباه إلى حقيقة أن العنف ضد المرأة لم يكن نتيجة أعمال سوء سلوك فردية عفوية، وإنما نتيجة علاقات هيكلية عميقة الجذور بين المرأة والرجل (انظر الفرع الثالث). وإذ دعت النساء إلى اتخاذ تدابير لمعالجة هذه الانتهاكات على الصعيدين الوطني والدولي، كشفن عن دور العنف ضد المرأة كشكلٍ من أشكال التمييز وآليةٍ لإدامته. وأدت هذه العملية إلى تعريف أشكال ومظاهر عديدة مختلفة من العنف ضد المرأة (انظر الفرع الرابع)، وسحبته من المجال الخصوصي إلى الانتباه العمومي وإلى حلبة مسألة الدولة.

٢٤ - على الصعيد الدولي، وُضِعَت مسألة العنف ضد المرأة على جدول الأعمال في سياق العمل على إحقاق حقوق المرأة في الأمم المتحدة. وكان التفاعل بين الدفاع عن المرأة في مختلف أنحاء العالم ومبادرات الأمم المتحدة على مدى بضعة العقود الماضية عاملاً محرّكاً في تحقيق هذا الانتباه. وتمّ تناول أشكال معينة من أشكال العنف ضد المرأة، كالاتجار بالنساء لإرغامهن على ممارسة البغاء، قبل إنشاء الأمم المتحدة.^(٢) غير أن زيادة الانتباه إلى العنف ضد المرأة برزت بالدرجة الأولى في سياق عقد الأمم المتحدة للمرأة (١٩٧٥-١٩٨٥)، حين أصبح عدد متزايد من المنظمات النسائية مرتبطاً بجدول أعمال الأمم المتحدة بواسطة مؤتمرات دولية وإقليمية معنية بالمرأة، وبواسطة عمل المرأة في المبادرات الإنمائية. وعملت

الجهود النسائية كحفّاز في توسيع نطاق فهم العنف ضد المرأة. وأيدت تنمية القواعد والمعايير الدولية وإنشاء آليات للرصد وتقديم التقارير.^(٣)

٢٥ - المبادرات المبكّرة لمعالجة العنف ضد المرأة على الصعيد الدولي ركزت بالدرجة الأولى على الأسرة. ومما يذكر أن خطة العمل العالمية للمرأة،^(٤) التي اعتمدها المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة في مدينة مكسيكو في سنة ١٩٧٥، لفتت الانتباه إلى ضرورة وضع برامج تعليمية وطرق لحل النزاع العائلي تضمن الكرامة والمساواة والأمن لكل فرد من أفراد الأسرة، لكنها لم تُشر بصراحة إلى العنف. غير أن محكمة المنظمات غير الحكومية التي عُقدت بالتوازي مع المؤتمر في مدينة مكسيكو، والمحكمة الدولية المعنية بالجرائم ضد المرأة، التي عقدت في بروكسيل في سنة ١٩٧٦، أبرزتا أشكالاً من العنف ضد المرأة أكثر بكثير.^(٥)

٢٦ - اعتمد المؤتمر العالمي الثاني لعقد الأمم المتحدة للمرأة، المعقود في كوبنهاغن سنة ١٩٨٠. بمناسبة منتصف العقد،^(٦) قراراً بشأن العنف في الأسرة. وأشار إلى العنف في المنزل في تقريره النهائي ودعا، في سياق العناية الصحية، إلى وضع برامج للقضاء على العنف ضد النساء والأطفال ولحماية المرأة من الاعتداء البدني والعقلي. وتم أيضاً تناول العنف ضد المرأة في منتدى المنظمات غير الحكومية الموازي للمؤتمر، كما تناولت عدة وفود حكومية هذه المسألة أيضاً. وكان في ذلك انعكاس للأهمية المتنامية لهذه المسألة في جداول أعمال الحركات النسائية على الصعيد الوطني.^(٧)

٢٧ - وازداد العمل النسائي لمكافحة العنف ضد المرأة في أوائل الثمانينات من القرن الماضي وأصبحت المسألة أكثر بروزاً في المؤتمر العالمي الثالث المعني بالمرأة، المعقود في نيروبي في سنة ١٩٨٥.^(٨) واعترفت استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة بانتشار العنف ضد المرأة في أشكال مختلفة في الحياة اليومية في كل المجتمعات، وعرّفت مظاهر متنوعة للعنف بلغت الانتباه إلى النساء اللائي يتعرّضن للإساءة والاعتداء في المنزل، والنساء اللائي يقعن ضحايا للبغيء القسري، والنساء المعتقلات، والنساء في الصراع المسلح. وبدأت إقامة الصلة بين العنف ضد المرأة والمسائل الأخرى على جدول أعمال الأمم المتحدة باعتبار ذلك العنف عقبة رئيسية أمام تحقيق أهداف العقد الدولي للمرأة: المساواة والتنمية والسلام. ودعت الاستراتيجيات التطلعية إلى اتخاذ سياسات وقائية وتدابير قانونية ووضع آلية وطنية وتقديم مساعدة شاملة للنساء اللائي يقعن ضحايا للعنف. واعترفت أيضاً بالحاجة إلى توعية الجمهور للعنف ضد المرأة كمشكلة مجتمعية.

٢٨ - بالموازاة مع العمل على مكافحة العنف ضد المرأة في إطار عقد المرأة، تناولت هيئات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الجريمة وبالعدالة الجنائية العنف ضد المرأة بصورة متزايدة،

وبوجه خاص العنف العائلي.^(٩) وأثبت العمل في هذا القطاع أن ما يُرْتَكَبُ في سياقات مختلفة هو ظاهرة عالمية لا يُبْلَغُ عنها تليغاً كافياً، وأبرز الحاجة إلى سن قوانين ملائمة وإلى وصول النساء الضحايا إلى العدالة، وإلى تنفيذ القوانين وإعمالها على الصعيد الوطني بصورة فعالة.^(١٠)

٢٩ - في أوائل التسعينات من القرن الماضي اكتسبت جهود الحركة النسائية لكسب الاعتراف بأن العنف ضد المرأة مسألة تتعلق بحقوق الإنسان زخماً كبيراً. وفي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في سنة ١٩٩٣، تجمّعت النساء وضغطن على الصعيدين العالمي والإقليمي لإعادة تعريف معالم قانون حقوق الإنسان ليشمل ما تمر به النساء من خبرات. وقدّمن إلى المندوبين إلى المؤتمر ما يقرب من نصف مليون توقيع جمعت من ١٢٨ بلداً تطلب الاعتراف بأن هذا العنف يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان للمرأة، وعقدن محكمة عالمية قدّمت إليها شهادات من النساء في إطار حقوق الإنسان، بما في ذلك قضايا عنف من مختلف أنحاء العالم.^(١١)

جيم - العنف ضد المرأة: شكل من أشكال التمييز وانتهاك لحقوق الإنسان

٣٠ - أدت الأدلة التي جمعها الباحثون على الطبيعة المنتشرة والأشكال المتعددة للعنف ضد المرأة، بالإضافة إلى حملات الدفاع عن المرأة، إلى الاعتراف بأن العنف ضد المرأة ظاهرة عالمية منهجية وجذورها مغروسة في اختلالات التوازن والانعدام الهيكلي للمساواة بين الرجل والمرأة. وكان تعريف الصلة بين العنف ضد المرأة والتمييز مسألة رئيسية.

٣١ - وساهم عمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وهي الهيئة التي أنشئت بمعاهدة في سنة ١٩٨٢ لرصد تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،^(١٢) مساهمة كبيرة في الاعتراف بأن العنف ضد المرأة مسألة حقوق إنسان. ومما يذكر أن الاتفاقية لا تشير بصراحة إلى العنف ضد المرأة، لكن اللجنة أوضحت أن كل أشكال العنف ضد المرأة تقع ضمن تعريف التمييز ضد المرأة كما هو مبين في الاتفاقية. وتدعو اللجنة الدول الأعضاء بانتظام إلى اعتماد تدابير لمعالجة هذا العنف. ولاحظت اللجنة، في توصيتها العامة رقم ١٢ (١٩٨٩)،^(١٣) أن على الدول واجب حماية المرأة من العنف بموجب مختلف مواد الاتفاقية، وطلبت منها أن تضع في تقاريرها الدورية إلى اللجنة معلومات عن حوادث العنف وعن التدابير التي اعتمدها لمكافحة. وأرست التوصية رقم ١٩ (١٩٩٢)^(١٤) هذه الصلة بصورة حازمة: فقد أكدت بما لا يدع مجالاً للشك أن العنف ضد المرأة شكل من أشكال التمييز القائم على أساس نوع الجنس، وأن التمييز سبب رئيسي من أسباب هذا

العنف. وقد أضاف هذا التحليل مسألة العنف ضد المرأة إلى أحكام الاتفاقية وإلى القاعدة القانونية الدولية المتعلقة بعدم التمييز على أساس نوع الجنس، وبذلك وضعته في مصطلحات حقوق الإنسان ومؤسساتها وعملياتها. وتمكّن إجراءات الاستفسار والشكاوى الفردية بموجب البروتوكول الإضافي للاتفاقية، الذي دخل حيز النفاذ في سنة ٢٠٠٠، اللجنة من تطوير فقه قضائي في هذا المجال (انظر الفرع السادس).

٣٢ - شهد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا، في سنة ١٩٩٣، تعبئة عالمية منسقة لإعادة توكيد حقوق المرأة باعتبارها حقوق إنسان. وتعاونت النساء من كل المناطق الإقليمية، من الحكومات والمنظمات غير الحكومية على حد سواء، ونظّم أنفسهن للتأثير في العمليات التحضيرية للمؤتمر، الإقليمية منها والعالمية، وقمن بحملات لإدراج منظور جنساني في جدول الأعمال الدولي لحقوق الإنسان، ولإبراز انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة بوضوح للعيان. واشتمل إعلان وبرنامج عمل فيينا على توكيد عالمية حقوق المرأة باعتبارها حقوق إنسان، ودعوة إلى القضاء على العنف القائم على أساس نوع الجنس. وأضاف مؤتمر فيينا أيضاً زحماً كبيراً إلى اعتماد الجمعية العامة لإعلان القضاء على العنف ضد المرأة^(١٥) في وقت لاحق من تلك السنة.

٣٣ - وينص إعلان القضاء على العنف ضد المرأة على أن العنف ضد المرأة "مظهر لعلاقات قوى غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ، أدت إلى هيمنة الرجل على المرأة وممارسته التمييز ضدها، والحيولة دون النهوض بالمرأة نهوضاً كاملاً".^(١٦) ويُبرز المواقع المختلفة للعنف ضد المرأة: العنف في الأسرة، والعنف في المجتمع، والعنف الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه. والإعلان حسّاس لحقيقة أن فئات معينة من النساء معرضات بوجه خاص للعنف، بما في ذلك الأقليات، ونساء الشعوب الأصلية، واللاجئات، والفقيرات المدفوعات، والنساء المعتقلات في مؤسسات إصلاحية أو في سجون، والفتيات، والنساء المعوقات، والنساء المسنات، والنساء في أوضاع الصراع المسلح. ويضع الإعلان سلسلة من التدابير التي يجب أن تتخذها الدول لمنع هذا العنف والقضاء عليه. ويقتضي من الدول أن تدين العنف ضد المرأة وألاّ تتذرع بالعادات أو التقاليد أو الدين لتجنّب واجباتها في القضاء على هذا العنف.

الإطار ١

تعريف العنف ضد المرأة

(التوصية العامة رقم ١٩)

العنف ضد المرأة القائم على أساس نوع الجنس "العنف الموجه ضد المرأة بسبب كونها امرأة، أو العنف الذي يمس المرأة على نحو جائر. ويشمل الأعمال التي تلحق ضرراً أو ألماً جسدياً أو عقلياً أو جنسياً بها، والتهديد بهذه الأعمال، والإكراه، وسائر أشكال الحرمان من الحرية."

"العنف القائم على أساس نوع الجنس، الذي ينال من تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بموجب القانون الدولي العام أو بمقتضى اتفاقيات محددة لحقوق الإنسان أو يبطل تمتعها بتلك الحقوق والحريات، يعتبر تمييزاً في إطار معنى المادة ١ من الاتفاقية." (أ)

إعلان القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، المادة ١

يعني تعبير العنف ضد المرأة "أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء أحدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة." (ب)

قرار الجمعية العامة المتعلق بالقضاء على العنف العائلي ضد المرأة

تقر بأن "العنف العائلي يمكن أن يشمل الحرمان الاقتصادي والعزلة، وأن مثل هذا السلوك قد يسبب بالغ الأذى لسلامة المرأة أو صحتها أو رفاهها." (ج)

الحواشي

(أ) التوصية العامة رقم ١٩، الفقرة ٧.

(ب) قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨.

(ج) قرار الجمعية العامة ١٤٧/٥٨.

٣٤ - ثمة نتيجة أخرى لمؤتمر فيينا وهي تعيين لجنة حقوق الإنسان في سنة ١٩٩٤ مقررًا خاصاً بشأن العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه.^(١٧) وقد أنشأ هذا التفويض آلية مؤسسية لإجراء استعراض متعمق منتظم للعنف ضد المرأة في مختلف أنحاء العالم وتقديم تقارير عنه.^(١٨) يجري الاضطلاع بالعمل في إطار النظام الدولي لحقوق الإنسان ويشمل توصيات بشأن كيفية القضاء على العنف ضد المرأة وأسبابه وإصلاح عواقبه. وقد أثار المقرر الخاص، بواسطة التحليل، والتوصيات، والزيارات القطرية، أسباب وعواقب أشكال مختلفة من العنف ضد المرأة، وشرح بمزيد من التفصيل فهم المعايير الدولية في هذا المجال.

٣٥ - جُمع إعلان ومنهاج عمل بيجين، الذي اعتمده ١٨٩ بلداً في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بيجين في سنة ١٩٩٥، هذه المكاسب بتوكيد أن العنف ضد المرأة انتهاك لحقوق الإنسان وعائق لتمتع المرأة التام بكل حقوق الإنسان. وتحوّل التركيز إلى المطالبة بمساءلة الدولة عن تدابير منع العنف ضد المرأة والقضاء عليه. وعيّن مجتاً عمل بيجين ١٢ مجالاً هاماً جداً من مجالات القلق التي تستدعي اتخاذ تدابير ملحة لتحقيق أهداف المساواة والتنمية والسلام؛ وكان أحد هذه المجالات العنف ضد المرأة. وتم أيضاً تناول هذا العنف في عدة مجالات قلقٍ أخرى هامة جداً.^(١٩)

الإطار ٢

منهاج عمل بيجين

أنشأ مجال القلق الهام جداً في منهاج عمل بيجين المتعلق بالعنف ضد المرأة ثلاثة أهداف استراتيجية، هي:

- اتخاذ تدابير متكاملة لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه؛
- دراسة أسباب العنف ضد المرأة وعواقبه وفعالية التدابير الوقائية؛
- القضاء على الاتجار بالمرأة ومساعدة ضحايا العنف الناتج عن البغاء والاتجار.

في إطار هذه الأهداف، وضع منهاج العمل سلسلة من التدابير الملموسة التي يجب أن تتخذها الحكومات، بما في ذلك تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛ والسياسات والبرامج الهادفة إلى حماية النساء اللائي وقعن ضحايا للعنف ومساندتهن؛ التوعية والتعليم.

٣٦ - لدى استعراض منهاج عمل بيجين في سنة ٢٠٠٠، بعد خمس سنوات من اعتماده، ذكرت الدول على وجه التحديد أن العنف ضد المرأة، سواءً أحدث في الحياة العامة أو الخاصة، مسألة حقوق إنسان، وأبرزت مسؤولية الدولة عن معالجة هذا العنف.^(٢٠) وطُلبَ من الحكومات أن تتخذ كل التدابير الملائمة للقضاء على التمييز والعنف ضد المرأة من قبل أي شخص أو منظمة أو مشروع، ومعاملة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات بأنها أعمال إجرامية.

٣٧ - كان قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، المتعلق بالمرأة والسلام والأمن،^(٢١) معلماً من معالم معالجة العنف ضد المرأة في أوضاع الصراع المسلح. وإذ اعترف القرار بالحاجة إلى تنفيذ القوانين التي تحمي حقوق النساء والفتيات أثناء الصراع المسلح وبعد انتهائه، يدعو إلى اتخاذ تدابير خاصة لحماية النساء والفتيات من العنف القائم على الجنس في الصراع المسلح. وأكد القرار أيضاً مسؤولية جميع الدول عن وضع حدٍّ لإفلات مرتكبي العنف من العقاب.

دال - عواقب معالجة العنف ضد المرأة باعتباره مسألة من مسائل حقوق الإنسان

٣٨ - وصفت المقررة الخاصة الأولى المعنية بالعنف ضد المرأة حركة مكافحة العنف ضد المرأة بأنها ”ربما كانت أنجح قصة في التعبئة الدولية حول مسألة محددة من مسائل حقوق الإنسان، أدت إلى صياغة قواعد ومعايير دولية، وصياغة برامج وسياسات دولية.“^(٢٢)

٣٩ - توجد عواقب هامة آتية من تصنيف العنف ضد المرأة بأنه مسألة حقوق إنسان. فالاعتراف بأن العنف ضد المرأة انتهاك لحقوق الإنسان يوضِّح الواجبات الملزمة للدول بمنع هذا العنف والقضاء عليه والمعاقبة عليه، ومساءلتها إن هي قصرت عن أداء هذه الواجبات. تتبع هذه الواجبات من واجب الدولة في اتخاذ خطوات لاحترام حقوق الإنسان وحمايتها والعمل على إحقاقها. وبذلك تتحرك مطالبات الدولة باتخاذ كل التدابير الملائمة للرد على العنف ضد المرأة من مجال حسن التقدير فتصبح حُقوقاً شرعية. وينص إطار حقوق الإنسان على الوصول إلى عدد من الأدوات والآليات التي وُضعت لتحميل الدول مسؤوليةً على الصعيدين الدولي والإقليمي. وتشمل هذه الآليات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والمحاكم الجنائية الدولية، وكذلك تُنظَّم حقوق الإنسان الإفريقية والأوروبية والمشاركة بين الدول الأمريكية (انظر الفرع السادس).

٤٠ - توفرُ حقوق الإنسان مجموعة قواعد موحَّدة يمكن استخدامها لتحمل الدول مسؤولية أداء واجباتها، ورصد التقدم المحرز، وتعزيز التنسيق والاستقامة. وإن معالجة العنف ضد المرأة باعتباره مسألة حقوق إنسان يمكن المرأة ويضعها في موقف لا تكون فيه متلقيةً سلبية لفوائد آتية من حسن تقدير الغير، وإنما صاحبة حقوق إيجابية. وكذلك تعزز مشاركة

مدافعين آخرين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم الرجال والأولاد، الذين يصبحون أصحاب مصالح في معالجة العنف ضد المرأة كجزء من بناء الاحترام لجميع حقوق الإنسان.

٤١ - لقد مكنَّ الاعترافُ بأن العنف ضد المرأة مسألة حقوق إنسان خطابَ حقوق الإنسان وممارسةَ حقوق الإنسان من أن يصبحا أكثر شمولية بإدخال خبرات النساء فيهما. فعندما تظل خبرات النساء الخاصة غير مرئية، لا تشكل جزءاً من إعلام فهم انتهاكات حقوق الإنسان وإصلاحات هذه الانتهاكات.^(٢٣) لذلك يجب أن تأخذ قواعد حقوق الإنسان في الحسبان الظروف الخاصة للمرأة لكي تكون عالمية بشكل تام. وينبغي لنظام حقوق الإنسان المتكامل والشامل أن يأخذ في الحسبان لا مجرد منظورات الجنسانية فحسب، وإنما العوامل المتنوعة الواسعة أيضاً، التي تشكل وتُعزِّز خبرات النساء، وخبرات الرجال، بالتمييز والعنف، بما في ذلك المسائل العنصرية والإثنية والطبقية والعمرية، ومسائل التوجُّه الجنسي، والإعاقة، والقومية، والدين، والثقافة.

٤٢ - إن فهم العنف ضد المرأة باعتباره مسألة حقوق إنسان لا يستثني نُهجاً أخرى لمنع العنف والقضاء عليه، كجهود التعليم والصحة والتنمية والعدالة الجنائية. بل إن معالجة العنف ضد المرأة كمسألة حقوق إنسان تشجع استجابة كلية لا تتجزأ، ومتعددة القطاعات، تضيف بُعداً من أبعاد حقوق الإنسان إلى عمل كل القطاعات. وتدعو إلى تعزيز وتعجيل المبادرات في كل المجالات لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه، بما في ذلك قطاعات العدالة الجنائية والصحة والتنمية والشؤون الإنسانية وبناء السلام والأمن.

هاء - دمج العنف ضد المرأة وتوسيع نطاق العمل

٤٣ - بينما تطوَّرت فهم العنف ضد المرأة باعتباره مسألة حقوق إنسان أثناء التسعينات من القرن الماضي، كذلك تطورت آثار هذا العنف على قطاعات مختلفة كثيرة. ونتيجةً لذلك أصبح عدد متزايد من أصحاب المصالح يعالجون أثر العنف ضد المرأة في أهدافهم والمهام المفوضة إليهم. وكذلك فإن فهم نطاق العنف ضد المرأة وأبعاده ما زال يتطوَّر من خلال السياسة والممارسة، كما ينعكس في عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة، والمحاكم الجنائية الدولية، والهيئات الحكومية-الدولية وسلسلة من هيئات الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية.

٤٤ - وما زالت السياسات والبرامج المتعلقة بالمرأة على وجه التحديد تدفع جدول أعمال الأمم المتحدة المتعلق بالعنف ضد المرأة إلى الأمام. وفي الوقت نفسه يولى انتباهٌ متزايد لضمان حماية حق المرأة في التحرر من العنف بطريقة شاملة. والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان تدمج منظورات النساء وخبرتهن بصورة متزايدة في نطاق أعمالها وتولي

انتبهاً للعنف ضد المرأة في المهام المفوضة إليها. فقد اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثلاً، تعليقات عامة بشأن تمتع الرجل والمرأة بالحقوق على قدم المساواة،^(٢٤) واعتمدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصيةً عامة بشأن الأبعاد المتصلة بنوع الجنس والتمييز العنصري.^(٢٥) وتحتوي هذه التعليقات على إشارات صريحة إلى طبيعة العنف ضد المرأة ونطاقه ومداه، وإلى مسؤوليات الدول عن منعه والقضاء عليه. وتشير هيئات أخرى منشأة بموجب معاهدات إلى ضرورة القضاء على العنف ومنعه في ملاحظاتها الختامية على تقارير الدول الأطراف (انظر الفرع السادس).

٤٥ - بالإضافة إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، يعالج مقرررون خاصون آخرون للجنة حقوق الإنسان مختصون بمواضيع معينة مسائل تتصل بالعنف. ومن بين هؤلاء المقررين المقرررون الخاصون المعنيون بمسائل بيع الأطفال وبغاء الأطفال وتعريض الأطفال للمواد الخلاعية والاتجار بالأشخاص، لا سيما بالنساء والأطفال. وبدأ مقرررون خاصون آخرون يعالجون أثر العنف ضد المرأة على المهام المفوضة إليهم، مثل المقررين الخاصين المعنيين بمسائل التعذيب، والحق في الصحة والغذاء والتعليم والإسكان الكافي، وحرية الرأي والتعبير، وحرية الدين أو المعتقد. وقد ركّز المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بغير محاكمة أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي والمقرر الخاص المعني باستقلال مهنتي القضاة والمحامين، كليهما، على الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم "الشرف".

٤٦ - عاجلت الجمعية العامة واللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي العنف ضد المرأة بانتظام.^(٢٦) وبوجه خاص، اعتمدت لجنة وضع المرأة، ولجنة حقوق الإنسان، وهيئتها الفرعية الرئيسية المسماة اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، قرارات تعطي إرشاداً بشأن التدابير الواجب اتخاذها على مستويات مختلفة، ومن قبل أصحاب مصالح مختلفين، لمنع أشكال من العنف محددة والقضاء عليها. وعززت بعض القرارات مبادرات المجتمع المدني، كاعتراف الجمعية العامة في سنة ١٩٩٩ بالخامس والعشرين من شهر تشرين الثاني/نوفمبر باعتباره اليوم العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة.^(٢٧)

٤٧ - وأكدت مؤتمرات حكومية-دولية ومؤتمرات قمة من جديد الالتزام بالقضاء على العنف ضد المرأة. فالمؤتمر الدولي للسكان والتنمية المعقود في القاهرة سنة ١٩٩٤، مثلاً، اعترف بأن القضاء على العنف ضد المرأة ضروري لتمكين المرأة.^(٢٨) وفي مؤتمر القمة للألفية، الذي عقد في سنة ٢٠٠٠، صمم رؤساء الدول والحكومات على مكافحة كل أشكال العنف ضد المرأة.^(٢٩) وأكد مؤتمر القمة العالمي المعقود في سنة ٢٠٠٥ أن من الملح

القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات وربط هذا المنع بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.^(٣٠)

٤٨ - وقامت المحكمتان الجنائيتان الدوليتان ليوغوسلافيا السابقة ولرواندا، والمحكمة الخاصة لسيراليون، بتعزيز دور نظام القضاء الجنائي الدولي في تحقيق المساءلة عن العنف ضد المرأة في الصراع المسلح. ويشمل نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨، الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية، عدة أنواع من الجرائم القائمة على أساس الجنس (انظر الفرع السادس).

٤٩ - نتيجة للتوجيهات التي تأمر بدمج منظور جنساني في جميع مجالات عمل الأمم المتحدة، تسعى سياسات وبرامج كثيرة إلى أن تأخذ في الحسبان آثار أعمالها على النساء والرجال. وازداد عدد الهيئات التي تقدم برامج للقضاء على العنف ضد المرأة.^(٣١) وتساهم هذه الهيئات في البحوث وفي تطوير القواعد القانونية والسياسات، والخدمات، ودعم ضحايا العنف/الناجيات من العنف، وأنشطة الدفاع والتوعية، والتمويل. وبينما ارتفع عدد هيئات الأمم المتحدة التي تدرج العنف ضد المرأة في عداد اهتماماتها ارتفاعاً مدهشاً، ما زالت الموارد المخصصة لهذه المسألة قليلة والاهتمام المعطى لها صغيراً، ويفتقر عملها إلى التنسيق الفعال.

الإطار ٣

منع العنف ضد المرأة والرد عليه: منظومة الأمم المتحدة

في منظومة الأمم المتحدة تقوم سلسلة من الهيئات والمكاتب والوكالات بتنفيذ برامج محددة بشأن العنف ضد المرأة، أو تشمل جهوداً لمعالجة هذا العنف في إطار المهام المفوضة إليها وأهدافها الإجمالية. وتشير دراسة استقصائية لهيئات الأمم المتحدة إلى أن ٣٢ من هذه الهيئات تقوم بعمل ما بشأن العنف ضد المرأة على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني. ويغطي هذا العمل كثيراً من جوانب العنف ضد المرأة، تتراوح من العنف العائلي والعنف بين الأشخاص إلى العنف ضد المرأة في حالات الصراع المسلح وما بعد الصراع.

ويشمل عمل هيئات الأمم المتحدة أيضاً جهوداً للقضاء على الاتجار بالنساء ومنع الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في كل بلد يوجد فيه حضور للأمم المتحدة، بما في ذلك موظفي الأمم المتحدة وموظفين آخرين. ويولى الآن مزيد من الانتباه لدور الرجال والأولاد في منع العنف ضد المرأة. ويلقى دور العنف ضد المرأة كعائق للتنمية انتباهاً متزايداً. وتستجيب الهيئات للصلات بين العنف ضد المرأة والمجالات الأخرى، مثل فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز)، وتساهم بجمع البيانات وزيادة قاعدة المعرفة

بمختلف أشكال ومظاهر العنف ضد المرأة.

وما زالت الفجوات والتحديات قائمة ويلزم بذل جهود لتحقيق ردٍّ أكثر شمولية وأفضل تنسيقاً في المنظومة بأسرها على العنف ضد المرأة، لا سيما فيما يتعلق بما يلي:

تنفيذ الأطر القانونية والسياسية التي تسترشد بها منظومة الأمم المتحدة في جهودها الرامية إلى منع العنف ضد المرأة والقضاء عليه

- جمع البيانات والبحوث
- رفع مستوى المعرفة والاتصالات ونشر الممارسات الجيدة
- الرد المنسق على الصعيد الوطني
- تعبئة الوارد
- آليات التنسيق على الصعيد الدولي

أنشئت فرقة عمل تابعة للشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين في منظومة الأمم المتحدة، تهدف إلى تحسين التنسيق في منظومة الأمم المتحدة بأسرها وتعزيز الجهود الرامية إلى معالجة العنف ضد المرأة. ومما يذكر أن الصندوق الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، الذي يديره صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، يدعم مشاريع ابتكارية وحفّازة في مختلف أنحاء العالم، تهدف إلى القضاء على العنف ضد المرأة.

٥٠ - تناولت مؤسسات إقليمية العنف ضد المرأة أيضاً. ومن بين المعاهدات الإقليمية اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله (اتفاقية بيليم دو بارا)؛ والبروتوكول للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب بشأن حقوق المرأة في إفريقيا؛ واتفاقية رابطة جنوب شرقي آسيا للتعاون الإقليمي المتعلقة بمنع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء (انظر الفرع السادس). وتشمل المبادرات المتخذة على الصعيد الإقليمي في إفريقيا بالإضافة الخاصة المعنية بالقضاء على كل أشكال العنف ضد النساء والأطفال (١٩٩٨) إلى الإعلان المتعلق بنوع الجنس والتنمية الصادر عن الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (١٩٩٧)؛ وعلى الصعيد الأوروبي، التوصية ٢٠٠٢ (٥)، الصادرة عن لجنة وزراء مجلس أوروبا إلى الدول الأعضاء بشأن حماية المرأة من العنف.

٥١ - هذه المبادرات الإقليمية التي تستعين بمعلومات من قبل المعايير الدولية بشأن العنف ضد المرأة، تنشئ آليات إقليمية، بما في ذلك هيئات رصد، لمنع هذا العنف والقضاء عليه. وتوسَّع بعض المبادرات الإقليمية زيادة عن المعايير القائمة. فالبروتوكول للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب بشأن حقوق المرأة في إفريقي، مثلاً، وسَّع التعريف الوارد في الإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، بأن أدخل في نطاقه العنف أو الضرر الاقتصادي. وتؤكد اتفاقية بيليم دو بارا حق المرأة في التحرر من العنف في الحياة العامة والخاصة على السواء، وتفرض عدداً من الواجبات على الدول في هذا الصدد. وتؤكد أيضاً الصلة بين العنف وتمتُّع المرأة بكل الحقوق الأخرى.

٥٢ - أبرز الاتحاد البرلماني الدولي دور البرلمانات في مكافحة العنف ضد المرأة في كل الميادين.^(٣٢) وسنت دول عديدة تشريعات ورسمت سياسات وبرامج لمعالجة العنف ضد المرأة.^(٣٣) واعتمدت بعض الدول خططاً تشمل بوجه العموم تدابير داعمة للضحايا/الناجيات؛ ورفع مستوى المعرفة، والتعليم، والتوعية؛ والتدريب وبناء القدرات؛ ومحاكمة مرتكبي العنف ومعاقبتهم وإعادة تأهيلهم. غير أن التقدم لم يكن متوازناً. فمعظم البلدان ما زالت تفتقر إلى نهج مُنسَّق متعدد التخصصات يشمل نظام القضاء الجنائي، والعناية الصحية، وخدمات أخرى، ووسائط الإعلام، ونظام التعليم.

٥٣ - إن اختلاف مستويات النشاط الرامي إلى معالجة العنف ضد المرأة في البلدان المنفردة يجعل من الصعب تقييم النجاح الإجمالي للجهود الوطنية. وتصبح المقارنات أكثر صعوبة لأن مظاهر العنف ضد المرأة تتفاوت بتفاوت السياق الاجتماعي والاقتصادي والتاريخي.^(٣٤) غير أن من الواضح أن العنف ضد المرأة يظل حقيقة مدمرة في كل أنحاء العالم، ولذلك فإن تنفيذ المعايير الدولية والإقليمية الرامية إلى القضاء على هذا العنف يشكل أولوية عاجلة. ويمكن لاستراتيجيات القضاء على هذا الوباء أن تستفيد من ممارسات واستراتيجيات واعدة متنوعة لمعالجة العنف ضد المرأة، سبق تطبيقها في بلدان تقع في أنحاء مختلفة من العالم (انظر الفرع السابع).

٥٤ - العنف يمنع المرأة من المساهمة في التنمية والاستفادة منها، بتقييد خياراتها والحد من قدرتها على التصرف. والعواقب الناتجة عن ذلك على النمو الاقتصادي والحد من الفقر يجب أن تكون موضع الاهتمام الرئيسي للحكومات.^(٣٥) والعنف ضد المرأة يقوض إمكانيات تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ويضيق عليها، بما في ذلك الأهداف المحددة في مجالات الفقر، والتعليم، وصحة الأطفال، ووفيات الأمهات، وفيرس نقص المناعة البشرية/متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز)، والتنمية المستدامة بوجه عام.^(٣٦) وما لم يولَّ انتباهٌ لإدراج منع

العنف ضد المرأة وإصلاحه في البرامج الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، فإن العواقب الصحية والاجتماعية والاقتصادية لهذا العنف يمكن أن تُحدَّ من الفوائد المحتملة تحقيقها من هذه المبادرات. وفي النهاية، العنف ضد المرأة يتناقض مع كل الأهداف الإنمائية للألفية.^(٣٧)

الإطار ٤

مبادئ توجيهية بشأن العنف ضد المرأة من الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة

اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، مبادئ توجيهية للتدخلات بشأن العنف القائم على أساس الجنس في الأوضاع الإنسانية: التركيز على منع العنف الجنسي والاعتداء الجنسي وتدابير خاصة للحماية منهنما (٢٠٠٦).^(١)

نشرة الأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من العنف الجنسي والاعتداء الجنسي (٢٠٠٣).^(ب)

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مبادئ وتوجيهات بشأن حقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص (٢٠٠٢).^(ج)

الأمم المتحدة-الموئل، برنامج المدن الأكثر أمناً، مبادئ توجيهية لإجراء مراقبة السلامة.^(د)

مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، مبادئ توجيهية لمنع والرد على: العنف القائم على أساس الجنس ضد اللاجئين والعائدين والمشردين داخلياً (٢٠٠٢).^(هـ)

مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، مبادئ توجيهية بشأن الحماية الدولية، والاضطهاد المتصل بالجنس في سياق المادة الأولى ألف (٢) من اتفاقية عام ١٩٥١ و/أو بروتوكول عام ١٩٦٧ المتصل بحالة اللاجئين (٢٠٠٢).^(و)

برنامج الأغذية العالمي، تعميمات المدير التنفيذي حول تنفيذ نشرة الأمين العام بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي.

منظمة الصحة العالمية، مبادئ توجيهية للعناية الطبية-القانونية لضحايا العنف الجنسي (٢٠٠٣).^(ز)

منظمة الصحة العالمية، مبادئ توجيهية للأخلاق والسلامة لمقابلة النساء المتحرّج من (٢٠٠٣).^(ح)

منظمة الصحة العالمية، توصيات بشأن الأخلاق والسلامة في بحوث العنف العائلي (١٩٩٩). (ط)

(أ) http://www.humanitarianinfo.org/iasc/content/documents/subsidi/tf_gender/IASC%20GBV%20Guidelines%20overview.PPT.

(ب) ST/SGB/2003/13.

(ج) <http://www.unhcr.ch/html/menu6/2/trafficking.doc>.

(د) Adapted for each city where audits are conducted. Information about the programme is available at: <http://www.unhabitat.org/safercities>.

(هـ) <http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/protect/opendoc.pdf?tbl=PROTECTION&id=3f696bcc4>.

(و) Available at: <http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/publ/opendoc.pdf?tbl=PUBL&id=3d58ddef4>.

(ز) http://www.who.int/violence_injury_prevention/publications/violence/med_leg_guidelines/en/.

(ح) <http://www.who.int/gender/documents/en/final%20recommendations%2023%20oct.pdf>

(ط) <http://www.who.int/gender/violence/womenfirtseng.pdf>

واو - التحدّيات والعقبات

٥٥ - لا يمكن القضاء على العنف ضد المرأة من دون الإرادة السياسية والالتزام على أعلى المستويات لجعله ذا أولوية على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي. ويُعبّر عن الإرادة السياسية بطرق مختلفة، من بينها التشريع، وخطط العمل الوطنية، وتخصيص الموارد الكافية، ووضع آليات لمعالجة العنف ضد المرأة على أعلى المستويات، وبذل جهود للتغلب على الإفلات من العقاب، وإدانة هذا العنف إدانةً يشهدها الناس، والدعم المستدام من القادة وأهل الرأي للجهود الرامية إلى القضاء عليه. وإيجاد بيئة مواتية للأداء الفعال للمنظمات غير الحكومية التي تعمل في هذه المسألة، والتعاون معها، هذه أيضاً إشارات إلى الإرادة السياسية.

٥٦ - إن تعزيز حقوق الإنسان للمرأة وحمايتها وتعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق المساواة الموضوعية بين النساء والرجال عامل أساسي لمنع العنف ضد المرأة. وإن اختلالات التوازن الهيكلي بين النساء والرجال سياق وأسباب في آن واحد للعنف ضد المرأة (انظر الفرع الثالث). وكما توضح الدراسة التي بين أيدينا، يستدعي القضاء على العنف والتمييز ضد المرأة في جميع المجالات جهداً شاملاً ومنسقاً ومستداماً. ويتطلب العمل في ميادين مختلفة، بما في ذلك التشريع؛ وقطاع العدالة الجنائية؛ والسياسات الاقتصادية والاجتماعية؛ والخدمات؛ والتوعية؛ والتعليم.

٥٧ - ثمة تحدّ إشكالي بوجه خاص يتمثل في القضاء على المواقف التمييزية الاجتماعية-الثقافية وأوجه التفاوت الاقتصادي التي تعزز تبعية المرأة في المجتمع. فعنف الذكر ضد المرأة

يتولد من مواقف اجتماعية-ثقافية وثقافات عنف في كل أنحاء العالم، وعلى وجه الخصوص من قواعد السيطرة على تناسل الأنثى وجنسائيتها (انظر الفرع الثالث). علاوةً على ذلك، يتقاطع العنف ضد المرأة مع عوامل أخرى، كالمسألة العنصرية والطبقية، ومع أشكال أخرى من العنف، بما في ذلك الصراع المسلح.

٥٨ - أدى ظهور رد فعل في أماكن كثيرة ضد التقدم المحرز في مركز المرأة إلى زيادة صعوبة تغيير المواقف الاجتماعية-الثقافية التي تديم إفلات مرتكبي العنف ضد المرأة من العقاب. ففي بعض الظروف، مارست قوى سياسية منظمة، بما فيها أشكال من "الأصوليات" الثقافية أو الدينية، ضغطاً على الحكومات لعكس اتجاه التقدم الحاصل في حقوق المرأة (انظر الفرع الثالث). وقد انجرفت المكاسب السابقة التي حققتها المرأة أو هي الآن مهددة في بعض البلدان في مختلف أنحاء العالم.

٥٩ - وظهرت أيضاً خلافات حول الاستراتيجيات والنهج بين من يسعون إلى وضع حد للعنف ضد المرأة. فثمة خلافات، مثلاً، حول أفضل الطرق لمكافحة الاتجار بالمرأة، وحول ما إذا كان البغاء يشكل عنفاً ضد المرأة ومتى يكون ذلك، وأين نضع الخط الفاصل بين حرية المرأة في الاختيار وبين كونها ضحية. ومع ذلك، على الرغم من هذه الخلافات والتعقيدات، يبقى واجب الدول في الدفاع عن حقوق الإنسان للمرأة في جميع الحالات، بما في ذلك حقها في التحرر من العنف ضد المرأة، وازحاً (انظر الفرع السادس).

٦٠ - توجد عقبة خطيرة أمام التقدم وهي عدم كفاية البيانات عن مختلف أشكال العنف ضد المرأة وكيف تؤثر في فئات مختلفة من النساء، وعدم توازن هذه البيانات. فقلة البيانات المتوفرة لتقييم التدابير المتخذة تعوق التحليل ورسم السياسة القائمين على معلومات، وهذه ضرورة جداً لتطوير أنجع الاستجابات (انظر الفرع الرابع).

٦١ - يتطلب التغلب على هذه التحديات موارد مكرسة ودائمة. ومع أن كثيراً من التدابير المطلوبة لا تحتاج إلى كثافة الموارد - كاعتماد التشريعات اللازمة، مثلاً - حتى هذه التدابير لا تُتخذ في كثير من الأحيان (انظر الفرعين الرابع والسابع والإطار ١١). والسؤال الذي يظل قائماً هو لماذا لا تُتخذ حتى هذه الخطوات، ولماذا تُخصص موارد قليلة إلى هذا الحد لمسألة تؤذي هذا العدد الكبير من الناس؟ فما زال صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للقضاء على العنف ضد المرأة، مثلاً، بعد ١٠ سنوات من إنشائه، يتلقى أقل من مليوني دولار في السنة. ويجب أن يكون تمويل تدابير إنهاء العنف ضد المرأة ذات أولوية أعلى في نظر الحكومات والجهات المانحة، على حد سواء.

٦٢ - يتطلب القضاء على المواقف والهيكل المجتمعية التي تؤيد التمييز والعنف ضد المرأة وتُدبمها جهوداً منسقة ومتعددة الأوجه من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى. ويتمثل التحدي في وضع استراتيجية متكاملة ومنسقة تجمع بين المبادرات الموجهة نحو تعزيز المساواة بين الجنسين، بما في ذلك القضاء على العنف ضد المرأة، وبين الاستخدام المنهجي لاستراتيجية تعميم الاعتبارات الجنسانية في جميع القطاعات. وتحتاج هذه الجهود إلى دعم بآليات قوية مخصصة للمرأة تحديداً، تعزز التنسيق وتعمل بمثابة حفّاز للعمل.

٦٣ - للحركات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان دور هام تؤديه في مبادرات لمعالجة العنف ضد المرأة، لا سيما لترجمة المعايير الدولية إلى حقيقة واقعة على الصعيد المحلي. وعلى الصعيد الوطني، يواصل المدافعون عن حقوق المرأة والمنظمات غير الحكومية استخدام المعايير والقواعد الدولية للقضاء على العنف ضد المرأة كأدوات ضغط للتأثير في أصحاب القرار، ومعايير قياسية لتقييم جهود الحكومات الرامية إلى منع هذا العنف والقضاء عليه وإصلاحه.

٦٤ - على الرغم من التعقيدات والتحديات، بدأ إحراز تقدم نحو إنهاء العنف ضد المرأة، وتوجد مبادرات وتوصيات كثيرة تبين الطريق إلى الأمام. ويمكن للقيادة الجريئة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة على كل مستوى من مستويات المجتمع، مع زيادة الإرادة السياسية وتخصيص موارد كبيرة، أن تؤدي إلى تخفيض كبير جداً في هذا العنف.

الإطار ٥

صكوك قانونية وسياسية وممارسات مختارة بشأن العنف ضد المرأة

المعاهدات الدولية

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختياريان

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة)

المعاهدات الإقليمية

اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستتصاله (اتفاقية بيليم دو بارا)

البروتوكول للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب بشأن حقوق المرأة في إفريقيا

اتفاقية رابطة جنوب شرقي آسيا للتعاون الإقليمي المتعلقة بمنع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء

وثائق السياسة الدولية

إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذان اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

إعلان ومنهاج عمل بيجين، اللذان اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع للمرأة

الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة: "المرأة سنة ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

قرارات حديثة مختارة للجمعية العامة

إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، القرار ١٠٤/٤٨

تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية للقضاء على العنف ضد المرأة، القرار ٨٦/٥٢

إعلان الأمم المتحدة للألفية، القرار ٢/٥٥^(أ)

الممارسات التقليدية والعادية التي تؤثر في صحة النساء والفتيات، القرار ١٢٨/٥٦

القضاء على العنف العائلي ضد المرأة، القرار ١٤٧/٥٨

العمل على القضاء على الجرائم ضد النساء والفتيات المرتكبة باسم الشرف، القرار

١٦٥/٥٩

الاتجار بالنساء والفتيات، القرار ١٦٦/٥٩

العنف ضد العاملات المهاجرات، القرار ١٣٩/٦٠

الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي، القرار ١/٦٠^(ب)

قرار مجلس الأمن

قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) عن المرأة والسلام والأمن

قرار لجنة حقوق الإنسان (أحدث قرار) (ج)

القضاء على العنف ضد المرأة، القرار ٤١/٢٠٠٥

هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات

لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة: التوصية العامة رقم ١٢، العنف ضد المرأة

لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة: التوصية العامة رقم ١٤، ختان الأثني

لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة: التوصية العامة رقم ١٩، العنف ضد المرأة

لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة: التوصية العامة رقم ٢٥، أبعاد التمييز العنصري المتصلة بالجنس

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: التعليق العام رقم ١٤، الحق في الحصول على أعلى معايير الصحة الممكنة تحصيلها

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: التعليق العام رقم ١٦، حق الرجال والنساء في التمتع بكل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة (المادة ٣)

الاتحاد البرلماني الدولي

كيف يمكن للبرلمانات أن ويجب عليها تعزيز طرق فعالة لمكافحة العنف ضد المرأة في كل الميادين، القرار الصادر في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦

(أ) لا سيما الفقرة ٢٥.

(ب) لا سيما الفقرة ٥٨ (و).

(ج) أنشأ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ مجلس حقوق الإنسان. ونقل إلى المجلس أيضاً جميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان. ومدد القرار للمجلس هذه الولايات في غضون عاماً واحداً يقوم خلاله بإنجاز استعراضه لها.

ثالثاً - سياق العنف ضد المرأة وأسبابه

ألف - مقدمة

٦٥ - يشكل الاعتراف بأن العنف ضد المرأة شكل من أشكال التمييز، ومن ثم انتهاكاً لحقوق الإنسان، مدخلاً إلى فهم السياق العريض الذي ينشأ منه هذا العنف وعوامل الخطورة المتصلة به. والفرضية المركزية لتحليل العنف ضد المرأة في إطار حقوق الإنسان هي أن الأسباب المحددة لهذا العنف والعوامل التي تزيد خطورة وقوعه تكمن في السياق الأوسع - سياق التمييز المنهجي ضد المرأة، على أساس الجنس، وأشكال أخرى من التبعية. وهذا العنف مظهر من مظاهر علاقات القوى غير المتكافئة بين الرجل والمرأة، كما تنعكس في الحياة العامة والخاصة.^(٣٨) ويكشف النهج القائم على أساس حقوق الإنسان عن مدى التفاوت بين المرأة والرجل ويشير إلى الصلات بين انتهاكات سلسلة من حقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك العنف ضد المرأة. ويرز الصلة بين إحقاق حقوق المرأة والقضاء على أوجه التفاوت في علاقات القوى. ويُفهمُ التعرُّض للعنف باعتباره حالة يخلقها عدم وجود الحقوق أو إنكارها.

٦٦ - العنف ضد المرأة لا يقتصر على ثقافة معينة أو إقليم معين أو بلد معين، أو على مجموعات معينة من النساء في المجتمع. غير أن مظاهر هذا العنف المختلفة والخبرة الشخصية للمرأة بما تشكل بفعل عوامل كثيرة، من بينها الحالة الاقتصادية، والعرق، والإثنية، والطبقة، والسن، والتوجه الجنسي، والإعاقة، والقومية، والدين، والثقافة. وللحيلولة دون العنف ضد المرأة، ينبغي تعريف الأسباب الجذرية التي يقوم عليها هذا العنف وآثاره على التقاطع بين تبعية المرأة والأشكال الأخرى من التبعية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية ومعالجتها.

٦٧ - أجري تحقيق في أسباب العنف ضد المرأة من منظورات مختلفة، بما في ذلك الأنوثة، وعلم الجريمة، والتنمية، وحقوق الإنسان، والصحة العامة، وعلم الاجتماع. وبرزت عدة تفسيرات من هذه التحقيقات التجريبية والنظرية. وبينما تختلف في درجة التوكيد الذي يُعطى للعوامل الفردية أو الاجتماعية في تفسير العنف ضد المرأة، استنتجت كلها أنه لا يوجد سبب يُعتبر وحده كافياً لحدوث العنف ضد المرأة.^(٣٩) وإنما ينبع العنف من تلاقي عدة عوامل في السياق العام لتفاوت القوى على صعيد الفرد والمجموعة والبلد والعالم بأسره.

٦٨ - يشجع النهج القائم على حقوق الإنسان على تقديم ردٍّ كليٍّ متعدد الجوانب على العنف ضد المرأة. وهو يسمح بتفهم العلاقات القائمة بين حقوق الإنسان للمرأة وكيف يخلق إنكار هذه الحقوق أحوالاً تسهّل العنف ضدها. وترسي حقوق الإنسان واجبات الدولة

في معالجة أسباب العنف ضد المرأة، ومنع كل أشكال العنف ضد المرأة والرد عليها، بما في ذلك العنف الذي تمارسه جهات غير تابعة للدولة، وتحمل الدولة مسؤولية أداء هذه الواجبات.^(٤٠) وتشجع حقوق الإنسان المجتمعات أيضاً على دراسة الممارسات والقيم التي تشجع العنف ضد المرأة، وعلى تقديم الإرشاد لإحداث تغيير مستدام.^(٤١)

باء - السياق العام والأسباب الهيكلية للعنف ضد المرأة

١ - التزعة الأبوية وعلاقات السيطرة والتبعية الأخرى.

٦٩ - العنف ضد المرأة عالمي وخصوصي في آن واحد. فهو عالمي من حيث أنه لا توجد منطقة في العالم ولا بلد ولا ثقافة ضُمنَ فيها للمرأة التحرُّر من العنف. ويشير انتشار العنف ضد المرأة عبر حدود الأمم والثقافات والعناصر والطبقات والأديان إلى جذوره الراسخة في التزعة الأبوية - السيطرة المنهجية للرجال على النساء. وتشير الأشكال والمظاهر العديدة للعنف وتفاوت خبرات النساء للعنف إلى التقاطع بين التبعية القائمة على الجنس وأشكال التبعية الأخرى التي تخبرها المرأة في سياقات محددة.

٧٠ - كان ترتيب أدوار الجنسين - أدوار المرأة والرجل المرتبة على أساس اجتماعي - ترتيباً سلطوياً، حيث يمارس الرجل القوة والسلطة على المرأة. وتقوم سيطرة الرجل وتبعية المرأة على أسس عقائدية ومادية. فالتزعة الأبوية متمترسة في القواعد الاجتماعية والثقافية، ورسّخت وجودها في الهياكل القانونية والسياسية، وغرست جذورها في الاقتصاد المحلي والعالمي. وحُفرت حفرًا على سطوح الأيديولوجيات الرسمية والخطاب الرسمي. والتزعة الأبوية تقيد خيارات المرأة، لكنها لا تجعل المرأة معدومة القوى، كما يتجلى من ممارسة الحركات النسائية، ونجاح النساء في المطالبة بحقوقهن.

٧١ - كان للتزعة الأبوية مظاهر تاريخية مختلفة وهي تؤدي عملها بأشكال مختلفة في أوضاع ثقافية وجغرافية وسياسية محددة. وهي متداخلة مع أنسجة نُظُمٍ أخرى من التبعية والإبعاد. إنها تتشكل بتفاعل سلسلة واسعة من العوامل، من بينها تواريخ من الاستعمار والسيطرة فيما بعد الاستعمار، ومبادرات بناء الأمم، والصراع المسلح، والتزوح والهجرة. وتتأثر تعبيراتها أيضاً بالمركز الاقتصادي، والعنصر، والإثنية، والطبقة، والسن، والتوجه الجنسي، والإعاقة، والقومية، والدين، والثقافة. لذلك، فإن تحليل أوجه التفاوت القائمة على الجنس، التي تثير العنف، يجب أن يأخذ في الحسبان العوامل المحددة التي تُفقد المرأة قوتها في وضع معين.^(٤٢) هذه التحليلات الظرفية لخبرات النساء في العنف تكشف حقيقة أن النساء يمارسن النياية^(٤٣) ودرجات متفاوتة من التحكم بحياتهن، حتى مع القيود التي تفرضها الأشكال المتعددة من التبعية.

٧٢ - هناك عدد من الوسائل يُحافظُ بها على سيطرة الرجل وتبعية المرأة، وهي مشتركة بين أوضاع كثيرة. ومن بين هذه الوسائل: استغلال عمل المرأة الإنتاجي والتناسلي؛ والسيطرة على جنسانية المرأة وقدرتها التناسلية؛ والقواعد والممارسات الثقافية التي تعزز مركز المرأة غير المكافئ لمركز الرجل؛ وهياكل الدولة وعملها التي تجعل التفاوت بين الجنسين مشروعاً ومؤسسياً؛ والعنف ضد المرأة. فالعنف ضد المرأة وسيلة تُداممُ بها تبعية المرأة وهو في الوقت نفسه نتيجة لتلك التبعية.

٧٣ - يعمل العنف ضد المرأة بمثابة آلية للمحافظة على سلطة الرجل. وعندما تُخضع المرأة للعنف لتجاوزها القواعد الاجتماعية التي تحكم جنسانية الأنثى والأدوار العائلية، مثلاً، لا يكون العنف عنفاً فردياً فقط، وإنما يُعزّزُ بوظائفه العقابية والتحكيمية القواعد السائدة للعلاقات بين الجنسين. ولا يمكن أن تُعزى أعمال العنف ضد المرأة إلى عوامل نفسية فردية فقط، أو إلى أحوال اجتماعية-اقتصادية، كالبطالة، مثلاً. وتفسيرات العنف التي تركز بالدرجة الأولى على السلوك الفردي أو التاريخ الشخصي، كتعاطي المشروبات الكحولية أو التعرّض المسبق للعنف، تتغاضى عن الأثر الأوسع نطاقاً للتفاوت المنهجي بين الجنسين وتبعية المرأة. لذلك، يجب أن توضع الجهود الرامية إلى الكشف عن العوامل المرتبطة بالعنف ضد المرأة في سياقها الاجتماعي الأوسع، وهو علاقات القوى.

٧٤ - ربما تشمل مفاهيم الناس لأسباب العنف هذه العوامل الهيكلية أو لا تشملها. في سنة ٢٠٠٥ أُجريت دراسة عن العنف بين الشريكين الحميمين في ملاوي، ووجد الباحثون فيها، مثلاً، أنه بينما ذكرت معظم النساء القواعد الاجتماعية والثقافية كعوامل تسبب العنف، ومن بينها تعدد الزوجات، وإرث المرأة، ومهر العروس، عزاه معظم الرجال إلى العلاقات الفردية بين الزوجين.^(٤٤)

٧٥ - ويعمل العنف ضد المرأة أيضاً كآلية للمحافظة على الحدود لدور كل من الذكر والأنثى. فالقواعد التي تحكم هذه الأدوار ربما تعبر عن قوانين أخلاقية أو توقعات اجتماعية راسخة في أذهان الناس على نطاق واسع. فقد جاء في تقرير أجرته منظمة الصحة العالمية للعنف بين الشريكين الحميمين وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز) أن "الرجل يستخدم العنف ضد المرأة وسيلة لتأديبها على تجاوزها أدوار الأنثى التقليدية أو عندما يلاحظ أنها تتحدى ذكوره".^(٤٥) ويرتبط العنف بين الشريكين الحميمين بالأدوار الجامدة لكل من الجنسين، التي تربط الذكورة بالسيطرة والقسوة وسلطة الذكر في البيت، وبتهديد سلطة الذكر.^(٤٦)

٧٦ - الإفلات من العقوبة على العنف المرتكب ضد المرأة يُعقِّد آثار هذا العنف كآلية للسيطرة. فعندما تُقصرُ الدولة عن مساءلة مرتكبي العنف، لا تعزز حصانتهُم هذه تبعية النساء المستهدفات بالعنف وعجزهن فقط، وإنما تبعث أيضاً رسالةً إلى المجتمع مفادها أن عنف الذكر ضد المرأة شيء مقبول ولا بد منه. ونتيجةً لذلك، يصبح السلوك العنيف أمراً عادياً.

٧٧ - وقد أبرزت العلاقة بين العنف ضد المرأة والترعة الأبوية في قرار مشهور اتخذته المحكمة الدستورية في جنوب إفريقيا في سنة ١٩٩٩. فقد وجدت المحكمة أن دستور جنوب إفريقيا يربطُ على الدولة واجباً مباشراً للحماية من العنف العائلي. وربطت المحكمة بين هذا الحق في الحماية وبين الحق في المساواة وعدم التمييز.^(٤٧) وأوضحت القاضية ألي ساكس أنه "بقدر ما يكون العنف العائلي منهجياً ومانتشاراً ومردُّه في أغلب الأحيان إلى الجنس على وجه التحديد، فإنه يعكس - وفي الوقت نفسه يعزز - سيطرة الذكر، ويفعل ذلك بصورة غاشمة جداً."^(٤٨)

٢ - الثقافة والعنف ضد المرأة

٧٨ - بينما تُمكن بعضُ القواعد والممارسات الثقافية المرأة وتُعززُ حقوق الإنسان للمرأة، تُستعملُ العادات والتقاليد والقيم الدينية في الغالب لتبرير العنف ضد المرأة. وذكر أن قواعد ثقافية تشكّل منذ زمن بعيد عوامل سببية للعنف ضد المرأة، ومن بينها المعتقدات المرتبطة بـ "ممارسات تقليدية مؤذية" (مثل تشويه/قطع العضو التناسلي للمرأة، وزواج البنات القُصّر وتفضيل الأولاد الذكور)، والجرائم المرتكبة باسم "الشرف"، والعقوبات الجنائية التمييزية التي تفرض بناءً على قوانين تستند إلى الدين، والقيود المفروضة على حق المرأة في الزواج.^(٤٩) غير أن الأسس الثقافية لأشكال أخرى من أشكال العنف ضد المرأة لم تُدرَس بعدُ دراسةً كافية، ومردُّ ذلك - جزئياً على الأقل - إلى مفاهيم ضيقة لما يشكّل "الثقافة".

٧٩ - تتشكّل الثقافة من القيم والممارسات وعلاقات القوى التي تُنسج بعضها مع بعض في الحياة اليومية للأفراد ومجتمعاتهم.^(٥٠) والثقافة هي واسطة السلوك الاجتماعي في كل المجتمعات، وتؤثر الثقافة في معظم مظاهر العنف في كل مكان. لكن العلاقة الخاصة بين الثقافة والعنف ضد المرأة لا يمكن توضيحها إلا في سياقات تاريخية وجغرافية محددة. وبما أن الثقافة تُشكّلُ ويعاد تشكيلها باستمرار بعمليات التغيير المادي والعقائدي على الصعيدين المحلي والعالمي، فإن القدرة على التغيير مسألة أساسية لاستمرار الهويات الثقافية والأيديولوجيات.^(٥١) ولا يمكن اختزال الثقافة في مجموعة ساكنة مغلقة من المعتقدات والممارسات.

٨٠ - والثقافة ليست متجانسة. وإنما تشمل قيماً متنافسة ومتناقضة. فهناك قيم وقواعد معينة تكتسب سلطةً عندما تأتي تطورات سياسية اقتصادية واجتماعية بمؤيديها إلى السلطة أو إلى مواقع النفوذ. فالقرارات التي تحدد ما يجب المحافظة عليه تتغير على مر الزمن، كما يحدث، مثلاً، حين يقبل الزعماء الذكور تكنولوجيا تؤثر تأثيراً كبيراً في الثقافة، لكنها تقاوم التغييرات في مركز المرأة، مما يعكس اتجاهها إلى معاملة المرأة بأنها مستودع الهوية الثقافية.^(٥٢) والنساء جهات فاعلة أيضاً في تشكيل الثقافة: فهنَّ ”يؤثرن في الثقافات وبيئتها حولهنَّ، فيغيرنها بينما هنَّ يقاومن، ويعززنها ويُعدنَّ خلقها بينما هنَّ يتقيدنَّ بها“.^(٥٣) وتتداخل الجوانب الأساسية من الهويات الفردية للنساء في نسيج مجتمعاتهن الثقافية ومشاركتهن في العادات والممارسات الثقافية. ولا تعاني النساء فقط من الجوانب السلبية في الثقافات التي يعشن فيها وإنما يستفدن أيضاً من القيم والممارسات الثقافية الإيجابية في مجتمعاتهن ويلقن منها التأييد.

٨١ - وقد شددت بعض الدول وبعض المجموعات الاجتماعية في بلدان كثيرة على مبررات ثقافية لتقييد حقوق الإنسان للمرأة مدعيةً أنها تدافع عن التقاليد الثقافية. ومن يعلن هذه الدفاعات بصوت عال هم، على وجه العموم، الزعماء السياسيون أو السلطات التقليدية، لا الأشخاص الذي تتأثر حقوقهم بها فعلاً.^(٥٤) وقد قُدِّمت الحجج الثقافية النسبية في سياقات وطنية ومناقشات دولية عندما كان يُطعن في القوانين والممارسات التي تنتقص من حقوق الإنسان للمرأة.^(٥٥) وأصبح تسييس الثقافة على شكل ”أصوليات“ دينية في سياقات جغرافية ودينية متنوعة تحدياً خطيراً للجهود الرامية إلى ضمان حقوق الإنسان للمرأة.^(٥٦)

٨٢ - ازدادت حدة التوتر بين النسبية الثقافية والاعتراف بحقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك الحق في التحرر من العنف، نتيجة لارتفاع شدة الانتباه الحالية لقضايا أمن الدولة. وكان اللجوء إلى النسبية الثقافية ”في وضع أسوأ بسبب السياسات التي اعتمدها منذ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ مجموعات ومجتمعات كثيرة تشعر بأنها مهددة أو محاصرة“.^(٥٧) ويسبب التوتر تحدياً كبيراً في ضمان إبقاء العنف ضد المرأة راسخاً على جداول الأعمال الدولية والوطنية مع إعطائه الأولوية التي يستحقها.

٨٣ - وإن الطرق التي تُشكّل بها الثقافة العنف ضد المرأة متنوعة تنوع الثقافة نفسها. فظاهرة ”الاعتصاب أثناء الخروج مع صديق“، مثلاً، واضطرابات الأكل مرتبطة بقواعد ثقافية، لكنها لا تُعرّف في الغالب بأنها مظاهر ثقافية. ويذكر الباحثون في الولايات المتحدة الأمريكية ارتفاعاً في معدلات العنف ضد المرأة في علاقات عابرة وعلاقات رومانسية طويلة الأجل، وهي شكل ثقافي على وجه التحديد في العلاقات بين نساء ورجال لديهم توقّعات

مبنية على الثقافة. وتفيد إحدى الوكالات بأن "٤٠ في المائة من البنات المراهقات تتراوح أعمارهن بين ١٤ و١٧ سنة يقلن إنهن يعرفن فتاة في مثل سنهن ضربها صديقها، وأن واحدة من كل خمس فتيات في الجامعة مرّت بحيرة عنف أثناء خروجها مع صديق."^(٥٨) وكذلك اضطرابات الأكل، بما في ذلك الجوع أثناء الحمى المُجوعَة (التي تسمى أنوريكسيا، أي فقدان الشهية) والبوليميا (وهي الأكل بمرح صاحب)، فهي مرتبطة بالقيم الثقافية: "تبيّن الدراسات أن توقّعات وزن الجسم ومظهره، لا سيما الموجهة نحو البنات، تأتي من الأبوين، والأقران، وصناعة الحمى الغذائية، والصور التي تشاهد في وسائل الإعلام".^(٥٩)

٨٤ - تبيّن مظاهر مختلفة لقتل الأنثى، أي قتل المرأة لكونها امرأة، مدى العلاقة بين القواعد الثقافية واستخدام العنف في إحضار المرأة. ويحدث قتل الأنثى في سياقات كثيرة: العنف بين شريكين حميمين، والصراع المسلح، والتحرش في مكان العمل، والتزاعات على المهر، وحماية "شرف" الأسرة. فالجرائم المرتكبة باسم "الشرف"، مثلاً، على يد أخ في العادة أو أب أو زوج أو ذكر آخر من أفراد الأسرة، وسائل للسيطرة على خيار المرأة، لا في مجال الجنس فقط، وإنما في جوانب أخرى من جوانب السلوك، كحرية الحركة. ولهذا الجرائم في كثير من الأحيان بُعد جماعي، حيث تعتبر الأسرة كلّها نفسها قد أُوذيت بسلوك امرأة فعلي أو مُتصوّر.^(٦٠) وتكون هذه الجرائم غالباً علنية في طابعها، وهذا جزء لا يتجزأ من وظائفها الاجتماعية، التي تشمل التأثير في سلوك امرأة أخرى. وفي سياقات ثقافية أخرى يتجلى الاهتمام المفرط بجنسانية المرأة لا في ممارسات تهدف إلى إنفاذ قانون العفة فحسب، وإنما أيضاً في الطريقة التي تحولت بها جنسانية المرأة إلى سلعة في الصحافة والإعلان.

٨٥ - لذلك يجب التحقيق في دور الثقافة كعامل سببي في العنف ضد المرأة في أوضاع ثقافية متنوعة، على أن تؤخذ في الحسبان الطرق الكثيرة التي يُستخدم فيها مفهوم الثقافة. وأفضل ما يمكن أن يُنظر إلى الثقافة باعتبارها مجموعة متغيرة من الخطابات، وعلاقات القوى، والعمليات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، بدلاً من أن يُنظر إليها كمجموعة ثابتة من المعتقدات والممارسات. وبالنظر إلى سيولة الثقافة تكون وكالة المرأة في تحديّ القواعد الثقافية القاهرة، وصياغة القيم الثقافية التي تحترم حقوق الإنسان للمرأة ذات أهمية بالغة.^(٦١) لذلك ينبغي للجهود الرامية إلى معالجة أثر الثقافة على العنف أن تأخذ الاتجاه من النساء اللاتي يسعين إلى ضمان حقوقهن في داخل المجتمعات المعنية.

٣ - أوجه التفاوت الاقتصادي والعنف ضد المرأة

٨٦ - يمكن أن تكون أوجه التفاوت الاقتصادي عاملاً سببياً للعنف ضد المرأة سواء على مستوى الأعمال الفردية أو على مستوى الاتجاهات الاقتصادية العريضة القاعدة، التي تخلق

أو تزيد شدة الأحوال التمكينية لهذا النوع من العنف.^(٦٢) ويمكن أن توجد أوجه التفاوت الاقتصادي هذه على الصعيد المحلي والوطني والعالمي. وإن أوجه التفاوت الاقتصادي بين النساء والتميز ضد النساء في مجالات مثل العمالة والدخل والحصول على الموارد الاقتصادية وقلة الاستقلال الاقتصادي، تقلل قدرة المرأة على اتخاذ القرارات، وتزيد إمكانية تعرُّضها للعنف.

٨٧ - على الرغم من التقدم الذي أحرزته المرأة بوجه عام في مكانتها الاقتصادية ما زالت نساء كثيرات يواجهن تمييزاً في القطاعين النظامي وغير النظامي من الاقتصاد، ويواجهن كذلك استغلالاً اقتصادياً داخل الأسرة. ويمكن أن يؤدي عدم تمكين المرأة اقتصادياً، الذي ينعكس أيضاً في عدم حصولها على موارد اقتصادية، كالأرض والممتلكات الشخصية، والأجور والائتمان، والتحكم بها، إلى زيادة خطورة تعرُّضها للعنف. وإن كان الاستقلال السياسي لا يحمي المرأة من العنف، فإن حصولها على الموارد الاقتصادية يمكن أن يزيد قدرة المرأة على الاختيار اختياراً ذا معنى، بما في ذلك الهرب من أوضاع العنف والوصول إلى آليات للحماية والإنصاف.

٨٨ - وإن سياسات كالتعديل الهيكلي وإلغاء تنظيم الاقتصاد وخصخصة القطاع العام تميل إلى تعزيز انعدام مساواة المرأة بالرجل في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، لا سيما في المجتمعات المهمشة. فقد أدت إعادة تشكيل الهيكل الاقتصادي إلى تقليل قدرة كثير من الحكومات الوطنية على تعزيز حقوق المرأة وضمانتها بواسطة برامج في القطاع العام والنفقات الاجتماعية.^(٦٣)

٨٩ - وقد أشارت منظمة الصحة العالمية إلى آثار العولمة التي تمزق الهياكل الاجتماعية، وما نتج عنها من زيادة في مستويات العنف بصورة إجمالية في المجتمع. "فالمجتمعات التي توجد فيها بالفعل مستويات عالية من انعدام المساواة، وتشهد توسعاً زائداً في الفجوة بين الأغنياء والفقراء نتيجة للعولمة، يرجح أن تشهد زيادة في العنف بين الأشخاص. ويمكن للتغيير الاجتماعي السريع في البلد، استجابة لضغوط العولمة القوية - كما حصل، مثلاً، في بلدان الاتحاد السوفياتي السابق - أن يهبط قدرة الآليات القائمة للتحكم الاجتماعي بالسلوك، ويخلق أحوالاً ترفع مستوى العنف."^(٦٤) ونظراً إلى أن كثيراً من آليات التحكم الاجتماعي القائمة ترشد أشكالاً مختلفة من العنف ضد المرأة أو تؤيدها، مالت التغييرات الاجتماعية التي حفزتها العولمة في كثير من الأوضاع إلى إنتاج أشكال جديدة من العنف ضد المرأة، أو زيادة سوء الأشكال القائمة، بما في ذلك الاتجار بالمرأة على نطاق عالمي.^(٦٥)

٩٠ - وإن ما يرتبط بالعودة من انعدام المساواة والاضطرابات على نطاق واسع يزيد من تفاقم الأوضاع المؤدية إلى العنف ضد المرأة، بزيادة الفوارق في الثروة والامتيازات الاجتماعية وإفقار اقتصاد المناطق الريفية. ويمكن أيضاً أن تعرّض المرأة للعنف في شكل أحوال عمل مستغلة للمرأة في الصناعة غير المنظمة تنظيمياً كافياً. وفي الوقت نفسه، يتيح التصنيع والهجرة الاقتصادية للنساء عملاً بأجر خارج الحدود التقليدية لأدوار كل من الجنسين في مجتمعاتهن. غير أن زعزعة استقرار الأدوار التقليدية لكل من الجنسين تتعايش مع تغييرات جديدة في إخضاع المرأة، ويتم تعيين النساء بالدرجة الأولى في صناعات تفصل في مواقع العمل بين النساء والرجال وتكون الأجور فيها منخفضة.^(٦٦)

٩١ - لاحظت المقررة الخاصة الحالية المعنية بالعنف ضد المرأة أنه، بينما يمكن لهجرة النساء كعاملات أو "كأفراد في أسر مختلطة الجنسيات يمكن أن تمكن المرأة وتتيح لها الوصول المباشر إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، لوحظت اتجاهات معاكسة أيضاً. وأصبح بعض الأشكال المحلية "والتيقيدية" للعنف ضد المرأة أشكالاً عالمية، وزاد انتشار أشكال أخرى من العنف، كالاتجار بالنساء، مثلاً.^(٦٧) وتواجه النساء المهاجرات أيضاً في كثير من البلدان تمييزاً على أساس العرق أو الإثنية أو الأصل الوطني، وقلة الحصول على الخدمات الاجتماعية أو عدم الحصول عليها، وزيادة في العنف العائلي. وتتعرض النساء اللائي لا يحملن الوثائق اللازمة، أو لم يحصلن على وضع قانوني من حيث الهجرة يتعرّضن، أكثر حتى من ذلك، إلى خطورة العنف، وإمكانيات حصولهن على الحماية أو الإنصاف أقل.^(٦٨)

جيم - العوامل السببية وعوامل الخطورة التي تؤدي إلى العنف ضد المرأة

٩٢ - في السياق العام لتبعية المرأة، يمكن تعيين عدد من العوامل السببية للعنف. ومن هذه العوامل عوامل سببية هيكلية، كاستخدام العنف في حل المنازعات، ومبادئ الخصوصية، وعدم مبادرة الدولة إلى التصرف، يرد بحثها أدناه.^(٦٩) وتشمل أيضاً أنماط سلوك فردية أو عائلية تخلق خطورة أكثر في وقوع العنف، كما يرد بحثه في الفقرات من ٩٧ إلى ١٠٠ أدناه.

١ - استخدام العنف في حل المنازعات

٩٣ - يمكن تتبع العلاقة بين القبول الاجتماعي والسياسي على نطاق واسع للعنف كوسيلة لحل المنازعات والعنف ضد المرأة على الصعيد الفردي والمجتمعي والوطني. تشكل نُهج حل النزاع بين الزوجين وفي إطار الأسرة والمهارات المتصلة بالعلاقات بين الأفراد عوامل تدخل في تقرير ما إذا كان النزاع يتفاقم فيؤدي إلى العنف. وعلى صعيد المجتمع المحلي، تخلق

القواعد الاجتماعية، التي تحكم كيفية تناول المنازعات داخل الأسرة أو داخل المجتمع المحلي، بيئةً إما أن تتغاضى عن العنف أو تثني عنه.

٩٤ - وعلى الصعيدين الوطني والدولي، يولّد استخدام القوة لحل المنازعات السياسية والاقتصادية عنفاً ضد المرأة في الصراع المسلح. وإنّ استخدام الاغتصاب أداةً للحرب والفظائع التي تستهدف النساء هي أكثر أشكال التعبير عن العنف ضد المرأة في الصراع المسلح منهجية. وقد أصبح التحكم بجنسانية المرأة وتنازلها من خلال الهجمات المنهجية ضد النساء وسيلةً للتطهير العرقي. وقد سبق استخدام الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي في كوسوفو (في دولة صربيا والجبل الأسود السابقة) في سنة ١٩٩٩ أسلحةً للحرب وأساليب للتطهير العرقي، دعاية رسمية من الدولة وتقارير في وسائل الإعلام تصف النساء الألبانيات الكوسوفيات بأهمن عاهرات، واستغلّت هذه الدعاية خوف الصرب من نمو السكان الألبان.^(٧٠) وإن العلاقة بين القبول الاجتماعي والسياسي على نطاق واسع بالعنف وسيلةً لحل النزاع وبين العنف ضد المرأة مجال حساسٌ يجب الاستزادة من البحث فيه.

٢ - مبادئ الخصوصية

٩٥ - استُخدمت المبادئ القانونية التي تحمي خصوصية البيت والأسرة على نطاق واسع لتبرير فشل الدولة والمجتمع في التدخل، حينما يُرتكب العنف ضد النساء في الأسرة، وفي اتخاذ إجراء علاجي.^(٧١) وإنّ احترام خصوصية البيت، قانوناً وممارسةً، يساهم ليس فقط في إفلات مرتكبي العنف ضد المرأة من أفراد الأسرة، وإنما في حصانتهم من العنف ضد عمال المنازل أيضاً. وكان من شأن تطوير القانون الدولي خلال السنوات الخمس عشرة الماضية أن وسّع نطاق واجبات الدولة في حماية حقوق الإنسان في إطار الأسرة، واعتمدت الدول قوانين وسياسات تتفق مع هذه الواجبات (انظر الفرع السادس). غير أن إنفاذ هذه القوانين والسياسات ما زال تحدياً منتشرًا، لأن القواعد الاجتماعية والثقافة القانونية غالباً ما تحمي الخصوصية وتسلط الذكر في العائلة على حساب سلامة النساء والبنات.

٣ - امتناع الدولة عن العمل

٩٦ - تقوم الدولة بدور رئيسي في بناء أدوار الجنسين وعلاقات القوى والحفاظة عليها. وإن امتناع الدولة عن العمل يترك القوانين والسياسات التمييزية قائمة، وهذه تقوّض حقوق الإنسان للمرأة وتحول دون تمكينها. ويحوّل المسؤولية عن التدابير الوقائية والعلاجية إلى المنظمات غير الحكومية والمجموعات الأخرى في المجتمع المدني. وتعمل أيضاً بمثابة الموافقة على تبعية المرأة، التي تغذي العنف والتغاضي عن العنف نفسه. ولتقاعس الدولة عن العمل فيما يتعلق بأداء نظام العدالة الجنائية أثرٌ مُضعفٌ جداً، لأن إفلات مرتكبي أعمال العنف ضد

المرأة تشجع على زيادة انتهاك الحقوق وتعزز تبعية المرأة. وهذا التقاعس من قبل الدولة عن معالجة أسباب العنف ضد المرأة يشكل عدم امتثال للواجبات تجاه حقوق الإنسان (انظر الفرع السادس).

٤ - عوامل خطورة وقوع العنف

٩٧ - تتفق الأسباب المنهجية الرئيسية في الغالب مع عوامل أخرى يمكن أن تزيد خطورة وقوع عنف ضد المرأة. وقد عيّن الباحثون في مجال الصحة العامة عدداً من العوامل تتعلق بأشكال معينة من العنف، أو تُعتبر عوامل خطورة من وقوعها. ومن بين هذه العوامل الحالة الاجتماعية والاقتصادية، وتاريخ كل امرأة على حدة من حيث التعرض للعنف، وأنوع السلوك الفردي. وركّزت البحوث، التي أُجري معظمها في بلدان متقدمة النمو، بالدرجة الأولى، على العنف بين شريكين حميمين، والاعتداء الجنسي على الطفلات، والاعتداء الجنسي والاعتصاب من قبل أشخاص غرباء. وتشير البيانات التي جُمعت من هذه الدراسات إلى مجموعة متكررة من العوامل تتصل إحصائياً بالعنف ضد المرأة، لكن لم يثبت بعد أن هذه عوامل سببية مباشرة.

٩٨ - أُحرقت سلسلة من الدراسات^(٧٢) تُعيّن عوامل خطورة على مستوى الفرد والأسرة والمجتمع المحلي والمجتمع الكبير والدولة. وقد أُجزّت هذه العوامل في نموذج من نماذج الصحة العامة، وهي تشمل ما يلي:

(أ) على مستوى الفرد: الشباب؛ أن يكون المرء قد تعرض لاعتداء وهو طفل؛ مشاهدة العنف بين الزوجين في البيت؛ تكرر تعاطي المشروبات الكحولية والمخدرات؛ تدني الحالة التعليمية أو الاقتصادية؛ والعضوية في طوائف مهمشة ومستبعدة. هذه العوامل مرتبطة بمرتكبي العنف وضحاياها/الناجيات منه.

(ب) على مستوى الزوجين والأسرة: سيطرة الذكر على الثروة وسلطة اتخاذ القرارات في الأسرة؛ تاريخ من النزاع بين الزوجين؛ اختلافات كبيرة بين الزوجين في الحالة الاقتصادية أو التعليمية أو الوظيفة.

(ج) على مستوى المجتمع المحلي: عزلة المرأة وقلة الدعم الاجتماعي؛ مواقف المجتمع المحلي التي تتغاضى عن عنف الذكر وتُشرّعه؛ وإضعاف الحالة الاجتماعية والاقتصادية إلى حدّ كبير، بما في ذلك الفقر.

(د) على مستوى المجتمع الكبير: أدوار لكل من الجنسين تعزز سيطرة الرجل وتبعية المرأة؛ والتسامح مع العنف كوسيلة لحل المنازعات.

(هـ) على مستوى الدولة: عدم كفاية القوانين والسياسات الرامية إلى منع العنف والمعاقبة عليه؛ ومحدودية الوعي والحساسية لدى موظفي إنفاذ القوانين، والمحاكم، ومقدمي الخدمات الاجتماعية.

٩٩ - تشير هذه التحليلات إلى فوارق في القوة قائمة على التمييز وانعدام المساواة باعتبارهما العاملين الأساسيين للعنف ضد المرأة. ومع أن "هذا العنف أكثر ما يكون في العلاقات والمجتمعات المحلية التي يُعتبر العنف في كثير من الأوضاع فيها شيئاً عادياً، لا سيما عندما يُشاهدُ أثناء الطفولة، كما أشار باحث كبير في العنف العائلي، فإنه، إلى حد كبير، نتاج عدم المساواة بين الجنسين وتدني مركز المرأة مقارنة بمركز الرجل في المجتمع"؛^(٧٣) ويرتبط عدد من عوامل الخطورة المذكورة أعلاه بانتهاكات حقوق الإنسان. فالفتيات والشابات، مثلاً، يواجهن انتهاكات لسلسلة من الحقوق التي تضمنها اتفاقية حقوق الطفل. ويشكّل بعض هذه الانتهاكات أشكالاً من أشكال العنف، وانتهاكات أخرى تزيد خطورة ارتكاب العنف.

١٠٠ - وجد الباحثون باستمرار أن النساء الفقيرات يواجهن خطورة أكبر من التعرض للعنف على يد شريك حميم، والعنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب. بينما أننا عندما نُعرّفُ الفقر بأنه مترابط مع العنف ضد المرأة أو عامل خطورة من وقوعه، ينبغي التركيز على أبعاد الفقر المتعلقة بحقوق الإنسان. فالترابط بين الفقر والعنف ضد المرأة يشير إلى الحاجة إلى تغيير في السياسات والممارسات بغية احترام حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية وحماية هذه الحقوق وإحقاقها. وبذلك يتحرك التركيز إلى ما وراء التدخلات على مستوى الفرد ويعالج العوامل الهيكلية المترابطة مع العنف ضد المرأة، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس في الحصول على الموارد والخدمات وحرمان المرأة من حقوقها الاقتصادية والاجتماعية.

دال - الآثار على التدابير التي تقوم بها الدولة والمنظمات الحكومية-الدولية

١٠١ - إن مركزية التمييز ضد المرأة وتبعية المرأة كسبب للعنف ضد المرأة لها آثار واضحة على التدابير التي تقوم بها الدولة والمنظمات الحكومية-الدولية. فيجب على الدول، لكي تؤدي واجباتها تجاه حقوق الإنسان، يجب أن تهبّ لمواجهة التحدي المتمثل في تحويل القواعد الاجتماعية والثقافية التي تنظم علاقات القوى بين الرجل والمرأة وتُظمّ التبعية الأخرى المرتبطة بها. وإن على الدول مسؤولية التصرف كحفاز للتغيير الاجتماعي ولا تستطيع أن تحيل هذه المسؤولية إلى مجموعات المجتمع المدني. فالدول كانت عبر التاريخ تشكّل القواعد الثقافية والاجتماعية بواسطة قوانين وسياسات أدخلت في مضمونها علاقات القوى القائمة

بين الجنسين أو عدلتها لكي تستجيب لأهداف تركز عليها الدولة، مثل زيادة مشاركة النساء في القوى العاملة. فالمسألة إذن ليست ما إذا كانت الدولة تستطيع أن تؤدي أو يجب أن تؤدي دوراً في تحويل القواعد الاجتماعية والثقافية التمييزية، وإنما كيف تفعل ذلك بأكبر قدر من الفعالية. وكما أكد مقرر سابق معني بحرية الدين أو المعتقد: "لا يسع الدولة أن تكتفي بمواكبة المجتمع أو أن تكون انعكاساً للوضع الاجتماعي الراهن، فهي تتحمل أيضاً مسؤولية تحفيز التطورات وتوجيهها. وليس للقانون أن يكتفي بالتعبير عن الواقع الموجود، إذ بإمكان القانون، بمفهوم آخر، أن يكون مطية هامة للتغيير، الذي يمكن تعبئة قوته كم سجل تخفيف شدة المقاومة والإسهام في ظهور عقليات جديدة ومواقف جديدة وتصرفات جديدة." (٧٤)

١٠٢ - يجب على كل الجهود - جهود الدولة والمنظمات الحكومية-الدولية والمنظمات غير الحكومية - الرامية إلى معالجة التمييز ضد المرأة القائم على أساس الجنس أن تشغل النساء في المجتمعات المحلية المعنية لتولي القيادة ووضع استراتيجيات. (٧٥) ويمكن في هذا الصدد للدولة والمنظمات الحكومية-الدولية أن تستفيد من نهج ابتكارية وضعتها مجموعات المجتمع المدني في حوار مجتمعي، ومبادرات التوعية والتعبئة. وإن التعاون العلني والشفاف بين الحكومة ومنظمات المجتمع المدني، التي تعارض العنف ضد المرأة، يعزز هذه الجهود (انظر الفرع السابع). (٧٦)

١٠٣ - وإن القوى المتنامية لجهات فاعلة عبر الوطنية، بما في ذلك الشركات متعددة الوطنية، والمجموعات السياسية، وشبكات الإجرام، لها آثار هامة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة. (٧٧) ولا تجتهد هذه الآثار دائماً معالجةً في القانون الوطني، وهذا يسفر عن وجود فجوات في المساءلة عن العنف ضد المرأة وأسبابه. وينبغي أن تدرس الدول والمنظمات الحكومية-الدولية دور هذه الجهات الفاعلة في توليد عنفٍ ضد المرأة، بغية تصميم ردود ملائمة.

رابعاً- أشكال العنف ضد المرأة وعواقبه وتكاليفه

ألف- مقدمة

١٠٤ - يتخذ العنف ضد المرأة أشكالاً كثيرةً مختلفة، تتجلى في استمرار أشكال متعددة ومترابطة وأحياناً متكررة.^(٧٨) ويمكن أن تشمل عنفاً بدنياً وجنسياً ونفسياً/عاطفياً، وإساءة معاملة اقتصادية واستغلالاً، يخبئها الناس في سلسلة من الأوضاع، من القطاع الخاص إلى العام، وفي عالم اليوم المتسم بالعمولة، تتجاوز الحدود الوطنية. وتسمية أشكال ومظاهر من العنف ضد المرأة خطوة هامة نحو الاعتراف بها ومعالجتها.

١٠٥ - تتفاوت أشكال العنف ضد المرأة ومظاهره باختلاف السياق الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي المحدد. فربما تزداد بعض أشكال العنف أهميةً بينما تنخفض أهمية بعضها الآخر كلما مرت المجتمعات بتغيرات ديمغرافية، وإعادة تشكيل الاقتصاد وتحولات اجتماعية وثقافية. فالتكنولوجيات الجديدة، مثلاً، قد تولد أشكالاً جديدة من العنف، كمطاردة النساء بواسطة الإنترنت أو الهاتف النقال. وينتج عن ذلك أنه لا توجد قائمة بأشكال العنف ضد المرأة يمكن اعتبارها جامعة مانعة. ويجب على الدول أن تعترف بالطبيعة المتطورة للعنف ضد المرأة وأن ترد على الأشكال الجديدة حين تتعرف عليها.

١٠٦ - إن للعنف ضد المرأة عواقب بعيدة المدى على المرأة وعلى أطفالها وعلى المجتمع المحلي وعلى المجتمع الكبير بأسره. فالمرأة التي تتعرض للعنف تعاني سلسلة من المشاكل الصحية وتنخفض قدرتها على كسب رزقها والمشاركة في الحياة العامة. ويصبح أطفالها أكثر عرضة لمخاطر المشاكل الصحية، والأداء المتدني في المدرسة، والاضطرابات السلوكية.

١٠٧ - لا تقف تكاليف العنف ضد المرأة، بالإضافة إلى التكاليف البشرية، عند انخفاض الإنتاج الاقتصادي وانخفاض تكوين رأس المال البشري، وإنما تشمل أيضاً التكاليف المرتبطة بعدم الاستقرار السياسي والاجتماعي بنقل العنف من جيل إلى جيل، وكذلك الأموال اللازمة لضحايا العنف/الناجيات من العنف.

١٠٨ - مع أن معظم حالات العنف ضد المرأة تكون فيها ضحية أنثى/امرأة ناجية وذَكَرٌ هو مرتكب الجريمة، فالنساء أيضاً يرتكبن أعمال عنف. وبينما ترتكب النساء نسبة صغيرة من أعمال العنف بين شريكين حميمين، فهن يشاركن إلى درجة أكبر في ارتكاب ممارسات تقليدية مؤذية وفي الاتجار. ويقمن أيضاً بأعمال عنف ضد النساء والأطفال في ظروف الصراعات المسلحة.

باء - أشكال العنف ضد المرأة ومظاهره في أوضاع مختلفة

١٠٩ - بعد عشر سنوات من دعوة منهاج عمل بيجين إلى تحسين البحوث وجمع البيانات عن أشكال مختلفة من العنف ضد المرأة، فإن الأدلة المتاحة ما زالت متفاوتة، وفي بعض الأحيان غير موجودة، مع أنه حدث تقدم ملحوظ، لا سيما فيما يتعلق بالعنف بين شريكين حميمين (انظر الفرع الخامس). ومع أن البيانات المقيّمة بدقة عن انتشار العنف ضد المرأة قد تكون محدودة، فيما يتعلق ببعض أنواع العنف، وغير موجودة فيما يتعلق بأنواع أخرى، فإن حدوث أعمال العنف ضد المرأة موثّقٌ توثيقاً جيداً. وبالإضافة إلى الدراسات الاستقصائية، تشمل مصادر المعلومات الدول من خلال تقارير تقدمها إلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات وآليات أخرى، والباحثين ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

١١٠ - يتناول إعلان القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة ومنهاج عمل بيجين العنف ضد المرأة وفقاً للموقع أو الوضع الذي يحدث فيه: في الأسرة؛ في المجتمع المحلي بوجه عام؛ وترتكبه أو تتغاضى عنه الدولة. ويحدث كثير من أشكال العنف ضد المرأة في أكثر من وضع: مثال ذلك الممارسات التقليدية المؤذية التي تشارك فيها الأسرة والمجتمع المحلي وتتغاضى عنها الدولة. فالأنتجار شكل من أشكال العنف ضد المرأة له صلة بالأسرة والمجتمع المحلي والدولة، ويعبر الحدود الدولية. والعنف ضد المرأة في أوضاع الصراع المسلح يمتد هو أيضاً عبر أوضاع مختلفة. وربما تكون أشكال مختلفة من العنف ضد المرأة مرتبطة بعضها بعضاً أو يعزز بعضها بعضاً. وثمة سلسلة من العوامل أيضاً تؤثر في أشكال العنف التي تعانيها النساء وكيف يحدث لهن ذلك.

١ - العنف ضد المرأة داخل الأسرة

١١١ - تمتد أشكال العنف، التي ربما تحدث للمرأة في الأسرة عبر دورة حياتها، من العنف قبل الولادة إلى العنف ضدها كامرأة عجوز. وتشمل أشكال العنف ضد المرأة المعرفة بوجه عام ما يلي: الضرب وأشكال أخرى من العنف بين الشريكين الحميمين، بما في ذلك اغتصاب الزوجة؛ العنف الجنسي؛ العنف المتصل بالمهر؛ وأد البنات؛ الاعتداء الجنسي على الأطفال الإناث في الأسرة؛ ختان الإناث (قطع البظر)، وغير ذلك من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة؛ الزواج القسري؛ العنف من غير الزوج؛ العنف المرتكب ضد العاملات في المنزل؛ وغير ذلك من أشكال الاستغلال. ويوجد مزيد من البحوث والبيانات المتاحة عن العنف بين شريكين حميمين وعن بعض الممارسات التقليدية المؤذية أكثر منها عن أشكال ومظاهر أخرى للعنف ضد المرأة.

(أ) العنف بين شريكين حميمين

١١٢ - أكثر أنواع العنف الذي تتعرض له المرأة شيوعاً في العالم بأسره هو العنف بين شريكين حميمين. وقد أُثبتَ الآن مدى انتشار أشكال مختلفة من العنف ضد المرأة في علاقات حميمة، يشار إليه بوجه عام بعبارة العنف العائلي أو إساءة المعاملة بين الزوجين، إثباتاً جيداً. ويوجد قدر متزايد من البحوث عن العنف بين شريكين حميمين، وقد تم توسيع نطاقه ليشمل ذكر خبرة المرأة في العلاقات الحميمة التي تتجاوز الزواج الرسمي.

١١٣ - يشمل العنف بين شريكين حميمين سلسلة من أعمال الإكراه جنسياً ونفسياً وبدنياً التي يُمارسها ضد نساء بالغات ومراهقات شركاء حميمون حاليون أو سابقون دون موافقتهم.^(٧٩) يشمل العنف البدني استخدام القوة البدنية أو القوة المادية أو سلاح عن قصد لإيذاء أو جرح المرأة. ويشمل العنف الجنسي الاتصال الجنسي اعتداءً، أي جعل المرأة تمارس العمل الجنسي دون موافقتها، ومحاولة الجماع أو إكماله مع امرأة مريضة أو معوقة أو تحت ضغط أو تحت تأثير المشروبات الكحولية أو مخدرات أخرى. ويشمل العنف النفسي السيطرة على المرأة أو عزلها، وإذلالها أو إحراجها. ويشمل العنف الاقتصادي حرمان المرأة من الحصول على الموارد الأساسية والتحكم بها.^(٨٠)

١١٤ - أُجريت دراسات مستندة إلى السكان لتوثيق نطاق العنف بين شريكين حميمين ومدى انتشاره في ٧١ بلداً في مختلف أنحاء العالم (انظر الجدول ٢). ففي دراسة منظمة الصحة العالمية المتعددة البلدان، المتعلقة بالعنف العائلي،^(٨١) التي أُجريت في إثيوبيا، والبرازيل، وبنغلاديش، وبيرو، وتايلند، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية صربيا والجبل الأسود السابقة، وساموا، وناميبيا، واليابان، تبين أن نسبة انتشار العنف البدني الذي يرتكبه شريك حميم في أي وقت من حياة المرأة يتراوح بين ١٣ في المائة و ٦١ في المائة. وفي معظم المواقع التي تمت دراستها تراوحت النسبة بين ٢٣ و ٤٩ في المائة. وتراوح انتشار العنف الجنسي في أي فترة من الحياة من قبل شريك حميم بين ٦ في المائة و ٥٩ في المائة.^(٨٢) وتبين من مراجعة سابقة لـ ٥٠ دراسة تستند إلى السكان أُجريت في ٣٦ بلداً أن نسبة انتشار العنف من قبل شريك حميم في أي وقت من حياة المرأة تراوحت بين ١٠ في المائة و ٥٠ في المائة.^(٨٣) وفي وقت حديث جداً أُجريت دراسة في الجمهورية العربية السورية تبين منها أن ٢١,٨ في المائة من النساء تعرّضن لشكل من أشكال العنف في الأسرة، وقد تعرضت ٤٨ في المائة من هؤلاء النسوة للضرب (انظر الإطار ٧).^(٨٤)

١١٥ - يؤدي العنف بين شريكين حميمين في أشد أنواعه إلى الموت. وبيّنت دراسات وأد البنات في أستراليا، وإسرائيل، وجنوب إفريقيا، وكندا، والولايات المتحدة الأمريكية أن ما

يتراوح بين ٤٠ و ٧٠ في المائة من النساء اللاتي قُتلن، قُتلن بأيدي أزواجهن أو أصدقائهن.^(٨٥) وفي دراسة أُجريت في الولايات المتحدة تبين أن ثاني أكبر سبب لوفاة البنات اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ١٨ سنة و ٧٨ في المائة من ضحايا القتل المتعمد في الدراسة هو قتلهن بيد شخص معروف أو شريك حميم.^(٨٦) وفي كولومبيا يقال إن امرأة واحدة تقتل كل ستة أيام بيد شريكها الحالي أو شريك سابق لها.^(٨٧)

١١٦ - تبين من مراجعة لدراسات أُجريت بشأن العنف بين شريكين حميمين أثناء الحمل، في الفترة الممتدة من ١٩٦٣ حتى ١٩٩٥، أن نسبة انتشار العنف تراوح بين ٠,٩ في المائة و ٢٠,١ في المائة من كل النساء الحوامل في الولايات المتحدة الأمريكية.^(٨٨) وتبين من دراسة أُجريت في نيكاراغوا سنة ١٩٩٦ أن ٣١ في المائة من النساء اللاتي تعرّضن للضرب قتلن إنهن تعرّضن للعنف البدني أثناء الحمل.^(٨٩) وأشارت عدة دراسات أُجريت في بلدان نامية مختلفة إلى أن نسبة استخدام العنف أثناء الحمل تتراوح بين ٤ و ٣٢ في المائة، وأن نسبة العنف الذي يتراوح بين المعتدل والمبرّح كانت نحو ١٣ في المائة.^(٩٠)

١١٧ - لقي العنف النفسي أو العاطفي ضد المرأة اهتماماً أقل من الباحثين في العنف بين شريكين حميمين. فقياس هذه الأشكال من العنف أصعب لأن أنواع السلوك المحددة متنوعة تنوعاً كبيراً في الأوضاع المختلفة. ولا يوجد فهم مشترك لماهية الأفعال أو مجموعات الأفعال التي تشكل عنفاً عاطفياً، ومدى تكرّرها. وقد وجدت دراسة منظمة الصحة العالمية المتعددة البلدان في العنف العائلي أن ما يتراوح بين ٢٠ في المائة و ٧٥ في المائة من النساء تعرّضن لواحد أو أكثر من أعمال الإساءة العاطفية.^(٩١) وأُجريت دراسة متعددة البلدان، مستندة إلى السكان، متعددة القطاعات في شيلي، والفلبين، ومصر، والهند، فوجدت أن نسبة انتشار العنف النفسي الحاد في وقت ما من الحياة تراوح بين ١٠,٥ في المائة في مصر و ٥٠,٧ في شيلي.^(٩٢) ووجدت أول دراسة استطلاعية وطنية فرنسية للعنف ضد المرأة أن ٣٥ في المائة من النساء تعرّضن لضغط نفسي على يد شريك حميم خلال فترة ١٢ شهراً. ويشمل تعريف هذا الضغط محاولات للتحكم بأنشطة الشخص الآخر، أو فرض السلطة عليه، أو مواقف إهانة وازدراء. وتعرضت ٤ في المائة لتهديد عاطفي أو إساءة كلامية، بما في ذلك الشتائم والتهديدات خلال نفس الفترة.^(٩٣) وفي دراسة أُجريت في ألمانيا قالت ٤٢ في المائة من النساء اللاتي رددن على الاستبيان إنهن تعرّضن لأفعال مثل التخويف، والصراخ العدواني، والقذف، والإهانة، و "الإرهاب النفسي".^(٩٤)

(ب) الممارسات التقليدية المؤذية

١١٨ - يشكل وأد البنات واختيار جنس الجنين، والزواج المبكر، والعنف المتصل بالمهر، وختان الأنثى/قطع البظر، والجرائم التي تُرتكب باسم "الشرف" وإساءة معاملة الأرمال، بما في ذلك دفع الأرمال إلى الانتحار، أشكالاً من أشكال العنف ضد المرأة، التي تُعتبر ممارسات تقليدية مؤذية، ويمكن أن تشارك فيها الأسرة والمجتمع المحلي. وبينما جمعت بيانات عن بعض هذه الأشكال هذه ليست قائمة شاملة لهذه الممارسات. وقد أبرزت ممارسات أخرى من قبل الدول (في تقاريرها إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، مثلاً، وتقارير المتابعة لتنفيذ منهاج عمل بيجين)، والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والمقررة الخاصة المعنية بالممارسات التقليدية المؤذية.^(٩٥) وتشمل هذه الممارسات تقديم البنات الصغار قرباناً للمعابد، وتقييد حق البنت الثانية في الزواج، وفرض قيود على تغذية الحامل، وفرض الإطعام بالقوة والممنوعات الغذائية، وزواج الأرملة من أخي زوجها المتوفى، وتعقّب الساحرات.^(٩٦)

١١٩ - تتعلق أكبر مجموعة من البحوث بختان الإناث. ويقدر أن أكثر من ١٣٠ مليون بنت وامرأة يعشن اليوم وقد مررن بعملية الختان هذه، معظمهن في إفريقيا وبعض بلدان الشرق الأوسط. وهذه الممارسة منتشرة أيضاً في أوساط بعض الجاليات المهاجرة في أوروبا وأمريكا الشمالية وأستراليا.^(٩٧) وكشفت الدراسات الاستقصائية عن وجود تنوعات جغرافية كبيرة في نسب انتشار هذه الممارسة في ١٩ بلداً: ٩٩ في المائة في غينيا، ٩٧ في المائة في مصر، ٨٠ في المائة في إثيوبيا، ١٧ في المائة في بنن، ٥ في المائة في غانا والنيجر.^(٩٨) وتبين أيضاً أن هذه الممارسة تتناقص ببطء حتى في البلدان التي تكون نسبة انتشارها فيها مرتفعة بسبب ازدياد معارضتها من الفئات النسائية. ووُجد أن ارتفاع مستويات التعليم لدى الإناث، وإمكانيات وصول الإناث إلى الموارد الاقتصادية والسيطرة عليها، والإثنية، وحالة الختان لدى النساء أنفسهن ترتبط ارتباطاً قوياً بتأييدهن أو معارضتهن للختان.^(٩٩)

١٢٠ - أسفرت ممارسات تفضيل الذكر من الأولاد على الأنثى، التي تتبدى في أعمال مثل وأد البنات، واختيار جنس الجنين، وإهمال البنات إهمالاً منهجياً، عن ارتفاع نسبة الذكور إلى الإناث وارتفاع نسبة الوفيات بين الإناث في جنوب وشرقي آسيا، وشمال إفريقيا، والشرق الأوسط.^(١٠٠) وقدّرت دراسة أُجريت في الهند أن اختيار جنس الجنين ووَأد البنات أدّى إلى فقدان نصف مليون بنت كل سنة خلال العقدين الماضيين.^(١٠١) وفي جمهورية كوريا، أسفرت فحوص جنس الجنين عن ولادة ٩٠ في المائة من الحوامل بجنين ذكر ولادة

عادية، بينما أجهضت أكثر من ٣٠ في المائة من الحوامل بجنين أنثى، كما جاء في الدراسة الاستقصائية الوطنية للخصوبة وصحة الأسرة.^(١٠٢)

١٢١ - ينطوي الزواج المبكر على زواج الأطفال، أي من هم دون سن الثامنة عشرة.^(١٠٣) فالبنات القصر لا يكننَّ قد بلغن سن البلوغ الكامل والقدرة على التصرف، وتنقصهن القدرة على التحكم بجنسائتهن. وعندما يتزوجن ويلدن أطفالاً يمكن أن تتضرر صحتهن، ويعاق تعليمهن، ويحد من استقلالهن الاقتصادي.^(١٠٤) ويؤدي الزواج المبكر أيضاً إلى زيادة خطورة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية.^(١٠٥) وتحدث حالات الزواج هذه في كل أنحاء العالم، لكنها أكثر ما تكون شيوعاً في البلدان الإفريقية الواقعة جنوبي الصحراء الكبرى وجنوب آسيا، حيث أكثر من ٣٠ في المائة من البنات اللائي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ١٩ سنة متزوجات.^(١٠٦) ففي إثيوبيا وجد أن ١٩ في المائة من البنات تزوجن في سن الخامسة عشرة أو قبل بلوغها، وفي بعض المناطق مثل الأمهرة، ترتفع النسبة إلى ٥٠ في المائة.^(١٠٧) وفي نيبال، تزوجت ٧ في المائة من البنات في سن العاشرة أو قبل بلوغها، و ٤٠ في المائة في سن الخامسة عشرة أو قبل بلوغها.^(١٠٨) ووجد تقدير عالمي أجرته اليونيسيف أن ٢٩ في المائة من النساء اللائي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٢٤ سنة في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي تزوجن قبل سن الثامنة عشرة.^(١٠٩)

١٢٢ - الزواج القسري يفتقر إلى حرية الموافقة وصحتها لدى واحد من الطرفين على الأقل.^(١١٠) ويمكن أن ينطوي الزواج القسري، في أكثر أشكاله تطرفاً، على سلوك مهتد، واختطاف، وحبس، وعنف بدني، واغتصاب، وفي بعض الحالات - القتل. ولم يحدث إجراء بحوث كثيرة في هذا الشكل من أشكال العنف. وأكدت دراسة أوروبية أُجريت مؤخراً عدم وجود دراسات استقصائية كافية كمياً في بلدان مجلس أوروبا.^(١١١) ووجدت دراسة، أُجريت لـ ٣٢٢ ١ حالة زواج في ست قرى من فيرغيزستان، أن نصف عدد حالات زواج الفيرغيز الإثنيين تمت بالخطف، وأن نحو ثلثي هذه الحالات تم الزواج فيها بدون موافقة.^(١١٢) وفي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، تقوم وحدة معنية بالزواج القسري، أنشأتها الحكومة، بالتدخل في ٣٠٠ حالة من حالات الزواج القسري في السنة.^(١١٣)

١٢٣ - ربما يؤدي العنف المتصل بطلبات المهر - وهو مبلغ تدفعه أسرة العروسة إلى أسرة العريس نقداً أو عيناً - إلى قتل المرأة فيما يسمى بقتل الأنثى المتصل بالمهر. ويستفاد من الإحصائيات الرسمية للجريمة في الهند أن نحو ٨٢٢ ٦ امرأة قُتلن في سنة ٢٠٠٢ نتيجة لهذا الشكل من أشكال العنف.^(١١٤) وأشارت دراسات أُجريت لمجتمعات محلية صغيرة إلى أن

طلبات المهر لعبت دوراً كبيراً في حرق النساء حتى الموت ووصف حالات الموت هذه بأنها انتحار.^(١١٥)

١٢٤ - ربما تقع جرائم ضد النساء باسم "الشرف" داخل الأسرة أو داخل المجتمع المحلي. وتستأثر هذه الجرائم الآن بانتباه كبير لكن لا يُبلَّغ عنها كُلُّها ولا توثَّق كُلُّها. وأشدُّ مظاهر هذه الجرائم هو القتل - المسمى "القتل دفاعاً عن الشرف". ويقدر صندوق الأمم المتحدة للسكان أن ٥ ٠٠٠ امرأة يُقتلن كل سنة بأيدي أفراد من أسرهن دفاعاً عن الشرف في مختلف أنحاء العالم.^(١١٦) وأشار تقرير حكومي إلى أن "الكارو-كاري" (القتل دفاعاً عن الشرف) أودى بحياة ٤ ٠٠٠ شخص - رجالاً ونساءً - في باكستان في الفترة الممتدة بين سنة ١٩٩٨ وسنة ٢٠٠٣، وكان عدد النساء بين هؤلاء القتلى أكثر من ضعف عدد الرجال.^(١١٧)

١٢٥ - تتعرض النساء المسنات، ومن بينهن الأرامل على وجه الخصوص، لممارسات مؤذية في عدد من البلدان، ويمكن أن تأتي هذه الممارسة من الأسرة أو المجتمع المحلي. فقد تبين من دراسة أُجريت في غانا، بناء على بيانات جُمعت من تقارير الأخبار والمقابلات، أن كثيراً من الفقراء، الذين هم في الغالب نساء مسنات، يُتَهَمَن بممارسة السحر. وبعضهن قتلن على أيدي ذكور من أقربائهن، ومن يقين منهن على قيد الحياة تعرَّضن لسلسلة من الإساءات البدنية والجنسية والاقتصادية.^(١١٨) وقد وردت تقارير عن العنف الموجَّه ضد الأرامل، بما في ذلك العنف الجنسي والتحرُّش الجنسي والعنف المتصل بالملكيات على أيدي أقربائهن، ومعظمهم من أزواج بناتهن، من عدد من البلدان، منها الهند،^(١١٩) لكن المعلومات ما زالت شحيحة.

٢ - العنف ضد المرأة في المجتمع المحلي

١٢٦ - تواجه النساء أيضاً عنفاً منتشراً داخل المجتمع المحلي العام. ويمكن أن يكون العنف البدني والجنسي والنفسي مظهراً يومياً من مظاهر تفاعل النساء في الأحياء التي يسكنن فيها، وفي وسائل النقل العمومي، وفي أماكن العمل، والمدارس، والأندية الرياضية، والكليات، والمستشفيات، وفي المؤسسات الدينية وغيرها من المؤسسات الاجتماعية. ومن أشكال العنف ضد النساء والفتيات في المجتمع المحلي بوجه عام قتل الأنثى؛ والعنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب؛ والتحرُّش الجنسي؛ والاتجار بالنساء، والبغاء بالإكراه. يركز هذا الفرع على قتل الأنثى والعنف الجنسي من قبل شخص غير شريك، والتحرُّش الجنسي، والاتجار بالنساء.

(أ) قتل الأنثى: قتل المرأة بناء على جنسها

١٢٧ - يحدث قتل الأنثى في كل مكان، لكن حجم بعض حالات قتل الأنثى في سياق مجتمعي معين - كما حدث في مدينة حواريز بالمكسيك وفي غواتيمالا، مثلاً - لفت الانتباه إلى هذا الجانب من جوانب العنف ضد المرأة. وتتفق معظم المصادر الرسمية في أن أكثر من ٣٢٠ امرأة قُتلن في مدينة حواريز، وقد اغتُصب أكثر من ثلثهن بوحشية.^(١٢٠) وفي غواتيمالا، يُستفاد من إحصاءات الشرطة المدنية الوطنية أن ١٤٦٧ امرأة قُتلن في الفترة من سنة ٢٠٠١ إلى بداية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.^(١٢١) وتدعي مصادر أخرى أن الرقم أعلى من ذلك، وأن عدد القتلى ٢٠٧٠ امرأة تتراوح أعمار معظمهن بين الرابعة عشرة والخامسة والثلاثين.^(١٢٢) وتركز القتل في مناطق يسيطر على الاقتصاد فيها الماكيلاس، وهي مصانع تجميع لتصدّر منتجاتها إلى الخارج، وتملكها وتديرها شركات متعددة الجنسيات في مناطق تجارة حرة معفاة من الضرائب. وتُرى إفلات مقترفي هذه الجرائم عاملاً أساسياً من عوامل وقوعها، وفي حالة غواتيمالا، تُعتبر تركة الصراع الداخلي المسلح، الذي انتهى في سنة ١٩٩٦، عاملاً مساهماً أيضاً.^(١٢٣)

(ب) العنف الجنسي الذي يرتكبه شخص غير شريك

١٢٨ - على الرغم من أن المرأة أكثر عرضة للعنف من قبل شريك حياتها منها للعنف من أشخاص آخرين، فإن ارتكاب العنف الجنسي على يد شخص غير شريكها شائع في أوضاع كثيرة. ويشير العنف الجنسي على يد غير الشريك إلى عنف يرتكبه قريب للمرأة أو صديق، أو رجل معروف لديها، أو جار، أو زميل عمل، أو غريب. ومن الصعب تحديد مدى انتشار العنف على يد شخص غير شريك لأن العنف الجنسي يظل في كثير من المجتمعات مسألة تجلب العار الشديد للمرأة وفي الغالب لأسرتها أيضاً. وإن الإحصاءات المستمدة من قيود الشرطة، مثلاً، غير موثوقة إلى حد شنيع، بسبب قلة الإبلاغ عن هذه الجرائم.

١٢٩ - تناول عددٌ من الدراسات، التي أُجريت على أساس السكان، مسألة العنف الجنسي على يد شخص غير شريك. فبيّنت دراسة منظمة الصحة العالمية المتعددة البلدان للعنف العائلي أن نسبة النساء اللاتي تعرّضن لعنف جنسي على أيدي غير الشركاء بعد سن الخامسة عشرة يتفاوت من أقل من ١ في المائة في إثيوبيا وبنغلاديش إلى ما بين ١٠ و ١٢ في المائة في بيرو، وجمهورية ترازيا المتحدة، وساموا.^(١٢٤) هذه الأرقام تُشبه الأرقام الآتية من دراسات أخرى أُجريت على أساس السكان. ففي كندا، مثلاً، أبلغت ١١,٦ في المائة من النساء عن تعرّضهن في حياتهن لعنف جنسي من غير شركائهن.^(١٢٥) وفي نيوزيلندا

وأستراليا، بيّنت الدراسات أن ما يتراوح بين ١٠ و ٢٠ في المائة من النساء تعرّضن لأشكال مختلفة من العنف الجنسي من أشخاص غير شركائهن، بما في ذلك اللمس الجنسي غير المرغوب، ومحاولة الاغتصاب، والاعتصاب.^(١٢٦) وتبيّن النتائج الأولية من أستراليا أن ٢٢,٣ في المائة من النساء تعرّضن في حياتهن لعنف جنسي من غير شركائهن.^(١٢٧)

١٣٠ - تشكل المبادرة الجنسية القسرية ميداناً فرعياً هاماً من ميادين العنف الذي يرتكبه غير الشركاء، لكنها يمكن أن تحدث هي أيضاً في سياق علاقة حميمة. وجاء في تقرير منظمة الصحة العالمية لسنة ٢٠٠٢ عن العنف والصحة ذكر دراسات استقصائية، أُجريت على أساس السكان في ستة بلدان، تناولت مسألة المبادرة الجنسية القسرية. وتتراوح الأرقام من ٩ في المائة في الولايات المتحدة إلى ٤٠ في المائة في بيرو. وفي كل البلدان بلغت نسبة البنات اللاتي بلغن عن تعرّضهن لمبادرة جنسية قسرية أربعة أضعاف نسبة الأولاد الذين بلغوا.^(١٢٨)

١٣١ - العنف أثناء الخروج مع شخص شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على يد شخص غير شريك، التي تعرضت لها نساء شابات. ففي كندا، مثلاً، وجدت دراسة أُجريت على المراهقات، اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ١٩ سنة، أن ٥٤ في المائة من البنات تعرّضن لـ "إكراه جنسي" في علاقة خروج مع شخص.^(١٢٩) وأظهرت نتائج دراسات أُجريت في الولايات المتحدة في سنة ٢٠٠٠ أن معدل حدوث العنف أثناء الخروج مع شخص بلغ ٢٢ في المائة من طالبات المدارس الثانوية و ٣٢ في المائة من طالبات الكليات.^(١٣٠) ووجدت بحوث أُجريت في الولايات المتحدة أيضاً أن ٨,٣ في المائة من النساء تعرّضن لاعتداء بدني، أو اغتصاب، أو ملاحقة من شخص خرجن معه، وأن ٢٠,٦ في المائة من النساء ذكرن أكثر من نوع من أنواع العنف أثناء الخروج مع شخص.^(١٣١) وقد تُرغم البنات الصغيرات على إقامة علاقة جنسية مع رجال أكبر سنّاً يقدمون لهنّ غذاءً أو رسوم الدراسة أو هدايا مقابل الجنس. هؤلاء الرجال، الذين يشار إليهم باسم "الحماة اللطفاء"، يعرضون البنات لخطورة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية. وفي بعض أنحاء إفريقيا وآسيا يُربط بين اغتصاب البنات الصغيرات والخرافة القائلة إن ممارسة الجنس مع بنت بكر تشفي من فيروس نقص المناعة البشرية.^(١٣٢)

(ج) التحرش الجنسي في مكان العمل، والمؤسسات التعليمية، وفي الرياضة

١٣٢ - تلقى ظاهرة التحرش الجنسي والعنف في مكان العمل اهتماماً متزايداً، بخاصة في سياق ارتفاع نسبة مشاركة المرأة في القوى العاملة وتحسّن الأحكام القانونية والتنظيمية. فقد أظهرت دراسات استقصائية أوروبية معدلات كبيرة لحالات التحرش الجنسي في مكان العمل، إذ أبلغت ما يتراوح بين ٤٠ و ٥٠ في المائة من النساء في الاتحاد الأوروبي عن شكل

ما من أشكال التحرش الجنسي أو السلوك الجنسي غير المرغوب في مكان العمل.^(١٣٣) وتشير دراسة صغيرة أُجريت في بلدان آسيا والمحيط الهادئ إلى أن ٣٠ في المائة من النساء العاملات أبلغن عن شكل ما من أشكال التحرش - كلامياً كان أو بدياً أو جنسياً.^(١٣٤)

١٣٣ - وكذلك كان التحرش الجنسي بالفتيات والنساء الشابات في المؤسسات التعليمية موضوع بحوث متزايدة. وتبيّن الدراسات أن مدى العنف الذي يقع في المدارس ربما يكون كبيراً. وقد وجدت دراسة أُجريت في الولايات المتحدة أن ٨٣ في المائة من البنات في المدارس الحكومية من الصف الثامن حتى الصف الحادي عشر تعرّضن لشكل ما من أشكال التحرش الجنسي.^(١٣٥) وأجرى البنك الدولي دراسةً في سنة ٢٠٠٢ تبيّن منها أن ٢٢ في المائة من البنات المراهقات أبلغن عن وقوعهن ضحايا لإساءات جنسية في أوضاع تعليمية في إكوادور.^(١٣٦) وتبيّن من دراسة أُجريت في سنة ٢٠٠٦ لبنات المدارس في ملاوي أن ٥٠ في المائة من البنات قلن إنه تمّ لمسهن بطريقة جنسية من قبل معلميهن أو أولاد مدرستهن "من دون إذن منهن".^(١٣٧)

١٣٤ - ربما تواجه النساء والبنات اللاتي يمارسن الرياضة خطورة عنف قائم على أساس الجنس واستغلال وتحرّش من رياضيين آخرين ومتفرجين ومدربين ومدربين وأفراد الأسرة أو المجتمع المحلي. وأفادت دراسة بأن ما يتراوح بين ٤٠ و ٥٠ في المائة من النساء الرياضيات في كندا، المشمولات بدراسة استقصائية، و ٢٧ في المائة في أستراليا، و ٢٥ في المائة من النساء الرياضيات دون سن الثامنة عشرة في الدانمرك، أبلغن عن تعرّضهن لتحرش جنسي أو يعرفن امرأة قريبة منهن تعرضت لتحرش جنسي.^(١٣٨) ووجدت بحث أُجري في الجمهورية التشيكية أن ٤٥ في المائة من الإناث الرياضيات تعرّضن لتحرش جنسي من قبل شخص في الرياضة، و ٢٧ في المائة أبلغن عن تحرش من مدرب.^(١٣٩)

الأتجار بالنساء

(د)

١٣٥ - الأتجار بالنساء عنف ضد المرأة يحدث في أوضاع متعددة، ويشمل في العادة جهات فاعلة مختلفة كثيرة من بينها أسر، وسماسرة محليون، وشبكات إجرام دولية، وسلطات هجرة. ويحدث الأتجار بالأشخاص بين بلد وبلد ودخل البلد الواحد نفسه. معظم ضحايا الأتجار بالبشر نساء وأطفال، ويُتجرّ بكثير منهم لأغراض الاستغلال الجنسي.

١٣٦ - يرد تعريف الأتجار في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الأتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: "يقصد بتعبير "الأتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف

أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال بغاء الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء“ (١٤٠).

١٣٧ - قياس مدى الأتجار صعب (انظر الفرع الخامس). حتى وقت قريب، كانت ثمة اختلافات واسعة على تفسيرات ما يشكل أتجاراً بالأشخاص وكيف يجب قياسه، لكن اعتماد بروتوكول الأتجار ساعد على قهر هذا التحدي. وتبذل الآن جهود على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتحسين جمع البيانات عن الأتجار. ويستفاد من قاعدة بيانات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن أوجهات الأتجار بالأشخاص أنه توجد ١٢٧ بلداً ينتمي إليها الأشخاص المتجر بهم ١٣٧ بلداً يرسل إليها هؤلاء الأشخاص. وإن بلدان وسط أوروبا وجنوبها الشرقي، ورابطة الدول المستقلة وآسيا هي التي أكثر ما يذكر أن المتجر بهم ينتمون إليها، وتليها بلدان غرب إفريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي. والبلدان التي هي أكثر ما تذكر كوجهة لهؤلاء الأشخاص هي بلدان في أوروبا الغربية وآسيا وأمريكا الشمالية. (١٤١)

١٣٨ - مع أن مصادر مختلفة تقول إن الأتجار بالأشخاص يشمل مئات الآلاف من الناس كل سنة، قلماً تلاحظهم السلطات. ففي سنة ٢٠٠٥، مثلاً، تم التعرف على ٥٠٦ ضحايا في البرتغال، و٤١٢ في المكسيك، و٢٤٣ في تركيا. كما أن عدد المتجرين الذين يحاكمون ويدانون قليل جداً أيضاً. ففي سنة ٢٠٠٣، مثلاً، حوكم ٣٤ شخصاً وأدين منهم ٨ فقط في ليتوانيا، وحوكم ٥٩ شخصاً في أوكرانيا وأدين منهم ١١، وفي سنة ٢٠٠٤ حوكم ٥٩ في الولايات المتحدة وأدين منهم ٤٣. (١٤٢)

٣ - العنف ضد المرأة الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه

١٣٩ - يمكن أن ترتكب الدولة - إما بواسطة مندوبيها أو سياستها العامة - عنفاً بدنياً أو جنسياً أو نفسياً ضد المرأة. يشمل تعبير مندوبي الدولة كل الأشخاص الذين أعطوا القدرة على ممارسة عناصر من سلطة الدولة - أعضاء الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وكذلك موظفو إنفاذ القوانين، والقوات العسكرية وقوات الأمن.

١٤٠ - يمكن أن يرتكب مندوبو الدولة العنف في الشوارع وفي أوضاع حجز، ويشمل ذلك العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب والتحرش الجنسي والاعتداء الجنسي. وقد يشكل بعض هذه الأفعال تعذيباً أو معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. ويمكن

أيضاً أن ترتكب الدولة العنف ضد المرأة بقوانينها وسياساتها. ومن الأمثلة على هذه القوانين والسياسات ما يُجرّم سلوك المرأة الجنسي، الذي يحدث بموافقها، كوسيلة للتحكم بالمرأة؛ والسياسات المعنية بالتعقيم والحمل القسري والإجهاض القسري؛ والسياسات المعنية بالحجز الوقائي للمرأة، الذي يكون بمثابة سجنها؛ وقوانين وسياسات أخرى لا تعترف باستقلال المرأة ونيابتها وتُشرّع سيطرة الذكر على المرأة. ويمكن للدول أيضاً أن تتغاضى عن العنف بافتقار قوانينها إلى الكفاية أو بعدم تنفيذها تنفيذاً فعالاً، مما يمكن مرتكبي العنف ضد المرأة من الإفلات من عواقب أفعالهم (انظر الفرع السادس). ويتناول هذا الفرع العنف في السجن والتعقيم القسري بمزيد من التفصيل، كأمثلة على العنف ضد المرأة الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه.

(أ) العنف ضد المرأة في السجن

١٤١ - العنف ضد المرأة في معتقلات الشرطة، والسجون، ومؤسسات الرعاية الاجتماعية، ومراكز الاعتقال التابعة لدوائر الهجرة، وغيرها من مؤسسات الدولة يشكل عنفاً ارتكبه الدولة. ويعتبر العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب، المرتكب ضد المرأة في السجن عنفاً شنيعاً غاية الشناعة ضد الكرامة الأصيلة للإنسان والحق في سلامته البدنية، ومن ثم يمكن أن يشكل تعديلاً^(١٤٣) ومن بين أشكال العنف الأخرى ضد المرأة في السجن التي وتُقتها مصادر مختلفة ما يلي: المراقبة غير الملائمة أثناء الحمام أو تغيير الملابس؛ وجعل المرأة تخلع ملابسها أثناء التفتيش أمام رجال؛ والتحرش الجنسي الكلامي. والرعاية التي يفرضها ضباط السجن على الحياة اليومية للمرأة يمكن أيضاً أن تسفر عن العنف بطلبهم منها ممارسة الجنس مقابل امتيازات أو سلع أو ضرورات أساسية.^(١٤٤) ومع أن تقارير ترد عن وقوع حوادث العنف ضد المرأة في السجن في كل أنحاء العالم،^(١٤٥) لا توجد بيانات كمية تذكر لإثبات مدى انتشار هذا العنف في كل بلد.

(ب) التعقيم القسري

١٤٢ - يشكل استخدام التعقيم القسري للتحكم بالسلوك التناسلي للإناث، أو لمجموعة فرعية معينة، عنفاً ضد المرأة. ومع أنه لا توجد دراسات كمية منهجية لهذا التعقيم، أُكِّدَت ممارسة التعقيم القسري وأدينَت في محاكم إقليمية ووطنية. وقد وردت تقارير عن حالات تعقيم قسري أو بالإكراه على فئات معينة من السكان، مثل نساء وبنات شعب الروما في أوروبا^(١٤٦) والسكان الأصليين في الولايات المتحدة وكندا.^(١٤٧)

٤ - العنف ضد المرأة في الصراع المسلح

١٤٣ - تتعرض النساء أثناء الصراع المسلح لكل أشكال العنف البدني والجنسي والنفسي، تمارسه جهات فاعلة تابعة للدولة وجهات فاعلة غير تابعة للدولة. ومن بين هذه الأشكال القتل المتعمد، وأنواع القتل غير المشروع، والتعذيب، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاختطاف، وقطع أجزاء من الجسد أو تشويهها، والتجنيد القسري للنساء كمقاتلات، والاعتصاب، والاسترقاق الجنسي، والاستغلال الجنسي، والاختفاء القسري، والاعتقال التعسفي، والزواج القسري، والبغاء القسري، والإجهاض القسري، والحمل القسري، والتعقيم القسري.

١٤٤ - استُخدمَ العنف الجنسي أثناء الصراعات المسلحة لأسباب مختلفة كثيرة، منها استخدامه كشكل من أشكال التعذيب، وإلحاق الأذى بالمرأة، ولابتزاز المعلومات، وإهانة المجتمعات وتخويفها وتدميرها. وقد استخدم اغتصاب النساء لإهانة الأعداء، وطردها المجتمعات والفئات من أرضها، ولنشر فيروس نقص المناعة البشرية عن قصد.^(١٤٨) وأرغمت النساء على ممارسة الجنس والاسترقاق لأداء الأعمال المنزلية.^(١٤٩) واختطفت النساء أيضاً ثم أرغمن على العمل كـ "زوجات" لمكافأة المقاتلين.^(١٥٠)

١٤٥ - تمَّ الاعترافُ بممارسة العنف ضد المرأة في الصراع المسلح، لا سيما العنف الجنسي، بما في ذلك الاعتصاب، وشجبه بصورة متزايدة.^(١٥١) ووردت تقارير عن ممارسة العنف ضد المرأة من أوضاع الصراع المسلح أو ما بعد الصراع المسلح في بلدان أو مناطق كثيرة، من بينها أفغانستان، وبوروندي، وتشاد، وكولومبيا، وكوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وليبيريا، وبيرو، والشيشان/الاتحاد الروسي، ورواندا، وسيراليون، ودارفور في السودان، وشمال أوغندا، ويوغوسلافيا السابقة.^(١٥٢)

١٤٦ - ترد موجزات دراسات استقصائية أجريت على أساس السكان للعنف ضد المرأة في ظروف الصراع المسلح في الجدول ١. ويقدر أن ما يتراوح بين ٢٥٠.٠٠٠ و٥٠٠.٠٠٠ امرأة في رواندا قد اغتُصبن أثناء عمليات الإبادة الجماعية في سنة ١٩٩٤، وأن ما يتراوح بين ٢٠.٠٠٠ و٥٠.٠٠٠ امرأة قد اغتُصبن في البوسنة أثناء الصراع الذي ساد في أوائل التسعينات من القرن الماضي،^(١٥٣) وأن نحو ٢٠٠.٠٠٠ امرأة وفتاة قد اغتُصبن أثناء الصراع المسلح في بنغلاديش في سنة ١٩٧١.^(١٥٤)

الجدول ١

العنف الجنسي ضد المرأة في أوضاع الصراع المسلح

النتائج	نوع البحث	الوضع (فترة الصراع)
٤٩ في المائة (١٠٠) امرأة ذكرن حادث عنف واحد على الأقل من قبل محارب: ١٧ في المائة ذكرن أهن ضُربن، أو كُتفن أو اعتُقلن في غرفة بحراسة أشخاص مسلحين؛ ٣٢ في المائة خُلعت ملابسهن أثناء التفتيش مرة أو أكثر؛ ١٥ في المائة قُلتن إهن اغتُصبن أو تعرَّضن لمحاولة اغتصاب أو أرغمن على ممارسة الجنس ^(أ)	دراسة استقصائية عشوائية لـ ٢٠٥ نساء في مونروفيا تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٧٩ سنة	ليبيريا (١٩٨٩-١٩٩٤)
ذكرت ٧٠ في المائة من النساء في مقاطعة لويرو أهن اغتُصبن من قبل الجنود. وقالت نسبة كبيرة منهن إهن تعرَّضن لاغتصاب جماعي على يد مجموعة يصل عدد أفرادها إلى ١٠ جنود. ^(ب)	غير متوفرة، مقاطعة لويرو، شمال أوغندا	أوغندا (١٩٨٠-١٩٨٦)
٢٤ في المائة من النساء ذكرن حادثة عنف من شخص من خارج الأسرة أثناء صراع سنة ١٩٩٩؛ من هذه الحوادث ٩٦ في المائة اشتملت على تعليقات جنسية غير لائقة و ٩٢ في المائة هُذدن بسلاح. ^(ج)	دراسة استقصائية على أساس السكان لـ ٢٨٨ امرأة	تيمور الشرقية السابقة (١٩٩٩)
١٣ في المائة (١٥٧) من أفراد الأسر المعيشية ذكروا شكلاً من أشكال الاعتداء على حقوق الإنسان متصلة بالحرب؛ ٩ في المائة من الذين ردوا على الاستبيان و ٨ في المائة من النساء أفراد الأسر عنفاً جنسياً متصلاً بالحرب. ^(د)	دراسة استقصائية على أساس السكان لنساء مشردات يُقمن في ٣ مخيمات ومدينة واحدة في ٢٠٠١: ٩٩١ امرأة قدمن معلومات عن ١٦٦٦ من أفراد الأسر	سيراليون (١٩٩١-١٩٩٩)

الحواشي

(أ) Swiss, S., Jennings, P. J., Aryee, G. V. et al., "Violence against women during the Liberian civil conflict", *Journal of the American Medical Association*, vol. 279, No. 8 (February 1998), pp. 625-629.

(ب) Giller, J., Bracken, P. and Kabaganda, S., "Uganda: War, Women and Rape", *Lancet*, vol. 337, No. 604 (March 1991).

(ج) Hynes, M., Ward, J., Robertson, K. and Crouse, C., "A determination of the prevalence of gender-based violence among conflict-affected populations in East Timor", *Disasters*, vol. 28, No. 3 (September 2004), pp. 294-321.

(د) Amowitz, L., Reis, C., Lyons, K., Vann, B., Mandalay, G., Akinsulure-Smith, A. et al., "Prevalence of war-related sexual violence and other human rights abuses among internally displaced persons in Sierra Leone", *Journal of the American Medical Association*, vol. 287, No. 4 (January 2002), pp. 513-521.

٥ - العنف ضد المرأة والتمييز متعدد الأشكال

١٤٧ - تتشكل أشكال العنف ضد المرأة ومظاهره بقواعد اجتماعية وثقافية وكذلك بديناميات كل نظام اجتماعي واقتصادي وسياسي. وهناك عوامل مثل عرق المرأة، وإثنيها، وطبقتها، وفتتها، وكونها مهاجرة أو لاجئة، وسنها، وديانتها، وتوجهها الجنسي، وحالتها الزوجية، وكونها معاقة أو مصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، تؤثر في شكل العنف الذي تتعرض له والطريقة التي يُمارَسُ بها ضدها.

١٤٨ - في كثير من المجتمعات، يُرَجَّح أن تتعرض النساء اللاتي ينتمين إلى فئة إثنية أو عرقية معينة لعنف متصل بالجنس وكذلك لعنف قائم على أساس انتمائهن الإثني أو العرقي.^(١٥٥) وتتعرض نساء السكان الأصليين إلى أشكال مختلفة من العنف، بما في ذلك العنف من شريك حميم، والعنف في السجن على أيدي رجال الشرطة، والقتل، وأحياناً يكون ذلك بنسبة أعلى كثيراً مما تعرض له نساء السكان غير الأصليين.^(١٥٦) ويستفاد من إحصائية كندية أُجريت في سنة ١٩٩٦ أن نساء السكان الأصليين في كندا، اللاتي تتراوح أعمارهن بين ٢٥ و٤٤ سنة يُرَجَّح أن يمتن نتيجة للعنف بنسبة تبلغ خمسة أضعاف نسبة كل النساء الأخريات اللاتي هن في نفس الأعمار.^(١٥٧) وفي الولايات المتحدة، وجدت دراسة أُجريت في سنة ١٩٩٩ أنه يرجح أن تقع نساء السكان الأصليين ضحايا لجريمة عنف بنسبة تبلغ أكثر من ضعف نسبة النساء البيض.^(١٥٨) ووجدت دراسة أُجريت في سنة ٢٠٠٣ أن نسبة نساء السكان الأصليين في أستراليا اللاتي يُرَجَّح أن يدخلن المستشفى نتيجة إصابتهن في اعتداءات تعرضن لها أعلى من نسبة نساء غير السكان الأصليين بـ ٢٨ ضعفاً.^(١٥٩)

١٤٩ - في الهند، يتبدى العنف ضد المرأة القائم على أساس الطبقة التي تنتمي إليها بارتفاع عدد حوادث العنف الجنسي التي يرتكبها ضد نساء طبقة داليت رجال من طبقات أعلى منها. وفي القرى النائية جداً يعتبر الوصول إلى جسد امرأة داليتية امتيازاً للمالك القرية.^(١٦٠)

١٥٠ - النساء المسنات اللاتي يُشكَّن أكبر مجموعة من المسنين في العالم، الذين تتزايد أعدادهم باستمرار، يتعرضن لشكل خاص من أشكال العنف ومظاهره. وتعبير الاعتداء على المسنات يشير عادة إلى النساء اللاتي تزيد أعمارهن عن ٦٠ أو ٦٥ سنة، لكن بعض الدراسات تشمل النساء اللاتي تجاوزن سن الخمسين. ويمكن أن يتخذ العنف ضد النساء المسنات شكل الاعتداء البدني أو الجنسي أو النفسي، وكذلك الاستغلال المالي أو الإهمال المالي، وهذا يمكن أن يقوم به أشخاص من أفراد الأسرة أو غيرهم ممن يعتنون بالمسنين.

١٥١ - ربما تواجه المرأة عنفاً قائماً على تحيزات اجتماعية ضدهن بسبب توجهن الجنسي. وتشمل أشكال العنف، التي تُرتكبُ ضد السحاقيات بسبب توجهن الجنسي، عنفاً من غير شركائهن الحميين في الجنس، والاسترقاق الجنسي، والزواج القسري، والقتل. وفي الولايات المتحدة، مثلاً، يمكن استهداف السحاقيات بأعمال العنف في السجون، من قبل الشرطة، ومن قبل أفراد أسرهن ومجتمعاتهن المحلية. وثمة قضايا عديدة توثق نساءً سحاقياتٍ ضُربنَ واعتُصبنَ وحملنَ قسراً أو زُوَّجنَ رغم إرادتهن.^(١٦١) وهناك حالات حُبست فيها السحاقيات في مستشفى للأمراض العقلية من قبل أفراد الأسرة أو المجتمع المحلي بدعوى اختلالات في هويتهن الجنسية.^(١٦٢)

١٥٢ - ربما تتعرض النساء المعوقات إلى العنف بطرق خاصة في بيوتهن والمؤسسات التي يقمن فيها، على أيدي أفراد من الأسرة أو مقدمي العناية أو أشخاص أجنب. وأظهرت دراسات أجريت في أوروبا وأمريكا الشمالية وأستراليا أن أكثر من نصف النساء المعوقات تعرضن لاعتداء بدني، مقابل ثلث النساء غير المعوقات.^(١٦٣)

١٥٣ - يقيم الآن أكثر من ٩٠ مليون امرأة خارج حدود بلدانهم الأصلية، وبذلك يشكّلن نحو نصف المهاجرين الدوليين في العالم كله.^(١٦٤) وتكون العاملات المهاجرات، بسبب تبعيتهن كمهاجرات وكزوجات، عرضة للاستغلال وسوء المعاملة.^(١٦٥) وتشمل أنواع العنف الذي تتعرض له العاملات المهاجرات ما يلي: أحوال عمل لإنسانية، كطول ساعات العمل، وعدم دفع أجورهن وحجزهن قسراً؛ والجوع؛ والضرب؛ والاعتصاب؛ وإرغامهن على ممارسة البغاء. وتشهد العاملات غير الماهرات، بخاصة في الخدمة المنزلية، أنواعاً من العنف مختلفة وأكثر شدة مما تعانيه النساء الأخريات.^{١٦٦} وقد تتعرض المرأة المهاجرة أيضاً للعنف من شريك حميم، وإن كونه مهاجرة ربما يقلل إمكانيات وصولها إلى مَهْرَب وخدمات ومعلومات.^(١٦٧)

١٥٤ - تشكل النساء نحو نصف (٤٩ في المائة) اللاجئين الذين تعني بهم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، البالغ عددهم ١٠,٩ ملايين نسمة.^(١٦٨) وإن اللاجئين، إذ جُرِّدَ من حماية بيوتهم وحكومتهم وفي الغالب من هياكل أسرهم، ربما يتعرَّضن لأشكال مختلفة من العنف والاعتداء والاستغلال، بما في ذلك الاعتصاب والاختطاف، أثناء هروبهن، وهن في مخيمات اللاجئين، وكذلك وهُنَّ في بلدان اللجوء. وقد يكون مرتكبو هذا العنف من العسكريين، وحرس الحدود، ووحدات المقاومة، والذكور اللاجئين، وغيرهم ممن تتصل بهم هؤلاء اللاجئين.

٦ - المجالات التي تحتاج إلى مزيد من الاهتمام

١٥٥ - كل أشكال العنف ضد المرأة ومظاهره تستدعي مزيداً من الاهتمام، لكن بعض هذه الأشكال أُهملت بوجه خاص. ومما يذكر أن أشكال الاعتداء النفسي والعاطفي قد تأخذ أشكالاً مختلفة تحتاج إلى أن تكون منظورةً بصورة أوضح وأن تعالج بصراحة. وفي هذا الصدد تم توثيق أفعال مثل حبس المرأة في مستشفى عقلي أو في السجن لخروجها عن توقّعات اجتماعية أو ثقافية، وفرض قيود على المرأة، مثل وضعها خلف أبواب مغلقة، أو فرض العزلة عليها، أو الحد من تفاعلها مع الآخرين، توثيقاً على شكل حكايات، لكنها ما زالت غير منظورة إلى حدٍ كبير. وكذلك ما زالت المعرفة بالعنف الذي يمارس ضد امرأة في مؤسسات كالمدارس والمستشفيات والسجون ومرافق الاعتقال المختلفة معرفةً محدودةً جداً. وكذلك الاعتداء الاقتصادي والاستغلال، بما في ذلك أعمال مثل حجب الدخل، وسلب أجور المرأة بالقوة وحرمانها من الضروريات الأساسية، مظاهر تحتاج إلى مزيد من الرؤية والاهتمام، لا سيما في سياق زيادة مشاركة المرأة في القوى العاملة في مختلف أنحاء العالم. وقد يصبح الاعتداء على النساء المسنّات أكثر انتشاراً بسبب التغيرات الديموغرافية. وبينما أصبح الناس أكثر اعترافاً بواقع قتل الإناث، مازالت ديناميات عدم المساواة بين الجنسين، التي تحفز على قتل الإناث في ظروف مختلفة، غير مفهومةً فهماً كافياً. ويلزم إجراء مزيد من التحقيق في استخدام التكنولوجيا، كالحواسيب والهواتف النقالة في تطوير أشكال العنف وتوسيعها. وينبغي تسمية أشكال العنف الناشئة والمتطورة، لكي تُعرَف وتُعالج بصورة أفضل.

جيم - عواقب العنف ضد المرأة

١٥٦ - إن العنف ضد المرأة انتهاك لحقوق الإنسان للمرأة وبمنعها من التمتع بحقوقها الإنسانية وحرمانها الأساسية، مثل الحق في الحياة والأمن الشخصي، والحق في بلوغ أعلى ما يمكن بلوغه من مستويات الصحة البدنية والعقلية، والحق في التعليم، والحق في السكن، والحق في المشاركة في الحياة العامة. هذا الانتهاك يُديم تبعية المرأة والتفاوت في توزيع القوى بين المرأة والرجل. ولهذا عواقب على صحة المرأة ورفاهيتها تؤدي إلى تكاليف إنسانية واقتصادية باهظة، وتعوق التنمية ويمكن أن تؤدي إلى التشرّد.

١ - العواقب الصحية

١٥٧ - يضع العنف المرأة في موضع أكثر خطورةً لإصابتها بسوء الصحة البدنية والتناسلية.^(١٦٩) وتُظهر على النساء المعتدى عليهن أيضاً أعراض اعتلال الصحة العقلية وأداء

وظائفها الاجتماعية.^(١٧٠) ويزداد احتمال ميل المرأة التي تتعرض للعنف إلى تعاطي المشروبات الكحولية والمخدرات، واعتلال صحتها الجنسية، ومحاولة الانتحار، والتوتر اللاحق للصدمة، واضطرابات الجهاز العصبي المركزي.^(١٧١)

١٥٨ - العنف ضد المرأة يؤدي في كثير من الأحيان إلى الموت. ويمكن أن يكون قتل الأنثى، والانتحار، والوفاة المتصلة بالإيدز، وموت الأم المتصل بالولادة كلها عواقب فتاكة للعنف ضد المرأة. ولا توجد بيانات تُذكر عن النتائج الفتاكة للعنف ضد المرأة، كنسب الوفيات المتصلة بالإيدز أو نسب وفيات الأمهات المتصلة بالولادة التي تعزى لأشكال مختلفة من العنف تعرضت لها المرأة. وتشير بضع دراسات أُجريت في مرافق صحية إلى وجود علاقة بين عنف الشريك الحميم والوفاة أثناء الحمل. فقد أُجريت، مثلاً، دراسة على ٤٠٠ قرية في غرب الهند وجدت أن ١٦٪ من كل الوفيات التي تحدث أثناء الحمل ناتجة عن عنف الشريك.^(١٧٢) ووجد اتجاه مشابه في بنغلاديش والولايات المتحدة.^(١٧٣)

١٥٩ - توجد عواقب صحية بدنية كثيرة للعنف ضد المرأة. ومن بين هذه العواقب الإصابات البدنية، كالكسور وإصابات البطن/الصدر، والحالات الصحية المزمنة، بما في ذلك الألم المزمن واضطرابات المعدة والأمعاء. ومن بين العواقب على الصحة التناسلية اضطرابات الجهاز التناسلي، ومرض التهاب الحوض، والأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية، والحمل غير المرغوب فيه، وتدني جودة عمليات الولادة.^(١٧٤) وثمة عواقب أخرى تتعلق بأمراض النساء من بينها نزيف المهبل أو التهابه، وألم مزمن في الحوض، والتهابات في مجاري البول. ووجدت دراسة أُجريت في الولايات المتحدة، مثلاً، أن النساء اللاتي يعتدي عليهن أزواجهن يعانين مشاكل تتعلق بالأمراض النسائية تبلغ ثلاثة أضعاف المتوسط العادي.^(١٧٥)

١٦٠ - ترى كثير من النساء في مختلف أنحاء العالم أن التهديد بالعنف يزيد شدة خطورة إصابتهن بفيروس نقص المناعة البشرية. الخوف من العنف يمنع النساء من الحصول على معلومات عن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز)، ومن فحص أنفسهن، ومن الإفصاح عن حالتهم من حيث الإصابة بالفيروس أو عدمها، ومن الحصول على خدمات لمنع انتقال الفيروس إلى أطفالهن، ومن تلقي العلاج والمشورة، حتى وهن يعلمن أنهن مصابات به. وتُظهر الدراسات الصلات المتزايدة بين العنف ضد النساء والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وتبين أن النساء المصابات بالفيروس أكثر احتمالاً للتعرض للعنف، وأن النساء اللاتي تعرضن للعنف أكثر تعرضاً لخطورة الإصابة بالفيروس.^(١٧٦)

١٦١ - الحمل من غير قصد عاقبة هامة أخرى من عواقب العنف الجنسي. فالاعتصاب يزيد خطورة الحمل من غير قصد. وفي سياق الصراع المسلح، مثلاً، في البوسنة والهرسك وفي رواندا، اغتصبت النساء مراراً وتكراراً حتى حملن، كجزء من استراتيجية للتطهير العرقي.^(١٧٧) كما أن خوف المرأة من عنف زوجها أو شريكها الحميم يجعلها تخشى إثارة موضوع استخدام موانع الحمل، مما يؤدي إلى حصول الحمل من غير قصد. وتبين من دراسة للنساء أُجريت في كولومبيا، مثلاً، أن المرأة التي عرفت العنف من شريكها الحميم تكون أكثر احتمالاً للحمل من غير قصد.^(١٧٨) وللحمل من غير قصد عواقب وخيمة - كالأجهاض غير المأمون، والانتحار، وردود فعل الأسرة التي يمكن أن تصل إلى العزل الاجتماعي، أو المقاطعة، أو حتى القتل.

١٦٢ - وللعنف قبل الحمل أو في أثناءه عواقب صحية وخيمة على الأم والجنين على السواء. فالعنف يؤدي إلى حمل مرتفع الخطورة وإلى سلسلة من المشاكل المتصلة بالحمل، من بينها سقوط الحمل، والمخاض قبل الأوان، والتسبب في ألم للجنين، وتدني وزن المولود.^(١٧٩) وقد أُجريت، مثلاً، دراسة سنة ٢٠٠٢، في نيكاراغوا، تبين منها أن ١٦ في المائة من الأطفال المولودين بوزن أقل من المتوسط يمكن أن تُعزى حالاقم إلى اعتداء بدني على الأم من شريكها أثناء الحمل.^(١٨٠)

١٦٣ - يمكن أن يسفر العنف ضد المرأة عن إصابات بدنية وأذى لصحة المرأة التناسلية. وفي حالة النساء المُتَجَرِّهِن، أكثر العواقب الصحية انتشاراً تشمل الألم المزمن، وسوء التغذية، وفقدان الوزن فقداناً غير صحي. وربما تعاني النساء المُتَجَرِّهِن أيضاً من التهابات تنتقل بالاتصال الجنسي، وضرر دائم بالأعضاء التناسلية، وضرر نفسي من جراء السيطرة عليهن وعزلتهن.^(١٨١) وإن ختان البنت في حد ذاته شكل من أشكال الصدمة البدنية يمكن أن تؤدي إلى ألم مبرح وصدمة ونزيف والتهاب وتقرح في منطقة العضو التناسلي. وربما يؤدي النزيف والالتهاب إلى الموت. ويمكن أن تشمل العواقب الطويلة الأجل خراجات وأكياساً جلدانية، وندباً جُدريّة، واعتراضاً للمخاض يسفر عن زيادة خطورة مرض الأم والطفل أو وفاتهما، والعقم، وآثار نفسية دائمة.^(١٨٢) ويزيد ختان البنت أيضاً خطورة إصابتها بفيروس نقص المناعة البشرية.

١٦٤ - ربما تكون العواقب النفسية للعنف ضد المرأة معادلة في خطورتها للآثار البدنية. فالإكئاب واحد من أكثر عواقب العنف الجنسي والبدني ضد المرأة شيوعاً. والنساء اللاتي يتعرّضن للعنف توجد لديهن خشية كبيرة من الاضطرابات النفسية والقلق، بما في ذلك اضطراب إجهادي لاحق للإصابة.^(١٨٣) وقد أُجريت، مثلاً، دراسة في ولاية ميتشيغان

بالولايات المتحدة الأمريكية تبينَ منها أن ٥٩ في المائة من النساء اللاتي تعرّضن لاعتداءات شديدة في الإثني عشر شهراً السابقة قد حدثت لهن مشاكل نفسية، مقابل ٢٠ في المائة من النساء اللاتي لم تعرّضن لأي اعتداء.^(١٨٤) وأظهرت الدراسات أن الاغتصاب، والاعتداء الجنسي على الأطفال، وعنف الشريك الحميم هي أكثر أسباب الاضطرابات النفسية اللاحقة للإصابة شيوعاً لدى النساء. وعيّن الخبراء أيضاً "متلازمة إصابة المرأة المعتدى عليها"، التي تشمل قلة استقلال الإرادة، والخوف، والحزن، والاكتئاب، وفي بعض الحالات - الانتحار.^(١٨٥)

١٦٥ - الاكتئاب ومحاولة الانتحار مرتبطان ارتباطاً شديداً بالعنف الذي يرتكبه شريك حميم. وتبين أيضاً أن البنات اللاتي تعرّضن للاغتصاب ولتحرش جنسي معرّضات لخطورة متزايدة من الانتحار.^(١٨٦) ويبدو أن الاضطرابات العصبية اللاحقة للإصابة تشكل عامل خشية كبيراً من الانتحار.^(١٨٧)

٢ - الآثار الاجتماعية والمنتقلة بين الأجيال

١٦٦ - العنف ضد المرأة يمنع المرأة من المشاركة مشاركة تامة في المجتمع اقتصادياً واجتماعياً. والنساء اللاتي يُستهدفن بالعنف أقل احتمالاً للتوظيف، ويملن إلى التوظف في وظائف متدنية، ويُستبعد أن يرتقين في السلم الوظيفي.^(١٨٨) والعنف الجنسي يقوّض الأمن النفسي في المجالات العامة وقد تزداد خطورة زيادة هذا العنف عندما تدخل المرأة الحياة العامة، مما يُضعف صوتها السياسي.^(١٨٩) ففي سري لانكا، مثلاً، أدى التراع المستمر إلى خلق ثقافة عنف ضد المرأة حدّت من مشاركتها السياسية.^(١٩٠) ووجدت دراسة أُجريت في المكسيك أن النساء توقفن في أغلب الأحيان عن المشاركة في مشاريع التنمية المجتمعية بسبب تهديد الرجال لهن.^(١٩١)

١٦٧ - من العواقب المجتمعية للانتحار بالمرأة التفريق بين الأطفال وأسرهم؛ وفقدان التعليم؛ ووصم المرأة بالعار، ولذلك تحتاج إلى دعم اجتماعي طويل الأجل؛ ونمو الأنشطة الإجرامية.^(١٩٢)

١٦٨ - تشير البحوث إلى أن العنف ضد المرأة في الأسرة والعنف الاجتماعي متصلان اتصالاً وثيقاً.^(١٩٣) وإن مشاهدة العنف العائلي المزمّن يمكن أن تكون بداية نمط من الجنوح واستخدام العنف في العلاقات الشخصية يلازم المرء مدى حياته.^(١٩٤)

١٦٩ - فالأطفال غالباً ما يكونون موجودين أثناء ممارسات العنف العائلي، ومن يشاهدونه منهم يمكن أن يعانون سلسلة من المشاكل السلوكية والعاطفية. وتفيد البحوث بأن

العنف في الأسرة يؤثر في الأطفال بثلاث طرق رئيسية على الأقل، وهي: صحتهم؛ وأداؤهم التعليمي في المدرسة، واستخدامهم العنف في حياتهم.^(١٩٥) ويمكن أن يُبدى الأطفال الذين يشاهدون العنف سلوكاً أكثر خوفاً وأقل اجتماعيةً. ووجد أيضاً أنهم يُبدون قدراً من القلق والاكتئاب وأعراض الصدمة ومشاكل مزاجية أكبر مما يبديه الأطفال الآخرون.^(١٩٦) ويميل هؤلاء الأطفال أيضاً إلى إبداء سلوك أكثر هجومية على أقرانهم.^(١٩٧) ويرتبط التعرض للعنف المزمن بتدني الأداء المعرفي وبرداء الأداء المدرسي.^(١٩٨) ووجدت دراسة في نيكاراغوا أن أطفال النساء اللاتي كن ضحايا للعنف تركوا المدرسة قبل أربع سنوات في المتوسط من الأطفال الآخرين.^(١٩٩) وفي الوقت نفسه، معظم الأطفال الذين يشاهدون العنف في البيت لن يصبحوا عنيفين، وتحتاج ردود الفعل المختلفة هذه إلى فهمها فهماً أحسن. غير أن الأطفال الذين يُبدون سلوكاً عنيفاً أكثر احتمالاً لمواصلة هذا السلوك ونقله إلى الأجيال القادمة.^(٢٠٠)

١٧٠ - يمكن أيضاً أن يكون العنف العائلي أو عنف الشريك الحميم ضد المرأة فتاكاً للأطفال. فقد وجدت دراسة أُجريت في نيكاراغوا أن أطفال النساء اللاتي يتعرّضن لاعتداء بدني من قبل شركائهن الحميمين أكثر احتمالاً بخمسة أضعاف من الأطفال الآخرين لأن يموتوا قبل سن الخامسة.^(٢٠١)

دال - التكلفة الاقتصادية للعنف ضد المرأة

١٧١ - يؤدي العنف ضد النساء إلى إفقار النساء منفردات وأسرهن، وكذلك مجتمعاتهن المحلية ومجتمعاتهن الكبرى وأمهن على مستويات عديدة. فهو يقلل قدرة الضحايا/الناجيات من العنف على المساهمة مساهمةً إنتاجية في دخل الأسرة، والاقتصاد والحياة العامة؛ ويستنفد الوارد من الخدمات الاجتماعية، ونظام العدل، ووكالات العناية الصحية وأرباب العمل؛ ويخفض المنجزات التعليمية الإجمالية، والحركة، والقدرة الابتكارية الكامنة للضحايا/الناجيات، وأطفالهن، وحتى مرتكبي هذا العنف.^(٢٠٢)

١٧٢ - إن تحليل تكاليف العنف ضد المرأة مفيد لفهم مدى حدة المشكلة كما يتبدى أثرها الاقتصادي على الأعمال التجارية والدولة والفئات المجتمعية والأفراد. وهو يؤكد مدى تغلغل هذا العنف وتؤكد أنه شاغل عمومي، لا مسألة خاصة. وهذا التحليل يمكن أن يقدم معلومات هامة لوضع مخصصات محددة من الميزانية لبرامج تمنع العنف ضد المرأة أو تعالجه ويبين أنه ما زال ينبغي استثمار الكثير في التدخل المبكر والاستراتيجيات الوقائية، بدلاً من ترك هذا العنف يستمر بلا هوادة.

١٧٣ - توجد عدة أنواع من التكاليف في المدى القصير والمدى البعيد: أولاً التكلفة المباشرة للخدمات فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة؛ ثانياً، التكلفة غير المباشرة للوظائف والإنتاجية المفقودة؛ ثالثاً، قيمة ما يَحْبُرُهُ الإنسان من ألم ومعاناة.

١٧٤ - تشمل التكاليف المباشرة للخدمات المتعلقة بالعنف ضد المرأة النفقات الطبيعية التي ينفقها الأفراد والحكومات والمحال التجارية على البضائع والمرافق والخدمات لمعالجة الضحايا/الناجيات ومساندتهن، وتقديم مرتكبي العنف للعدالة. وتشمل الخدمات نظام العدالة الجنائية (والشرطة والنيابة العامة والمحاكم والسجون وبرامج المذنبين وإدارة الأحكام المجتمعية وتعويض الضحايا)؛ والخدمات الصحية (كتكاليف العناية الصحية الأولية والعناية في المستشفيات لمعالجة الأضرار البدنية والنفسية)؛ والإسكان (كالمأوى، وأماكن اللجوء، وإعادة الإسكان)؛ والخدمات الاجتماعية (لا سيما فيما يتعلق بالعناية بالأطفال)؛ ودعم الدخل؛ وخدمات الدعم الأخرى (كإسداء المشورة في أزمات الاغتصاب، وخطوط الهاتف لطلب وتلقي المشورة هاتفياً)؛ وتكاليف القضايا القانونية المدنية (كتكاليف الأوامر القضائية لإبعاد الرجال العنيفين من البيت أو تقييدهم بطريقة أخرى، وتكاليف الفصل القانوني بين الزوجين، وقضايا الطلاق).

١٧٥ - تتحمل الدولة/القطاع العام معظم هذه التكاليف. ومع أن الدولة هي التي تمول نظام العدالة الجنائية في العالم كله تقريباً، يتفاوت تمويل الخدمات الأخرى. ففي بعض البلدان من يتولى خدمات الدعم والملاجئ هم في الدرجة الأولى متطوعون أو القطاع المجتمعي، بينما في بلدان أخرى يقدم هذه الخدمات قطاع الشرطة بصورة مباشرة أو من خلال تمويل الدولة لمقدمي الخدمات. وفي بعض البلدان يقدم القطاع العام الخدمات الصحية بينما في بعض البلدان الأخرى يتحمل الأفراد التكاليف مباشرة أو بواسطة التأمين.

١٧٦ - تتصل الفئة الرئيسية الثانية من التكاليف بانخفاض العمالة والإنتاجية، وهذه فئة توصف أحياناً بالتكلفة التي يتحملها القطاع الخاص أو قطاع الأعمال التجارية. فقد تنغيب النساء عن العمل نتيجة للإصابة أو الصدمة، وقد يعملن على مستوى منخفض من الإنتاجية بسبب الإصابات والإجهاد. وتنشأ تكاليف أخرى عندما تفقد المرأة عملها إما نتيجة لتغيُّبها أو لانخفاض أدائها، أو بسبب اضطرارها إلى الانتقال إلى مكان آخر. ويتحمل العمال وأرباب العمل على السواء تكاليف تعطل العمل بهذا الشكل. قد تفقد المرأة مكاسبها، لكن قد يفقد أرباب العمل إنتاجهم، وقد يواجهون تكاليف الإجازات المرضية وتكاليف تعيين موظفين بديلين وتدريبهم. وتشمل بعض الدراسات الإيرادات التي تفقدها الدولة على شكل ضرائب نتيجة لفقدان العمل والإنتاج.

١٧٧ - الفئة الثالثة من فئات النفقات هي القيمة التي توضع للألم والمعاناة التي تُلحق بالمرأة. هذه تكلفة غير منظورة تتحملها الضحية/الناجية. وتشمل تحليلات التكاليف-الفوائد للحكومة، بصورة متزايدة، "قيمة الألم والمعاناة" في سلسلة من المجالات. فهي تشمل، مثلاً، تكاليف حسابها لتأثير الجريمة أو عندما تقدّر تكاليف حوادث المرور وهي تخطط طرقاً جديدة (انظر المرفق للاطلاع على موجز الدراسات، بما في ذلك التكاليف المحسوبة).

١٧٨ - هناك تكاليف أخرى يفرضها العنف ضد المرأة، لكن يصعب تقديرها. فبعض الدراسات تلاحظها كفتة، لكنها لا تدرج لها رقماً في تقديرات التكاليف. وثمة تكلفة هامة من هذه التكاليف وهي الآثار التي تلحق بالأطفال الذين يشاهدون العنف، كحاجتهم إلى إسداء المشورة، نظراً إلى ما يلحق بهم من ضرر نفسي، والتكاليف الطويلة الأجل الناتجة عن انخفاض مستوى إنجازاتهم في التعليم وفي العمل.

١٧٩ - بينما تركّز بعض دراسات تكلفة العنف ضد المرأة على أنواع محددة من التكلفة، يدرج معظم الدراسات تكاليف الخدمات والمكاسب المفقودة معاً. وهناك دراسات أحدث عهداً تُدرج، بالإضافة إلى ذلك، تكلفة الألم والمعاناة. أُجريت أول دراسة للتكلفة الاقتصادية للعنف ضد المرأة في أستراليا سنة ١٩٨٨. وأُجري معظم الدراسات في البلدان المتقدمة النمو. وتجري بحوث جديدة، لم تنشر بعد، في بلغاريا، وفيجي، وجنوب إفريقيا، وأوغندا. ومنذ سنة ١٩٩٤ يشير البنك الدولي إلى تكلفة العنف العائلي.^(٢٠٣) وتوجد موجزات الدراسات الرئيسية في المرفق.

١٨٠ - تتفاوت التكاليف المحسوبة في هذه الدراسات تفاوتاً كبيراً نتيجةً لاختلاف المنهجيات. ففي كندا، قُدّرت تكاليف النفقات المباشرة المتصلة بالعنف ضد المرأة بمبلغ ٦٨٤ مليون دولار كندي لنظام العدالة الجنائية، و٨٧ مليوناً للشرطة، و٢٩٤ مليوناً لتكلفة المشورة والتدريب، ويبلغ مجموع التكاليف أكثر من مليار دولار^(٢٠٤). وفي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، فحصت الدراسة فئات التكاليف التي يتكبدها العدل، والعناية الصحية، والخدمات الاجتماعية، والإسكان، والتكاليف القانونية، والنتائج المفقودة، والألم والمعاناة، وقدرت التكاليف الناتجة عن العنف ضد المرأة بمبلغ ٢٣ مليار جنيه استرليني في السنة، أو ٤٤٠ جنيهاً لكل فرد من السكان.^(٢٠٥) وفي سنة ١٩٩٨، أُجريت دراسة استقصائية عشوائية وطنية في فنلندا شملت ٧ ٠٠٠ امرأة، بشأن معدلات العنف وعواقبه، واستُخدمت فيما بعد لتقدير التكاليف الاقتصادية للعنف ضد المرأة في فنلندا.^(٢٠٦) حسبت الدراسة التكاليف المباشرة للعناية الصحية، والخدمات الاجتماعية، والشرطة، والمحاكم، والحبس، وكذلك التكاليف غير المباشرة لقيمة الأرواح التي أزهقت والوقت الضائع من

العمل المأجور والعمل التطوعي. وقُدِّرت التكلفة السنوية بمبلغ ١٠١ مليون يورو في السنة، أو ما يقرب من ٢٠ يورو للفرد. وقُدِّرت دراسة أجراها البنك الدولي أن العنف العائلي والاعتصاب يشكلان ٥ في المائة من مجموع عبء المرض الذي تتحمله النساء اللاتي تتراوح أعمارهن من ١٥ إلى ٤٤ سنة في البلدان النامية، و١٩ في المائة في البلدان المتقدمة النمو. (٢٠٧)

١٨١ - تكاليف العنف ضد المرأة تكاليف باهظة. فهي لا تُفقر الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والحكومات فحسب، وإنما تُضعف التنمية الاقتصادية لكل أمة. حتى أشمل الدراسات التي أُجريت حتى الآن لا تقدر التكاليف حق قدرها، نظراً إلى عدد العوامل غير المشمولة بها. ومع ذلك فهي كلها تبين أن للفشل في معالجة العنف ضد المرأة عواقب اقتصادية وخيمة، وتبرز الحاجة إلى تدابير وقائية حازمة ومستمرة.

الجدول ٢

انتشار الاعتداء البدني على المرأة من قِبَل شريكها الذكر^(١)

البلد أو المنطقة	سنة الدراسة	المنطقة المشمولة	حجم العينة	السكان المشمولون بالدراسة	السن (بالسنين)	نسبة النساء المعتدى عليهن جسدياً من قِبَل شريك في آخر ١٢ شهراً	في أي وقت كان
إفريقيا							
إثيوبيا	٢٠٠٢	مسكانيينا وُريدا	٢٢٦١	III	٤٩-١٥	٢٩	٤٩
كينيا	٨٧-١٩٨٤	مقاطعة كيسلي	٦١٢	V	>١٥		٤٢ (ب)
ملاوي (ج)	٢٠٠٥	كل البلد	٣٥٤٦				٣٠
ناميبيا	٢٠٠٣	ويندهوك	١٣٦٧	III	٤٩-١٥	١٦	٣١
جنوب إفريقيا	١٩٩٨	مقاطعة شرقي الرأس	٣٩٦	III	٤٩-١٨	١١	٢٧
	١٩٩٨	مبومالانغا	٤١٩	III	٤٩-١٨	١٢	٢٨
	١٩٩٨	المحافظة الشمالية	٤٦٤	III	٤٩-١٨	٥	١٩
	١٩٩٨	كل البلد	١٠١٩٠	II	٤٩-١٥	٦	١٣
أوغندا	٩٦-١٩٩٥	ليرا ومَساكا	١٦٦٠	II	٤٤-٢٠		٤١ (ب)
جمهورية تنزانيا المتحدة	٢٠٠٢	دار السلام	١٤٤٢	III	٤٩-١٥	١٥	٣٣
	٢٠٠٢	ميبيا	١٢٥٦	III	٤٩-١٥	١٩	٤٧
زامبيا	٢٠٠٢-٢٠٠١	كل البلد	٣٧٩٢	III	٤٩-١٥	٢٧	٤٩
زمبابوي	١٩٩٦	محافظة ميدلاندس	٩٦٦	I	>١٨		١٧ (د)
أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي							
بربادوس	١٩٩٠	كل البلد	٢٦٤	I	٤٥-٢٠		٣٠ (هـ)، (و)
البرازيل	٢٠٠١	ساو باولو	٩٤٠	III	٤٩-١٥	٨	٢٧

البلد أو المنطقة	سنة الدراسة	المنطقة المشمولة	حجم العينة	السكان المشمولون بالدراسة	السن (بالسنين)	نسبة النساء المعتدى عليهن جسدياً من قبل شريك في آخر ١٢ شهراً	في أي وقت كان
	٢٠٠١	بيماموكو	١١٨٨	III	٤٩-١٥	١٣	٣٥
شيلي	١٩٩٣	محافظة سانتياغو	١٠٠٠	II	٥٥-٢٢		٢٦ (ب)
	١٩٩٧	سانتياغو	٣١٠	II	٤٩-١٥	٢٣	
	٢٠٠٤ (ج)	سانتا روزا	٤٢٢	IV	٤٩-١٥	٤	٢٥
كولومبيا	١٩٩٥	كل البلد	٦٠٩٧	II	٤٩-١٥		١٩ (ب)
	٢٠٠٠	كل البلد	٧٦٠٢	III	٤٩-١٥	٣	٤٤
الجمهورية الدومينيكية	٢٠٠٢	كل البلد	٦٨٠٧	III	٤٩-١٥	١١	٢٢
إكوادور	١٩٩٥	كل البلد	١١٦٥٧	II	٤٩-١٥	١٢	
السلفادور	٢٠٠٢	كل البلد	١٠٦٨٩	III	٤٩-١٥	٦	٢٠ (ب)
غواتيمالا	٢٠٠٢	كل البلد	٦٥٩٥	VI	٤٩-١٥	٩	
هندوراس	٢٠٠١	كل البلد	٦٨٢٧	VI	٤٩-١٥	٦	١٠
هايتي	٢٠٠٠	كل البلد	٢٣٤٧	III	٤٩-١٥	٢١	٢٩
المكسيك	١٩٩٦	غوادالاهارا	٦٥٠	III	>١٥		٢٧
	١٩٩٦ (ج)	مونتيري	١٠٦٤	III	>١٥		١٧
	٢٠٠٣	كل البلد	٣٤١٨٤	II	>١٥	٩	
نيكاراغوا	١٩٩٥	ليون	٣٦٠	III	٤٩-١٥	٢٧	٥٢
	١٩٩٧	ماناغوا	٣٧٨	III	٤٩-١٥	٣٣	٦٩
	١٩٩٨	كل البلد	٨٥٠٧	III	٤٩-١٥	١٣	٣٠
باراغواي	١٩٩٦-١٩٩٥	كل البلد	٥٩٤٠	III	٤٩-١٥		١٠
	٢٠٠٤	كل البلد	٥٠٧٠	ذ	٤٤-١٥	٧	١٩
بيرو	٢٠٠٠	كل البلد	١٧٣٦٩	III	٤٩-١٥	٢	٤٢
	٢٠٠١	ليما	١٠١٩	III	٤٩-١٥	١٧	٥٠
	٢٠٠١	كوسكو	١٤٩٧	III	٤٩-١٥	٢٥	٦٢
بورتوريكو	١٩٩٦-١٩٩٥	كل البلد	٤٧٥٥	III	٤٩-١٥		١٣ (ج)
أوروغواي	١٩٩٧	كل البلد	٥٤٥	II (د)	٥٥-٢٢	١٠ (هـ)	
أمريكا الشمالية							
كندا	١٩٩٣	كل البلد	١٢٣٠٠	I	>١٨	٣ (و)	٢٩ (ز)، (ح)
	١٩٩٩	كل البلد	٨٣٥٦	III	>١٥	٣	٨ (ط)
الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٩٦-١٩٩٥	كل البلد	٨٠٠٠	I	>١٨	١ (ي)	٢٢ (ق)
آسيا وغرب المحيط الهادئ							
أستراليا	١٩٩٦	كل البلد	٦٣٠٠	I		٣ (ر)	٨ (س)، (ت)
	٢٠٠٣-٢٠٠٢	كل البلد	٦٤٣٨	III	٦٩-١٨	٣	٣١
بنغلاديش	١٩٩٢	كل البلد (القرى)	١٢٢٥	II	<٥٠	١٩	٤٧

البلد أو المنطقة	سنة الدراسة	المنطقة المشمولة	حجم العينة	السكان المشمولون بالدراسة	السن (بالسنين)	نسبة النساء المعتدى عليهن جسدياً من قبل شريك في آخر ١٢ شهراً	في أي وقت كان
	١٩٩٣	منطقتان ريفيتان	١٠٣٦٨	II	٤٩-١٥		٤٢ (ب)
	٢٠٠٣	داكا	١٣٧٣	III	٤٩-١٥	١٩	٤٠
	٢٠٠٣	مطلب	١٣٢٩	III	٤٩-١٥	١٦	٤٢
كمبوديا	١٩٩٦	ست مناطق	١٣٧٤	III	٤٩-١٥		١٦
	٢٠٠٠	كل البلد	٢٤٠٣	III	٤٩-١٥	١٥	١٨
الصين	٢٠٠٠-١٩٩٩	كل البلد	١٦٦٥	II	٦٤-٢٠		١٥
الهند	١٩٩٩-١٩٩٨	كل البلد	٩٠٣٠٣	III	٤٩-١٥	١٠	١٩
	١٩٩٩	ست ولايات	٩٩٣٨	III	٤٩-١٥	١٤	٤٠
	٢٠٠٤ ^(ج)	لكناو	٥٠٦	IV	٤٩-١٥	٢٥	٣٥
	٢٠٠٤ ^(ج)	ترايفاندروم	٧٠٠	IV	٤٩-١٥	٢٠	٤٣
	٢٠٠٤ ^(ج)	فيلوري	٧١٦	IV	٤٩-١٥	١٦	٣١
إندونيسيا	٢٠٠٠	وسط حاوة	٧٦٥	IV	٤٩-١٥	٢	١١
اليابان	٢٠٠١	يو كوهاما	١٢٧٦	III	٤٩-١٨	٣	١٣
نيوزيلندا	٢٠٠٢	أوكلاندا	١٣٠٩	III	٦٤-١٨	٥	٣٠
	٢٠٠٢	واليكاتو الشمالية	١٣٦٠	III	٦٤-١٨		٣٤
بابوا غينيا الجديدة	٢٠٠٢	كل البلد، القرى الريفية	٦٢٨	III ^(د)			٦٧
الفلبين	١٩٩٣	كل البلد	٨٤٨١	IV	٤٩-١٥		١٠
	١٩٩٨	مدينة كاغايان دي أورو وبوكلدون	١٦٦٠	II	٤٩-١٥		٢٦
	٢٠٠٤ ^(ج)	باكو	١٠٠٠	IV	٤٩-١٥	٦	٢١
جمهورية كوريا	٢٠٠٤	كل البلد	٥٩١٦	II	-٢٠	١٣,٢	٢٠,٧
ساموا	٢٠٠٠	كل البلد	١٢٠٤	III	٤٩-١٥	١٨	٤١
طاجيكستان ^(ك)	٢٠٠٥	منطقة خاتلون	٤٠٠	I	٤٩-١٧	١٩	٣٦
تايلند	٢٠٠٢	بانكوك	١٠٤٨	III	٤٩-١٥	٨	٢٣
	٢٠٠٢	ناكونساوان	١٠٢٤	III	٤٩-١٥	١٣	٣٤
فيت نام	٢٠٠٤	محافظة ها تاي	١٠٩٠	III	٦٠-١٥	١٤	٢٥
أوروبا							
ألبانيا	٢٠٠٢	كل البلد	٤٠٤٩	III	٤٤-١٥	٥	٨
أذربيجان	٢٠٠١	كل البلد	٥٥٣٣	III	٤٤-١٥	٨	٢٠
فنلندا	١٩٩٧	كل البلد	٤٩٥٥	I	٧٤-١٨		٣٠
فرنسا	٢٠٠٢	كل البلد	٥٩٠٨	II	>١٨	٣	٩ ^(ل)
جورجيا	١٩٩٩	كل البلد	٥٦٩٤	III	٤٤-١٥	٢	٥
ألمانيا	٢٠٠٣	كل البلد	١٠٢٦٤	III	٨٥-١٦		٢٣ ^(م)
ليتوانيا	١٩٩٩	كل البلد	١٠١٠	II	٧٤-١٨		٤٢ ^{(ب)، (د)، (م)}

البلد أو المنطقة	سنة الدراسة	المنطقة المشمولة	حجم العينة	السكان المشمولون بالدراسة	السن (بالسنين)	نسبة النساء المعتدى عليهن جسدياً من قبل شريك في آخر ١٢ شهراً	في أي وقت كان
هولندا	١٩٨٦	كل البلد	٩٨٩	I	٦٠-٢٠		٢١ ^(هـ)
النرويج	١٩٨٩	ترونتهام	١١١	III	٤٩-٢٠		١٨
	٢٠٠٣	كل البلد	٢١٤٣	III	٥٦-٢٠	٦	٢٧
جمهورية مولدوفا	١٩٩٧	كل البلد	٤٧٩٠	III	٤٤-١٥	٨	١٥
رومانيا	١٩٩٩	كل البلد	٥٣٢٢	III	٤٤-١٥	١٠	٢٩
الاتحاد الروسي	٢٠٠٠	ثلاث محافظات	٥٤٨٢	III	٤٤-١٥	٧	٢٢
صربيا والجبل الأسود السابقة	٢٠٠٣	بلغراد	١١٨٩	III	٤٩-١٥	٣	٢٣
السويد	٢٠٠٠	كل البلد	٥٨٦٨	III	٦٤-١٨	(ج)	١٨ (ج)
سويسرا	١٩٩٦-١٩٩٤	كل البلد	١٥٠٠	II	٦٠-٢٠	(د) ٦	٢١ (د)
	٢٠٠٣	كل البلد	١٨٨٢	III	>١٨		١٠
تركيا	١٩٩٨	شرق وشمال شرقي الأناضول	٥٩٩	I	٧٥-١٤		٥٨ (هـ)
أوكرانيا	١٩٩٩	كل البلد	٥٥٩٦	III	٤٤-١٥	٧	١٩
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	١٩٩٣ ^(و)	شمال لندن	٤٣٠	I	>١٦	١٢ ^(هـ)	٣٠ (هـ)
	٢٠٠١	كل البلد	١٢٢٢٦	I	٥٩-١٦	٣	١٩ (و)
شرقي البحر الأبيض المتوسط							
مصر	١٩٩٦-١٩٩٥	كل البلد	٧١٢٣	III	٤٩-١٥	١٣	٣٤
	٢٠٠٤ ^(ي)	الشيخ زايد	٦٣١	IV	٤٩-١٥	١١	١١
إسرائيل	١٩٩٧	السكان العرب	١٨٢٦	II	٦٧-١٩	٣٢	
الضفة الغربية وقطاع غزة	١٩٩٤	السكان الفلسطينيين	٢٤١٠	II	٦٥-١٧	٥٢	

مفتاح:

السكان المشمولون بالدراسة

- I: جميع النساء
 II: نساء متزوجات حالياً/لديهن شريك
 III: نساء لم يتزوجن أبداً/لديهن شريك
 IV: نساء حملن نتيجة للعنف
 V: نساء متزوجات - حمل نصفهن نتيجة للعنف، ونصفهن لم يحملن
 VI: نساء لدهن شريك خلال الاثني عشر شهراً الماضية

الحواشي

- (أ) المصدر لجميع البلدان أو المناطق، ما لم يذكر غير ذلك، هو: Ellsberg, M. and Heise, L., *Researching violence against Women: A Practical Guide for Researchers and Activists* (Washington, D.C., WHO, Path, 2005).
- (ب) أثناء العلاقة الحالية.
- (ج) Pesler, E. et al. 2005. *Intimate Partner Violence: Results from a National Gender-Based Study in Malawi*. Crime & Justice Statistical Division, National Statistical Office.
- (د) مع أن العينة شملت جميع النساء، معدل الإساءة المذكور يخص حتى النساء المتزوجات/اللاتي لديهن شريك (العدد لم يذكر).
- (هـ) شملت العينة نساءً لم يسبق لهن إقامة أية علاقة ولذلك لم يكن في مجموعة معرّضة.
- (و) اعتداء بدني أو جنسي.
- (ز) تاريخ النشر (تواريخ العمل الميداني غير مذكورة).
- (ح) معدل الاعتداءات من شريك من بين النساء اللاتي سبق لهن الزواج/العيش مع شريك، أعيد الحساب من بيانات المؤلف.
- (ط) استخدمت عينات لم يكن اختيارها عشوائياً.
- (ي) خلال السنوات الخمس الماضية.
- (ك) Haar, Robin N. *Violence Against Women in Marriage: A General Population Study in Khatlon Oblast, Tajikstan*. Baseline Survey Conducted by the NGO Soacial Development Group (2005).
- (ل) منذ سن الثامنة عشرة.
- (م) بما في ذلك التهديدات.
- (ن) منذ سن السادسة عشرة.

خامساً: جمع البيانات عن العنف ضد المرأة

ألف - مقدمة

١٨٢ - ازداد عدد الدراسات التي أُجريت لتقدير مدى انتشار أشكال العنف المختلفة ضد المرأة، لا سيما عنف الشريك الحميم، زيادة كبيرة في النصف الثاني من عقد التسعينات من القرن الماضي. ويستفاد من تقرير للأمم المتحدة، نشر في سنة ٢٠٠٦، أن دراسة استقصائية واحدة على الأقل أُجريت في ٧١ بلداً، وتوجد دراسة استقصائية وطنية واحدة على الأقل في ٤١ بلداً.^(٢٠٨)

١٨٣ - أجرت هيئات متعددة جداً دراسات في العنف ضد المرأة، من بينها وزارات حكومية، ومكاتب إحصاء وطنية، وجامعات، ووكالات دولية، ومنظمات غير حكومية، ومنظمات لحقوق المرأة. وقدمت النتائج أدلة مقنعة على أن العنف ضد المرأة انتهاك لحقوق الإنسان شديد ومتفشٍ في كل أنحاء العالم، وله آثار مدمرة على صحة المرأة والأطفال ورفاهيتهم.

١٨٤ - غير أنه رغم التقدم الذي أحرز في السنوات الأخيرة، ما زالت ثمة حاجة ملحة إلى تعزيز قاعدة المعرفة بكل أشكال العنف ضد المرأة ليسترشد بها راسمو السياسة والاستراتيجية. وإن بلداناً عديدة ما زالت تفتقر إلى بيانات موثوقة، وإن كثيراً من المعلومات الموجودة لا يمكن مقارنتها مقارنة ذات معنى. علاوةً على ذلك، إن عدد البلدان التي تجمع بيانات عن العنف ضد المرأة على أساس منتظم، ليتمكنها من قياس التغير عبر الزمن، قليل جداً. وإن الحاجة ملحة إلى جمع المزيد من البيانات عن كيفية تأثير مختلف أشكال العنف ضد المرأة على مجموعات مختلفة من النساء، ويستدعي الأمر تجزئة البيانات بحسب عوامل مثل السن والإثنية. ولا توجد معلومات تُذكر لتقييم التدابير المتخذة لمكافحة العنف ضد المرأة وتقييم أثرها.

١٨٥ - وقد دعا راسمو السياسة والمكافحون، على حدٍ سواء، إلى وضع مجموعة شاملة من المؤشرات الدولية للعنف ضد المرأة.^(٢٠٩) ويحتاج الأمر إلى أن تستند هذه المؤشرات الدولية إلى البيانات الموثوقة المتاحة على نطاق واسع، والتي جُمعت على صعيد وطني، باستخدام أساليب قابلة للمقارنة لتعريف العنف وقياسه.

١٨٦ - يلزم الحصول على مزيد من البيانات ذات النوعية الجيدة لإرشاد السياسات والبرامج الوطنية، ولرصد تقدّم الدول في معالجة العنف. ويشكل ضمان وجود قاعدة معرفة كافية بواسطة جمع البيانات جزءاً من واجب كل دولة معالجة العنف ضد المرأة. ويجب أن

تتولى الدول مسؤولية جمع البيانات ونشرها بصورة منهجية في إطار الإحصاءات الرسمية، بما في ذلك دعم المنظمات غير الحكومية والأكاديميين وغيرهم من العاملين في هذا العمل. غير أن عدم كفاية البيانات أو عدم وجودها لا ينتقص من مسؤولية الدولة عن معالجة العنف ضد المرأة ومنعه والقضاء عليه.

باء - الدراسات الاستقصائية بناءً على معلومات من السكان

١ - وصف الدراسات الاستقصائية بناءً على معلومات من السكان

١٨٧ - الدراسات الاستقصائية بناءً على معلومات من السكان أو الأسر، التي تسأل النساء عن خبرتهن في العنف، تُعتبر أكثر الأساليب موثوقة لجمع معلومات عن العنف ضد المرأة في عموم السكان. تُستخدم الدراسات الاستقصائية بناءً على معلومات من السكان عينات مختارة بطريقة عشوائية، ولذلك تكون نتائجها ممثلة للقطاع الأكبر من السكان. ولأن الدراسات بناءً على معلومات من السكان تشمل خبرات النساء، بغض النظر عما إذا كن قد أبلغن السلطات أم لم يبلغنها عن العنف، يرجح أن تعطي صورة للعنف أدق مما تعطيه البيانات الواردة من السجلات الإدارية. وهذا يجعلها مفيدة جداً في قياس مدى العنف ضد المرأة، ورصد الاتجاهات عبر الزمن، وبناء الوعي وتطوير السياسة. وعندما تستخدم الدراسات المُجرأة في بلدان مختلفة أساليب متشابهة لقياس العنف، يمكن أيضاً مقارنة خطورة العنف الذي تواجهه المرأة وفهم أوجه الشبه والاختلاف بين الأوضاع.

١٨٨ - يوجد نهجان رئيسيان اثنان لجمع البيانات عن العنف ضد المرأة من السكان. النهج الأول يشمل دراسات "مكرّسة" مصممة خصيصاً لجمع معلومات مفصلة عن أشكال مختلفة من العنف ضد المرأة. والثاني يشمل أسئلة أو وحدات مخصصة للعنف ضد المرأة في إطار دراسات استقصائية أكبر حجماً مصممة لتوليد معلومات عن قضايا أوسع نطاقاً مثل الفقر، أو الجريمة، أو الصحة التناسلية.

١٨٩ - كانت الدراسة الاستقصائية للعنف ضد المرأة، التي أجرت هيئة الإحصاءات في كندا في سنة ١٩٩٣، واحدة من أوائل الدراسات الاستقصائية الوطنية المكرّسة. وأجريت بعد ذلك دراسات استقصائية وطنية مشابهة في بلدان أخرى من بينها أستراليا،^(٢١٠) وفنلندا^(٢١١)، وفرنسا،^(٢١٢) وألمانيا،^(٢١٣) ونيوزيلندا،^(٢١٤) والسويد،^(٢١٥) والولايات المتحدة.^(٢١٦)

١٩٠ - تم تهذيب منهجية إجراء هذه الدراسات الاستقصائية زيادة على ما هي عليه. وطورت منظمة الصحة العالمية منهجية بحث شاملة، انعكست في دراستها الاستقصائية

المتعددة البلدان للعنف العائلي، التي نُفِّذت في ما لا يقل عن ١٢ بلداً معظمها مفتقر إلى الموارد (انظر الإطار ٦). وقد وُضِعَتْ أيضاً أداة موحدة لإجراء الدراسات الاستقصائية الدولية للعنف ضد المرأة ونُفِّذت حتى الآن في ١١ بلداً (معظمها بلدان متقدمة النمو) (انظر الإطار ٦).^(٢١٧) وأدى تطوير أدوات البحث التي اعتمدت واستُخدمت في أوضاع متنوعة جداً، إلى زيادة قدرة البلدان زيادة هائلة على إنتاج بيانات عن العنف ضد المرأة، موثوقة وذات مصداقية وقابلة للمقارنة. غير أنه لم يتم حتى الآن تطوير منهجية موحدة لتنفيذ الدراسات الاستقصائية في العنف ضد المرأة في إطار الإحصاءات الرسمية على الصعيد الدولي أو الصعيد فوق القوميات.^(٢١٨)

١٩١ - تقوم هذه الدراسات المكرسة، بالإضافة إلى قياس مدى انتشار مختلف أشكال العنف ضد المرأة، بجمع معلومات مفصلة عن سلسلة عريضة من أشكال العنف وأسبابه، وكذلك بعض المعلومات عن مرتكبيه. ويسجل بعضها أيضاً ظروف العنف وعواقبه، واستجابات النساء واستخدام الخدمات. وتميل الدراسات المكرسة إلى تكريس انتباهها للتدريب أكثر مما تكرسه للاستقصاءات العامة، ومعالجة قضايا السلامة والسرية. بمزيد من الشمولية. وتشير الخبرة حتى الوقت الحاضر إلى أن تقديرات انتشار العنف المستمدة من الدراسات الاستقصائية المكرسة تميل إلى أن تكون أكثر من تقديرات الدراسات الاستقصائية العامة. والعييب الرئيسي في الدراسات الاستقصائية المكرسة هو تكلفتها، التي يمكن أن تشكل تحدياً لتكرارها على أساس منتظم.

الإطار ٦

الدراسات الاستقصائية المتعددة البلدان للعنف ضد المرأة

أجريت دراسة منظمة الصحة العالمية الاستقصائية في العنف ضد المرأة في ١٢ بلداً على الأقل، واشتركت فيها أكثر من ٢٤ ٠٠٠ امرأة. تجمع الدراسة بيانات عن خبرات النساء في عنف الشريك الحميم، والاعتداءات الجنسية، وكذلك الاعتداء الجنسي على الأطفال. وتجمع دراسة منظمة الصحة العالمية أيضاً بيانات عن سلسلة عريضة من النتائج الصحية السلبية المرتبطة عموماً بالعنف، وعن عوامل الخطورة والعوامل الوقائية من عنف الشريك الحميم، وعن الاستراتيجيات والخدمات التي تستخدمها النساء في معالجة هذا العنف.^(أ)

أجريت الدراسة الاستقصائية الدولية في العنف ضد المرأة في ١١ بلداً حتى الآن. وتجمع الدراسة بيانات من عينة تمثل عموم سكان البلد عن سلسلة واسعة من أعمال العنف

التي يرتكبها الرجال ضد النساء، بما في ذلك العنف البدني والجنسي. وتجري الدراسة في إطار ضحايا الجريمة وتقدم معلومات مفيدة بوجه خاص لتدخلات قطاع العدالة الجنائية. (ب)

(أ) دراسة منظمة الصحة العالمية الاستقصائية المتعددة البلدان في العنف ضد المرأة: النتائج الأولية على انتشار العنف، والنتائج الصحية واستجابات النساء (جنيف، منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٥).

(ب) Nevala, S., *The International Violence against Women Surveys (IVAWS)*, (Geneva, European Institute for Crime Prevention and Control affiliated with the United Nations (HEUNI), 2005).

١٩٢ - التَّهَجُّ الثاني لجمع البيانات - دمج وحدات خاصة متعلقة بالعنف ضد المرأة في الدراسات الاستقصائية العامة - نهجٌ مفيدٌ جداً عندما تكون الموارد شحيحة. وقد سبق إدراج الأسئلة أو الوحدات المتعلقة بالعنف ضد المرأة في الدراسات الاستقصائية الديموغرافية والصحية وفي الدراسات الاستقصائية المعنية بالصحة التناسلية في عدد من البلدان، من بينها كمبوديا، وكولومبيا، والجمهورية الدومينيكية، ومصر، وهاييتي، والهند، ونيكاراغوا، وبيرو، وزامبيا.^(٢١٩) وتجري عدة حكومات بشكل روتيني دراسات استقصائية للجريمة تقوم على أساس السكان، وتشمل معلومات عن العنف ضد المرأة. ففي الولايات المتحدة، مثلاً، أُجريت الدراسة الاستقصائية الوطنية لضحايا الجريمة (كانت تعرف سابقاً باسم الدراسة الاستقصائية الوطنية للجريمة) منذ الستينات من القرن الماضي، بينما في المملكة المتحدة أُجريت الدراسة الاستقصائية البريطانية للجريمة منذ سنة ١٩٨٢. وقامت الهيئة الإحصائية الكندية بتعديل وحدة أسئلة من الدراسة الاستقصائية للعنف ضد المرأة التي أُجريت في سنة ١٩٩٣، وأدرجتها في الدراسة الاستقصائية الاجتماعية العامة المستمرة بشأن الضحايا، التي تُجرى بصورة منتظمة مرة كل خمس سنوات.

١٩٣ - من ميزات الدراسات الاستقصائية العامة أن التنوع الكبير للمعلومات التي تُجمع في هذه الدراسات، مثل نتائج الصحة التناسلية وصحة الطفل، يمكن أن تعمق فهم عوامل الخطورة والعواقب الصحية وغيرها من عواقب العنف ضد المرأة. ومن شأن إجراءاتها بانتظام أن يمكن من رصد العنف ضد المرأة عبر الزمن وعواقبه على الأجيال اللاحقة. غير أن عدد الأسئلة التي يمكن إدراجها في دراسة استقصائية عامة محدود في العادة. علاوةً على ذلك، حيث إنه توجد فرصة أقل لإيجاد اتفاق بين من يجيبون على الأسئلة، ربما تكون النساء أقل احتمالاً للإبلاغ عن العنف في هذه الدراسات الاستقصائية.

١٩٤ - يمكن للدراسات الاستقصائية المكرسة والدراسات الاستقصائية العامة، على السواء، أن تساهم ببيانات قيّمة تسترشد بها التدخلات في العنف ضد المرأة، ويجب تشجيع الدول على استخدام النهج الذي يلي احتياجاتها وقدراتها على أفضل وجه.

٢ - الفجوات والتحدّيات في المعلومات التي مصدرها السكان عن العنف ضد المرأة

١٩٥ - على الرغم من المبادرات المتعددة البلدان في الآونة الأخيرة، يلزم أداء مزيد من العمل لضمان تحقيق مزيد من الاتساق والمواءمة في جميع البيانات وإبلاغها عن كل أشكال العنف ضد المرأة. فكثير من تقديرات شيوع العنف من الشريك الحميم، مثلاً، غير متوائمة بسبب الاختلافات المنهجية في طرق تعريف العنف وقياسه. علاوةً على ذلك، توجد فجوات هائلة في شروط التغطية الجغرافية، ومجموعات السكان التي تُوجَّه إليها الأسئلة، وأنواع العنف التي يجري قياسها.

(أ) أنواع العنف التي تُقاس

١٩٦ - فَحصت الدراسات الاستقصائية بناءً على معلومات من السكان أنواعاً كثيرة مختلفة من العنف ضد المرأة، بما في ذلك عنف الشريك الحميم، والعنف الجنسي، وختان الإناث، والاعتداء الجنسي على الأطفال، والاعتداء العاطفي. وتركز أغلبية الدراسات على نوع واحد فقط من أنواع العنف، وأكثر ما يكون ذلك على عنف الشريك الحميم أو العنف الجنسي. وتتناول الدراسات المعنية بعنف الشريك الحميم عادة العنف الجنسي والعنف العاطفي/النفسي. وتقيس بعض الدراسات أيضاً السلوك المسيطر من جانب الزوج والاعتداء الاقتصادي، كحرمان المرأة من الوصول إلى الموارد أو السيطرة عليها، بما في ذلك دخلها هي نفسها، وكذلك المواقف التي تُتَّخَذُ نحو العنف، كالظروف التي يعتبر الزوج فيها محقاً في ضرب زوجته.

١٩٧ - لقد تحقّق تقدّم كبير في توثيق مدى ختان الإناث، بإضافة وحدة خاصة بشأن هذه المسألة في الدراسات الاستقصائية الديموغرافية والصحية، وفي الدراسات التي أجرتها اليونيسيف. وقد جمعت هذه الدراسات حتى الآن بيانات عن ختان الإناث في أكثر من ٢٠ بلداً.^(٢٢٠) وشملت معلومات عن ختان الإناث على الصعيد الوطني والإقليمي، وعن أنواع ختان الإناث التي أُجريت، ومَن الذي قام بها، والآراء حول ما إذا كانت هذه الممارسة مستمرة.

١٩٨ - غير أن أنواعاً أخرى من العنف قد تم تعيينها في منهاج عمل بيجين ولم يتم توثيقها بنفس المقدار (انظر الفقرة ٢٢٢ أدناه). ونظراً إلى أن كثيراً من أنواع العنف

لا تتكرر كثيراً، أو لا تحدث إلا في فئات سكانية معينة، تصعب دراستها باستخدام دراسات استقصائية قائمة على أساس السكان.

الإطار ٧

انتشار العنف وحدوثه^(أ)

يشير تعبير انتشار العنف ضد المرأة إلى نسبة النساء "المعرضات للخطر" من بين السكان، اللاتي تعرّضن فعلاً للعنف. وفي بعض أنواع العنف، كالعنف الجنسي، مثلاً، تعتبر جميع النساء "معرضات للخطر". وفي أنواع أخرى، مثل عنف الشريك الحميم، لا تعتبر غير النساء اللاتي لديهن أو كان لديهن شريك حميم معرضات للخطر. وتقدّم تقديرات الانتشار عادة النسبة المئوية للنساء اللاتي تعرّضن فعلاً للعنف خلال الاثني عشر شهراً الماضية (التي تعرف باسم نقطة الانتشار) أو في أي وقت من حياتهن (وتسمى الانتشار مدى الحياة).

ويشير تعبير نسبة الحدوث إلى عدد المرات التي تعرّضت فيها المرأة لعمل عنيف أثناء فترة زمنية محددة، كسنة واحدة، مثلاً، بدلاً من عدد النساء اللاتي تعرّضن للعنف. وفي دراسات الجريمة، تقاس نسبة حدوث العنف عادة بعدد الاعتداءات على الفرد من السكان.

(أ) Ellsberg, M. and Heise L., Researching violence against women: A practical guide for researchers and activists (Washington D.C., WHO, PATH, 2005)

(ب) قضايا الأخلاق والسلامة

١٩٩ - على الرغم من حساسية الموضوع، يمكن جمع بيانات موثوقة وصحيحة عن العنف ضد المرأة. غير أنه تلزم ضمانات محددة لحماية النساء اللاتي يُجِبْنَ على الأسئلة في المقابلات. وقد وضعت منظمة الصحة العالمية مبادئ توجيهية لإجراء البحوث في العنف العائلي وفي الاتجار (انظر الإطارين ٤ و ٨). وتتناول هذه المبادئ التوجيهية قضايا مثل ضمان سلامة الطرفين في المقابلة: السائل والمحجبة؛ وتوفير تدريب خاص لمن يقومون بإجراء المقابلات بشأن قضايا المساواة بين الجنسين والعنف ضد المرأة؛ وإعطاء حدّ أدنى من المعلومات أو الإشارات للنساء اللاتي يُجِبْنَ على الأسئلة في أوضاع تُعرّضُنَّ للخطر؛ وتقديم دعم عاطفي وتقني لمن يُجرون المقابلات. ومن شأن عدم امتثال هذه التدابير أن يقلل جودة البيانات ويعرّض السائل والمحجبة في المقابلة لخطر عنف جسدي أو عاطفي.

الإطار ٨

توصيات منظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بالأخلاق والسلامة لدى البحث في العنف العائلي ضد المرأة

(أ) سلامة من يجيبون على الأسئلة وفريق البحث ذات أولوية أولى ويجب أن تسترشد بها كل قرارات المشروع.

(ب) ينبغي أن تكون دراسات الانتشار سليمة منهجياً وأن تبني على الخبرة الراهنة في البحوث بشأن تقليل الإبلاغ الناقص عن الاعتداءات إلى الحد الأدنى.

(ج) حماية السرية أمر أساسي لضمان سلامة المرأة وجودة البيانات.

(د) يجب اختيار كل أعضاء فريق البحث بعناية ويجب أن يتلقوا تدريباً متخصصاً ويلقوا دعماً مستمراً.

(هـ) يجب أن يحتوي تصميم الدراسة على عدد من الإجراءات تهدف إلى تقليل أي إجهاد ممكن يسببه البحث للمشاركين.

(و) ينبغي تدريب العاملين في الميدان لإحالة النساء اللائي يطلبن المساعدة إلى مصادر الدعم المتاحة. وإذا كانت المصادر قليلة ربما تضطر الدراسة إلى إيجاد آليات دعم قصيرة الأجل.

(ز) على الباحثين والجهات المانحة واجب أخلاقي للمساعدة على ضمان تفسير نتائجهم تفسيراً صحيحاً واستخدامها للنهوض بتطوير السياسة والتدخلات.

(ح) لا ينبغي إدراج أسئلة عن العنف في دراسات استقصائية مصممة لأغراض أخرى إلا إذا كان إدراجها يلي المتطلبات الأخلاقية والمنهجية.

تصميم الدراسة وتنفيذها

- ٣

٢٠٠ - تتفاوت الطريقة التي يُعرَّفُ بها العنف ويُقاسُ في الدراسات الاستقصائية بناءً على معلومات من السكان تفاوتاً كبيراً. فبعض الدراسات، مثلاً، تستخدم تعريفات قائمة على أساس القوانين الجنائية الوطنية، بينما تسمح دراسات أخرى للنساء اللائي يُجِبْنَ على الأسئلة بأن يُعرِّفن أنفسهنَّ بأهن ضحايا عنف. علاوةً على ذلك، بينما تستخدم بعض الدراسات

سؤالاً واحداً مباشراً مثل ”هل حدث أن ضربك أي شخص في أي وقت؟“، تستخدم دراسات أخرى أسئلة متعددة وأكثر تحديداً، مثل ”هل حدث أن صفعك أحد؟ أو رفسك؟ أو ضربك؟“ وقد ظهر أن المرأة أكثر احتمالاً للكشف عن العنف إذا أُتيح لها أكثر من فرصة واحدة للإجابة على سلسلة من الأسئلة المحددة سلوكياً؛ ولا يوصى بالاكْتفاء بسؤال واحد لتقييم العنف. والدراسات التي تُستخدم أسئلة قليلة تقدّم بوجه عام أدنى تقديرات العنف. وثمة مسائل أخرى، كالطريقة التي تدار بها الدراسات الاستقصائية ومن هم الأشخاص المشمولون بالدراسة، يمكن أن تؤثر تأثيراً كبيراً في نتائج الدراسة (انظر الإطار ٨).

الإطار ٩

المسائل التي تؤثر في قابلية بيانات العنف ضد المرأة للمقارنة^(١)

(أ) كيف يتم تعيين الأشخاص المشمولين بالدراسة؟

- ما هي السن التي تُمنع بعدها المشاركة في الدراسة، هل هي سن الثامنة عشرة فما فوق، أم هي بين الخامسة عشرة والتاسعة والأربعين؟
- هل تُستثنى النساء المتزوجات؟
- ما هي المنطقة الجغرافية المشمولة بالدراسة؟

(ب) كيف يتم تعريف العنف وقياسه؟

- من الذي يعرف الاعتداء - الباحث أم المجيبة على الأسئلة؟
- ما هي الفترة الزمنية التي يقاس خلالها العنف؟
- هل تميز الدراسة بين أنواع مختلفة من مرتكبي العنف من حيث علاقتهم بالضحية؟
- هل يقاس تكرّر العنف؟
- ما هي أنواع العنف التي تدرج في الدراسة (البدني أم الجنسي أم العاطفي أم الاقتصادي)؟

• هل تجمع الدراسة معلومات عن مدى شدة العنف؟

(ج) هل أجريت المقابلة بطريقة تُرجح أن تكشف المرأة عن خبرتها في العنف؟

- كيف تُصاغُ الأسئلة عن العنف؟
 - كيف تقدّمُ الأسئلة؟
 - ما هي الأسئلة التي تسبقها؟
 - كم فرصة تعطى المرأة التي تجيب على الأسئلة للكشف عن العنف؟
 - ما هو سياق المقابلة من حيث السرية والطول ومهارة مجري المقابلة؟
 - كيف تُدار المقابلة، هل تكون، مثلاً، وجهاً لوجه، أم بالهاتف، أم باستخدام تكنولوجيا الحاسوب؟
- (أ) Ellsberg, M. and Heise, L., Researching violence against Women: A Practical Guide for Researchers and Activists (Washington, D.C., WHO, Path, 2005).

جيم - مصادر أخرى للبيانات والمعلومات عن العنف ضد المرأة

١ - البيانات المستمدة من الخدمة

٢٠١ - تُعرّف المعلومات التي تُجمع بشكل روتيني من الجمهور والمندوبين الذين يكونون قد اتصلوا بالمرأة التي تعرّضت للعنف بالبيانات المستمدة من الخدمة. وهي تشمل سجلات من المراكز الصحية، ومراكز الشرطة والمحاكم، والخدمات العمومية مثل خدمات الإسكان والشؤون الاجتماعية، والمأوي وغيرها من خدمات دعم الناجيات من العنف. وتشمل خدمات الدعم الأخرى جمعيات محامي النساء، وخدمات المساعدة القضائية، ومنظمات الدفاع عن المرأة. لا يمكن استخدام البيانات المستمدة من الخدمة لقياس مدى انتشار العنف في مجتمع محلي ما، لأنه في جميع المجتمعات قلّ أن تذهب امرأة معتدى عليها لإبلاغ الشرطة أو خدمات الدعم، ومن يفعل ذلك هُنَّ الأخطر إصابةً. غير أن البيانات المستمدة من الخدمات يمكن أن تساهم في فهم استجابة القطاع للعنف وإلى أي مدى يذهب لتلبية احتياجات المرأة.

٢٠٢ - يمكن استخدام البيانات المستمدة من الخدمات لرصد عدد النساء اللاتي يأتين إلى مختلف الوكالات طلباً للمساعدة، ويمكن بها تعيين عدد النساء اللاتي التمسن الدعم نتيجة للعنف في مجموعات سكانية محددة، كمن يذهبن للحصول على خدمات الرعاية الصحية، مثلاً. المعلومات عن عدد النساء اللاتي يستخدمن خدمات خاصة بسبب العنف يمكن أن

تعطي تقديرات للحاجة إلى هذه الخدمات ولتكلفتها. ويمكن أيضاً استخدامها لتقدير مقدار الحاجة إلى تدريب مقدّمي هذه الخدمات، ومن بينهم الأطباء والفنيون العاملون في العدالة الجنائية.

٢٠٣ - يمكن أيضاً أن تساهم البيانات المستمدة من الخدمات في تقييم استجابة الوكالات التي تلتزم النساء المساعدة منها. فمن الأهمية بمكان أن يعلم المرء كيف تستجيب الشرطة عندما تذهب إليها امرأة تُبلغها أنها تعرّضت للعنف. فهل يحدث في القضية التي هي قيد التحقيق أن أحداً قد اعتُقل أو أن تُهماً وجّهت وتوبعت أمام المحاكم؟ والبيانات الآتية من الشرطة تلزم أيضاً لتقييم وصياغة تشريعات وسياسات وإجراءات للرد على العنف.

٢٠٤ - ويلزم أيضاً تتبّع مدى توافر خدمات مثل المأوي أو الملاجئ وأوجه الدعم الأخرى للنساء اللاتي تعرّضن للعنف، بغية تقييم استجابة المجتمع للمشكلة. يضاف إلى ذلك أن هذه المعلومات تتيح سياقاً هاماً لتحليلات أعداد النساء اللاتي يتقدمن لطلب المساعدة. فتموّ الخدمات المتاحة، مثلاً، قد يفسر نمو أعداد النساء اللاتي يطلبن المساعدة. وفي الوقت ذاته، لا ينبغي تفسير قلة الطلب أو الحاجة في المجالات التي توجد فيها مراكز خدمات قليلة. لكنّ هذا قد يشير، بدلاً من ذلك، إلى عقبات تعترض سبيل المرأة وتشهيقها عن طلب الخدمات.

(أ) الخدمات الصحية

٢٠٥ - النساء اللاتي يمكن أن يُستهدفن للعنف يمكن التعرف عليهنّ في مرفق للعناية الصحية حيث يلتمسن علاجاً وعنايةً ومساندةً. غير أن المرأة لا تكشف في الغالب عن تعرّضها للعنف، حتى وإن كان العنف هو السبب الكامن وراء زيارتها لمرفق العناية الصحية. ومن طرق زيادة الكشف عن العنف الاستفسار الروتيني عن العنف. غير أنه حيثما جرى الاستفسار الروتيني ينبغي أن تكون لدى الخدمة الصحية القدرة على الاستجابة استجابة ملائمة، وإحالة المريضة إلى الجهات المختصة، وتسجيل الواقعة وتحليلها وإبلاغ البيانات.

٢٠٦ - توجد مناقشة كبيرة حول ما إذا كان على عمال الصحة، الذين يتعرّفون على ضحايا العنف، واجب إبلاغ هذه الحالات إلى نظام العدالة الجنائية (تقديم التقارير الإلزامي). يعتقد كثير من العاملين الصحيين أن في هذا انتهاكاً للخصوصية والسرية ويمكن أن يسفر عن انخفاض عدد حالات التبليغ وزيادة الخطورة التي تتعرض لها المرأة. وأثار العاملون الصحيون أيضاً مخاوف أخلاقية إزاء تعريف المرأة التي هي بحاجة إلى المساعدة تعريفاً روتينياً، عندما يعجز نظام العناية الصحية عن تقديم المساعدة الملائمة.

٢٠٧ - إن جمع البيانات الروتيني عن نتائج صحية محددة متصلة بالعنف، كالإصابة أو الوفاة من عملية قتل، تتيح إمكانيةً لمراقبة اتجاهات العنف ضد المرأة، لا سيما عنف الشريك الحميم والاعتداء الجنسي من قبل الشريك أو شخص آخر.

(ب) قطاعا العدالة الجنائية والعدالة المدنية

٢٠٨ - ربما تُجمع الإحصائيات بصورة أكثر منهجية في قطاعي العدالة الجنائية والعدالة المدنية أكثر منها في القطاعات الأخرى. وتكون الشرطة في الغالب المصدر الأول للمعلومات عن قتل الشريك الحميم شريكته وغير ذلك من أشكال قتل الأنتى. توجد لدى قطاع العدالة الجنائية إمكانيات لجمع معلومات عن الضحية ومرتكب العنف على السواء، وتتبع الضحايا المتكرر الاعتداء عليها وتتبع مرتكبي العنف الذين يكررون اعتداءهم. ونظراً إلى أن هذين القطاعين يعملان بموجب مدونة قوانين، ينبغي أن يكون في الإمكان تنظيم المعلومات بحسب فروع القانون الجنائي. غير أنه في معظم البلدان، لا يمكن الحصول على صورة كاملة لحجم العنف ضد المرأة، لأن الإحصاءات لا تقسم وفقاً لجنس الضحية، ولا تصف العلاقة بين الضحية ومرتكب العنف. ويوجد لدى بعض البلدان قوانين محددة للعنف العائلي، بينما تتناول بلدان أخرى العنف العائلي بموجب قوانين الاعتداء، والأذى البدني الجسيم، والاعتداء الجنسي، والملاحقة، وجرائم أخرى. حتى في داخل البلد الواحد، يمكن أن تسجل الوزارات المختلفة نفس الجريمة بطرق مختلفة، في ضوء المسؤوليات المختلفة، كوزارة العدل ووزارة الصحة، مثلاً.

٢٠٩ - مع أن القضايا الجنائية تمثل عينةً صغيرة غير تمثيلية لقضايا العنف ضد المرأة، فإن إحصاءات المحاكم إحصاءات هامة. فهي يمكن أن تساهم في فهم استجابة نظام العدالة الجنائية للعنف ضد المرأة. ويمكن تقدير فعالية القوانين والعقوبات، التي صممت لحماية المرأة، على وجه الخصوص، بواسطة إحصاءات تتبع آثار المذنبين. غير أنه في كثير من البلدان تكون المعلومات المرتدة من المحاكم إلى وزارة العدل غير كافية.

٢١٠ - وتستخدم النساء الهاربات من العنف العائلي أيضاً سبل الانتصاف التي يوفرها القانون المدني. وفي بعض البلدان تمنع الأوامر المدنية، التي تعرف أيضاً باسم أوامر الحماية، وسندات السلم، والأوامر الزجرية، أو أوامر العنف العائلي الشريك العنيف من الاقتراب من الضحية. ويمكن أن تشمل شروطاً أخرى، مثل حظر استخدام المخدرات أو الكحول، أو امتلاك سلاح. وثمة أنواع أخرى من الأوامر يمكن أن تُخرج الشريك من البيت. ويلزم جمع المزيد من المعلومات للتحقق من مدى فعالية هذه التدابير وما هي إمكانيات وصول المرأة المحتاجة إليها.

(ج) خدمات أخرى

٢١١ - معظم الوكالات العمومية التي تُقدّم خدمات للنساء ضحايا العنف/الناجيات من العنف تحتفظ بصورة روتينية بإحصائيات لاستخدام خدماتها. ويتفاوت جمع البيانات نوعاً وكماً تفاوتاً كبيراً، بوجه عام، وكذلك من حيث علاقته بالعنف ضد المرأة. وتشمل هذه الخدمات الوكالات العمومية التي تقدّم خدمات الإسكان، والعناية بالأطفال، وخدمات اجتماعية أخرى.

٢١٢ - وتقوم خدمات دعم متنوعة، بقيادة منظمات غير حكومية عادةً، وبدعم من صناديق عمومية أحياناً، بجمع معلومات أيضاً عن مدى العنف ضد النساء اللاتي يأتين إليها طالبات المساعدة، وطبيعة هذا العنف. وتشمل هذه الخدمات ماوي وملاجئ، وخطوطاً هاتفية لتلقي المشورة، ودفاعاً وخدمات دعم ذات صلة. وأحياناً تقوم جمعيات محامي النساء وخدمات المساعدة القانونية أيضاً بجمع المعلومات. وتكون المعلومات التي تجمعها هذه الخدمات على وجه الخصوص ذات صلة بالبحوث النوعية. غير أن السجلات تتفاوت تفاوتاً كبيراً في نوع المعلومات المجموعة وجودتها.

٢ - الفجوات والتحدّيات في البيانات المستمدة من الخدمات عن العنف ضد المرأة

٢١٣ - يتفاوت مدى توفر البيانات المستمدة من الخدمات وجودتها تفاوتاً كبيراً. والمعلومات متاحة في بعض البلدان، لا سيما في أوروبا وأمريكا الشمالية، من مجموعة واسعة من المصادر وإن كانت لا تُجمَع أو تُنشر دائماً. وفي بلدان أخرى، لا سيما البلدان المحدودة الموارد، تكون العقبات التي تعترض سبيل جمع البيانات، المستمدة من الخدمات عن العنف ضد المرأة، أكبر كثيراً.

٢١٤ - وكالات الخدمة بوجه العموم لا تعتبر جمع البيانات مسؤوليتها الأولى، وغالباً ما تكون البيانات المتاحة من هذه الوكالات غير مجموعة بطريقة منهجية. وقد تكون نوعية البيانات متدنية، وغير متسقة على مرّ الزمن، وغير تمثيلية بشكل كامل. فازدواجية العدّ مشكلة شائعة، حيث يتكرر عدّ النساء اللاتي يحصلن على خدمات متكررة من نفس الوكالة أو من أكثر من وكالة واحدة. وهذه المشاكل تأتي إلى حد كبير نتيجة لعدم كفاية التدريب، وقلة الموارد، ورداءة التنسيق بين الوكالات.

٢١٥ - تتعدّد مشاكل الإحصاءات المستمدة من الخدمات حينما تكون الخدمات الاجتماعية قليلة أو غير موجودة، أو عندما تتجاهل الشرطة أو المجتمع بوجه عام العنف ضد المرأة إلى حد كبير. وفي المجتمعات التي توصم فيها ضحايا العنف العائلي أو العنف

الجنسي/الناجيات من هذا العنف وصمة عار كبيرة، يترددن في التقدم على الوكالات لطلب المساعدة. ونتيجة لذلك يوجد تفاوت كبير في مدى إتاحة الإحصائيات المستمدة من الخدمات على الصعيد الوطني. ولتحسين جمع البيانات في هذا الميدان يلزم إدخال تحسين مواز في عدد الخدمات المقدمة إلى ضحايا العنف/الناجيات من العنف، وكذلك يلزم تقليل شدة الوصمة التي يوصمن بها وتقليل التمييز ضدهن.

٣ - جمع البيانات النوعية

٢١٦ - العيب الرئيسي في الدراسات الاستقصائية القائمة على أساس الخدمات والبيانات المستمدة من الخدمات هو أن الخدمات التي تقدمها غالباً ما تكون محدودة إلى حد كبير - فقد تبين الدراسة الاستقصائية عدد النساء اللاتي تعرّضن للعنف، أو عدد النساء اللاتي أبلغن الشرطة عن هذا العنف، لكنها لا تقدم معومات تذكر أو لا تقدم أي معلومات عن كيفية تعرّض النساء للعنف، أو السياق الثقافي للعنف، أو العقوبات التي تواجهها المرأة في الوصول إلى العدالة. وبخلاف أساليب البحث الكمي، الذي ينتج معلومات يمكن تقديمها بالأرقام، تجمع الأساليب النوعية المعلومات التي تقدم في الدرجة الأولى عن طريق القصص و النصوص المكتسبة حرفياً، والأوصاف، والقوائم، ودراسة الحالات الفردية.

٢١٧ - الأساليب النوعية ضرورية لتكملة الدراسات الاستقصائية الكمية، مثلاً، لفهم التعقيدات وظلال معاني الخبرات من وجهة نظر المرأة التي تجيب على الأسئلة. ويمكن استخدام الأساليب النوعية لإجراء دراسات متعمقة، وكذلك تقديرات سريعة، وهي مناسبة بوجه خاص للبحوث الاستطلاعية وإشراك الجهات الفاعلة المجتمعية عن طريق البحث التشاركي.

٢١٨ - عندما يتم إجراء البحث النوعي لتعزيز البرامج المحلية يمكن لعملية إجراء البحث أن تبدأ مناقشة عمومية حول العنف ضد المرأة، وتفتح حواراً مع جهات فاعلة مؤسسية رئيسية. وقد قامت منظمة الصحة للبلدان الأمريكية، مثلاً، بإجراء دراسة في عشرة من بلدان أمريكا اللاتينية استخدمت الأساليب النوعية لفهم ما يحدث للمرأة المنكوبة بالعنف العائلي عندما تقرر أن تلتزم المساعدة.^(٢٢١) وسألت الدراسة: إلى من تنجى المرأة للحصول على المساعدة؟ ما هي أنواع المواقف والردود التي تواجهها من الجهات الفاعلة المؤسسية؟ ما هي العوامل التي تدفعها إلى التصرف أو تمنعها من التصرف؟ وجاءت نتائج الدراسة وعملية النشر بمثابة مدخل فعال لتطوير تدخلات مجتمعة منسقة ضد العنف العائلي في ٢٥ مجتمعاً محلياً راتداً في مختلف أنحاء أمريكا اللاتينية.^(٢٢٢)

٢١٩ - وفي مثال آخر، استُخدمت أساليب البحث التشاركي، كمباحثات مجموعة التركيز، في مخيم دّداب للاجئين في كينيا للتحقيق في زيادة قتل إناثا حدثت في العنف الجنسي ولتعيين تدخّلات ممكنة. ووجدت الدراسة أن أغلبية حالات الاغتصاب تقع عندما تغادر المرأة المخيم بحثاً عن الحطب. ونتيجة لذلك أُتخذت إجراءات عملية لتوفير مزيد من الحماية للنساء وهُنَّ يجمعن الحطب. (٢٢٣)

٤ - بحوث التقييم

٢٢٠ - مع أن التدخّلات لمعالجة العنف ضد المرأة قد ازدادت زيادة كبيرة، عدداً وعمقاً، في العقود الأخيرة، كان ثمة نقص في التقييم القوي لتعيين أكثر الممارسات فعالية. فالدراسات التي قيّمت ما تركته تدابير مثل أوامر الحماية والاعتقال الإلزامي وبرامج المعاملة لمرتكبي العنف على سلامة المرأة ورفاهيتها دراسات قليلة جداً. واعتُبر أن إجراء تجارب تحكّم عشوائية هو أقوى الطرق للمقارنة بين تدخّل وآخر من حيث الفعالية. غير أن هذا الأسلوب نادراً ما يُستخدم لتقييم التدخّلات لمنع العنف ضد المرأة لضمان سلامة المرأة، ويعود جانب من السبب في ذلك إلى اعتبارات أخلاقية. وبالنظر إلى عدم وجود بيانات موثوقة يمكن أن تُهدر الموارد النادرة على برامج محدودة الأثر، مما يجعل الاستثمار في تقييم البرامج ذا أولوية ملحّة. (٢٢٤)

دال - أشكال العنف ضد المرأة التي لم توثق توثيقاً كاملاً

٢٢١ - مع أن قاعدة المعرفة بكل أشكال العنف ضد المرأة تحتاج إلى تعزيز، حدث بعض التقدم في توثيق بعض من أكثر أشكال العنف شيوعاً، بخاصةً عنف الشريك الحميم، والعنف الجنسي، وختان الإناث، والاعتداء الجنسي على الأطفال. غير أنه ما زالت ثمة أشكال كثيرة من العنف إلى حد كبير غير موثقة توثيقاً كاملاً. بعض هذه الأشكال يصيب عدداً قليلاً نسبياً من النساء بوجه عام، لكنّ له آثاراً مدمرة على المرأة المعنية. وقد تكون بعض الأشكال جديدة أو لم تُعرف إلا حديثاً. والجهود مستمرة لتحسين نوعية جمع البيانات، إلا أن الحاجة تدعو، في بعض الأحيان، إلى تطوير أساليب جديدة لفهم مدى أشكال العنف هذه غير الموثقة توثيقاً كاملاً ودينامياتها.

٢٢٢ - من بين أشكال العنف ضد المرأة، غير الموثقة توثيقاً كاملاً، قتل الأثني؛ والعنف الجنسي ضد المرأة في أوضاع الصراع المسلح وما بعد الصراع؛ والاتجار بالمرأة للاستغلال الجنسي وغيره من أشكال الاستغلال؛ والممارسات التقليدية المؤذية (ختان الإناث)؛ واختيار جنس الجنين وإهمال الطفلة الرضعية؛ والزواج القسري؛ والزواج المبكر؛ ورشق المرأة

بالحامض، أو المهر، أو العنف المتصل بـ "الشرف"؛ والملاحقة؛ والتحرش الجنسي؛ والعنف في السجون، وأماكن العمل، والأوضاع التعليمية؛ والعنف الاقتصادي. وتشمل أيضاً العنف ضد مجموعات معينة من النساء، كأفراد الأقليات الإثنية، مثلاً، والنساء المعوقات، والمهاجرات، واللاتي ليست لديهن وثائق رسمية. بعض هذه الأشكال لم يُعترف بها على نطاق واسع بأنها أشكال عنف ضد المرأة قبل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، الذي عقد في بيجين في سنة ١٩٩٥. ويمكن معالجة كثير من أشكال العنف هذه في دراسات استقصائية بناءً على معلومات من السكان - ومن الأمثلة على ذلك أن دراسة منظمة الصحة العالمية المتعددة البلدان حول العنف العائلي تطلب معلومات مفصلة عن مسائل مثل سن الزواج وظروفه، ونوع حفلة العرس التي أقيمت، وإن كان قد تم تبادل أي أموال بين الزوجين. وترد أدناه مناقشة بعض آثار جمع البيانات.

١ - قتل الأنثى

٢٢٣ - وجدت دراسات حديثة أجريت حول قتل الأنثى أن خصائص قتل النساء تختلف كثيراً عن خصائص قتل الرجال وغالباً ما تنطوي على عنف عائلي، وغيرة مفرطة وحب التملك أو الشوق، أو نزاع على المهر، أو مسائل "شرف". علاوة على ذلك، غالباً ما يقترن قتل المرأة بعنف جنسي، كما شوهد في ارتفاع معدلات قتل النساء الذي تحدثت عنه الأنباء في بعض أنحاء المكسيك وغواتيمالا.^(٢٢٥)

٢٢٤ - اعتمدت دراسات قتل المرأة في الدرجة الأولى على السجلات التي تقدمها الشرطة والمحاكم أو الفاحصون الطبيون. وقد استُخدمت هذه السجلات لتقرير العلاقة بين الضحية ومرتكب الجريمة (مثلاً، شركاء حميمين، أو أفراد الأسرة، أو أصحاب، أو غرباء) وظروف الوفاة (مثلاً، سبب الوفاة ومكانها).^(٢٢٦) تصنّف بعض البلدان ما يسمى بالقتل "دفاعاً عن الشرف" أو القتل لأسباب تتصل بالمهر في فئة منفصلة، مما يمكّن الباحثين من دراسة عوامل الخطورة في حالات القتل هذه ودينامياتها. غير أن التبليغ عن هذه الجرائم يُعتبر قليلاً جداً.^(٢٢٧)

٢٢٥ - في معظم البلدان تكون بيانات الشرطة والطب الشرعي ناقصة، وفي الغالب لا تقدم معلومات أساسية عن ظروف الوفاة وعن العلاقة بين الضحية ومرتكب الجريمة. وفي كثير من البلدان، لا تقسّم بيانات القتل بحسب جنس الضحية. واستخدم الباحثون أساليب ابتكارية كـ "الفحص الشفوي للجنة"، الذي ينطوي على مقابلات مع أشخاص مقربين من الضحية لتقرير ظروف الوفاة وكيف كان يمكن منعها.^{٢٢٨} في جنوب إفريقيا عالج

الباحثون التبليغ الناقص عن قتل المرأة في سجلات الشرطة باستعراض سجلات من مصادر متنوعة، بما في ذلك الأماكن الخاصة لحفظ الجثث.^(٢٢٩)

٢ - العنف الجنسي ضد المرأة في أوضاع الصراع المسلح وما بعد الصراع

٢٢٦ - مع أن الاغتصاب في الحروب منتشر منذ قرون، لم يُعترف به إلا مؤخراً كمسألة هامة من مسائل حقوق الإنسان. وتقديم بيانات موثوقة عن مدى العنف الجنسي في الحرب والأزمات الإنسانية يشكّل تحدياً هائلاً، والسبب الدقيق لذلك هو الظروف الفوضوية وتنقل السكان باستمرار لاعتبارات السلامة. يضاف إلى ذلك أن كثيراً من النساء يترددن في الكشف عن واقعة الاغتصاب، حتى وإن كان الكشف لازماً للحصول على الدعم أو تحقيق العدالة. ويكون التردد إما خوفاً من انتقام إضافي أو بسبب الوصمة المرتبطة بالعنف الجنسي.

٢٢٧ - يأتي معظم البيانات المتاحة عن العنف الجنسي في الصراع من دراسات فردية أو مقابلات مع الضحايا/الناجيات من العنف. وأجريت دراسات استقصائية بناءً على معلومات من السكان في بضعة بلدان، إما في مخيمات اللاجئين أو أوضاع أخرى بعد الصراع. ومن هذه البلدان كولومبيا، وليبيريا، ورواندا، وسيراليون، وتيمور ليشتي.^(٢٣٠) وتوجد حاجة ماسة إلى مراقبة العنف الجنسي في أوضاع الصراع وما بعد الصراع، مع الانتباه إلى الاعتبارات الإثنية واعتبارات السلامة لوضع تدابير تدخل أكثر فعالية وتوفير خدمات علاجية.

٢٢٨ - في الفترة الممتدة من ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٤، تصدرت مجموعة المؤسسات المعنية بالاستجابة للصحة التناسلية في الصراع مبادرة حول العنف القائم على أساس الجنس. وكان من نتائج هذه المبادرة تقدير نوعي لهذا العنف في أوضاع الصراع. وأنتجت المجموعة أيضاً أدوات لقياس مدى انتشار العنف الجنسي بين اللاجئين، والأشخاص المشردين داخل البلد نفسه، وغيرهم من السكان المتأثرين بالصراع.^(٢٣١) يحتوي دليل أدوات العنف القائم على أساس الجنس للتقدير وتصميم البرنامج والرصد والتقييم على سلسلة من أدوات التقدير النوعي وتقنياته، وعلى مسودة عمل لدراسة استقصائية موحدة بناءً على معلومات من السكان، صُممت لقياس أشكال متعددة من العنف القائم على أساس الجنس في الأوضاع المتأثرة بالصراع في مختلف أنحاء العالم. وقد أُجريت هذه الدراسة على أساس تجريبي في أربعة بلدان حتى الآن.

٣ - الاتجار بالنساء والفتيات^(٢٣٢)

٢٢٩ - الإحصائيات المتاحة في هذا المجال تفتقر إلى الموثوقية، إلى حد شنيع. فكثير من البلدان لا يوجد فيها تشريع ضد الاتجار، وإن وُجد فهو غير كافٍ. وحتى عندما يوجد تشريع قلَّ أن تنجح السلطات في محاكمة المتجرّين. وفي أغلب الأحيان لا توجد وكالة مركزية تجمع بيانات عن الاتجار بالأشخاص. وقد ترد إحصائيات في تقارير وكالات حكومية فردية أو منظمات غير حكومية أو وسائط الإعلام أو منظمات دولية أو إقليمية، لكن مصادر البيانات هذه نادراً ما توجد بينها صلة وغالباً ما تكون بياناتها غير قابلة للمقارنة.

٢٣٠ - قلَّ أن تبلغ النساء المتجرّين من السلطات عن أوضاعهن، وغالباً ما يرفضن التعاون مع موظفي إنفاذ القوانين إذا عُرفن وأنقذن من المتجرّين بهنَّ. ومن بين أسبابهن لهذا الامتناع: الخوف من انتقام المتجرّين؛ عدم الثقة بالسلطات؛ الاعتقاد بأن السلطات لا تستطيع المساعدة أو لا تريد أن تساعد؛ الخوف من رفض أسرهنَّ لهنَّ؛ وقلة الفرص المتاحة لهنَّ في بلدانهم. وربما لا ترى بعض النساء المتجرّين بهنَّ أمهنَّ مُستَعَلات، لا سيما إن كنَّ يكسبن أكثر مما يستطعن كسبه في بلدانهم.

٢٣١ - أجرت المنظمة الدولية للهجرة استعراضاً لحركة الاتجار بالمرأة في أوروبا، خلصت منه إلى استنتاج أنه "ليس من الممكن إنتاج تقديرات دقيقة للاتجار بالمرأة بأي قدر من الدقة".^(٢٣٣) فمعظم التقديرات لهذا الاتجار تصعب مقارنتها أو التحقق منها لأنه نادراً ما تُعطى المنهجية المستخدمة في حساب هذه التقديرات، وأن تغطية هذه التقديرات غالباً ما تكون غير واضحة.^(٢٣٤) ويوجد في الغالب تفاوت كبير بين التقديرات إلى حد أن بعض التقديرات تبلغ ١٠ أضعاف تقديرات أخرى.

٢٣٢ - فيما يتعلق بالاتجار، بدأت عدة مبادرات إقليمية ووطنية في وضع قواعد بيانات شاملة لتقديم معلومات عن طرق الاتجار الدولي ومصادره وحركته والبلدان التي ينتجه إليها، وعن عدد ضحايا الاتجار ومرتكبيه.^(٢٣٥)

٤ - التحرش الجنسي والعنف الجنسي في أماكن العمل والمدارس

٢٣٣ - المصدر الرئيسي للمعلومات عن التحرش الجنسي في مكان العمل في معظم البلدان هو وزارة العمل أو المكتب الوطني الذي يتولى معاملات الشكاوى ضد أرباب العمل. وفي البلدان التي لا يوجد فيها تشريع لمعالجة أمر التحرش الجنسي، لا تكاد توجد أي سجلات لمدى هذا التحرش. وبغض النظر عن إجراءات جمع البيانات، يُرجَّح أن يتجاوز عدد النساء اللاتي يتعرضن للتحرش الجنسي عدد الحالات المبلَّغ عنها بكثير.

٢٣٤ - وفي كثير من البلدان الصناعية، أُجريت دراسات استقصائية لتقدير نسبة الأفراد الذين تعرضوا للتحرش الجنسي إما في مكان العمل أو في المؤسسات التعليمية. وفي البلدان النامية، مع الاعتراف بأن التحرش مشكلة خطيرة، يأتي معظم المعلومات من حكايات الناس أو البحوث النوعية، ولا يعرف شيء يذكر عن حجم هذه المشكلة. وقد أُجريت بضع دراسات فقط، معظمها في إفريقيا، لقياس مدى انتشار العنف ضد البنات في المدارس، على عينةٍ تمثيلية من الطالبات. (٢٣٦)

٥ - العنف في الأوضاع المؤسسية ومرافق السجون

٢٣٥ - بينما توجد معلومات منقولة عن حكايات الناس، لا توجد بيانات تُذكر متاحة عن العنف ضد المرأة في المرافق الصحية،^(٢٣٧) بما في ذلك مرافق الصحة العقلية، وكذلك المعلومات عن العنف ضد المرأة في السجون ومراكز الاعتقال وغيرها من المرافق العقابية ليست متاحة بسهولة. وينبغي جمع هذه المعلومات بالدرجة الأولى من قبل وزارتي الصحة والعدل، وكذلك من قبل مؤسسات البحوث المستقلة.

هاء - مؤشرات العنف ضد المرأة

٢٣٦ - دعا راسمو السياسة والمكافحون الدول والوكالات الحكومية الدولية وغيرها إلى وضع مجموعة مؤشرات دولية في موضوع العنف ضد المرأة. هذه المؤشرات لازمة للأغراض الرئيسية الثلاثة التالية:

(أ) لإقناع راسمي السياسة بالحاجة إلى اتخاذ تدابير لمعالجة أمر العنف ضد المرأة: أكثر الأدلة إقناعاً هو ما يستند إلى الدراسات الاستقصائية للأُسْر، التي تقيس مدى أشكال العنف المختلفة ضد المرأة وخصائصها. وتوجد أمثلة عديدة في مختلف أنحاء العالم أدى فيها تقديم بيانات من الدراسة الاستقصائية عن العنف ضد المرأة إلى إثارة الإرادة السياسية وأسفر عن سن تشريعات وإجراء إصلاحات سياسية؛

(ب) لقياس إمكانيات وصول الناجيات من العنف إلى الخدمات وجودة هذه الخدمات: هذه المعلومات مستمدة بوجه عام من السجلات الإدارية لنظام العدالة الجنائية، أو الخدمات الصحية والاجتماعية، أو المنظمات غير الحكومية التي تقدم خدمات إلى الناجيات من العنف، أو من البحوث التي أُجريت على مفاهيم النساء للخدمات واستخدامها. وإن بحوث التقييم، التي تستخدم أساليب نوعية وكمية على حد سواء، هي مفتاح تقييم فعالية البرامج؛

(ج) لرصد تقدم الدول في أداء واجباتها الدولية لمعالجة أمر العنف ضد المرأة: تقيس المؤشرات ذات الصلة أثر السياسات من خلال التغيرات في انتشار العنف وحوادثه، والتقدم في إجراء إصلاحات قانونية وسياسية، وتوفير الخدمات، ومخصصات الميزانية لمعالجة أمر العنف ضد المرأة.

٢٣٧ - لا يوجد حتى الآن توافق في الآراء حول أفضل نهج لقياس حوادث العنف ضد المرأة في العالم، على الرغم من عدة اقتراحات لمجموعة من المؤشرات الدولية.^(٢٣٨) وقد دُعيت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه إلى تقديم مقترحات لهذه المؤشرات.^(٢٣٩) واقترحت فرقة العمل لمشروع الأمم المتحدة للألفية حول التعليم والمساواة بين الجنسين (فرقة العمل رقم ٣) مؤشراً حول العنف ضد المرأة لرصد التقدم العالمي في تحقيق الهدف الإنمائي الأول للألفية، وهو "تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة."^(٢٤٠)

٢٣٨ - جرت أيضاً مناقشة لإدراج مؤشر حول العنف ضد المرأة في رقم قياسي مركب بشأن أبعاد المساواة بين الجنسين في التنمية البشرية، كالرقم القياسي للتنمية الجنسانية أو قياس التمكين الجنساني.^(٢٤١) ومن شأن هذا النهج أن يسلط الضوء على مسألة العنف ضد المرأة باعتباره بُعداً هاماً جداً من أبعاد تمكين المرأة، ويضعه في السياق الأوسع للتنمية البشرية. ومن شأن إدراج العنف ضد المرأة كجزء من الرقم القياسي أن يشجع الحكومات أيضاً على جميع البيانات عن هذه المسألة.

٢٣٩ - لوضع رقم قياسي مركب، يجب اختيار مؤشرٍ فردٍ يكون سهلاً ويسهل تفسيره، وتوجد له بيانات قوية وقابلة للمقارنة. ويجب أيضاً أن يكون في الإمكان قياس التغيرات الحاصلة في الوضع في إطار زمني متوسط أو طويل الأجل. المؤشر الموجود على أوسع نطاق حتى الآن هو انتشار العنف البدني من قبل شريك حميم، المعروف بأنه نسبة النساء اللاتي سبق أن كان لهن شريك في أي وقت كان وتعرضن لهذا العنف خلال الاثني عشر شهراً الماضية أو في أي وقت كان من حياتهن كلها. ويوجد توافق في الآراء كبير إلى حد ما بين الباحثين حول كيفية قياس العنف البدني من قبل الشريك، وهو الآن مدرج في معظم الدراسات الاستقصائية المتعلقة بالعنف ضد المرأة. ولأغراض تطوير السياسة، يلزم وضع مؤشرات أخرى، مثل انتشار العنف مدى الحياة، وعدد حوادث العنف وتكررها وحدتها، وانتشار أشكال أخرى من العنف، كالعنف الجنسي والعنف العاطفي. وإذا استُمرت موارد وجهود كافية يمكن بناء قاعدة بيانات قابلة للمقارنة على صعيد دولي في غضون فترة تتراوح من خمس إلى سبع سنوات، تبين تقديرات لانتشار العنف البدني من قبل شريك حميم خلال ١٢ شهراً، في أغلبية البلدان.

واو - تحسين جمع البيانات عن العنف ضد المرأة

٢٤٠ - ثمة حاجة ماسة لتعزيز قاعدة المعرفة بجميع أشكال العنف ضد المرأة يُسترشد بها في رسم السياسة والاستراتيجية. وقد قدم فريق الخبراء في اجتماعه المتعلق بالتحديات والفجوات في جمع المعلومات عن العنف ضد المرأة مجموعة توصيات مفصلة لتحسين جمع البيانات.^(٢٤٢) وأكد فريق الخبراء مسؤولية الدول عن ضمان جمع البيانات ونشرها بصورة منهجية، بما في ذلك دعم المنظمات غير الحكومية والأكاديميين والجهات الفاعلة الأخرى التي تعمل في البحوث. وإن لوكالات الإحصاء الوطنية والوزارات ذات الصلة، كوزارة الصحة ووزارة العدل، دوراً هاماً تؤديه في وضع المعايير التقنية والأخلاقية، وضمان اتساق المفاهيم، وانتظام جمع البيانات، ونشر البيانات على نطاق واسع وفي حينها. وينبغي أن تكون الآليات الوطنية الحكومية للنهوض بالمرأة على صلة وثيقة بهذه الجهود.

٢٤١ - نظراً إلى أن الفهم الدولي لما يُشكل عنفاً ضد المرأة ما زال آخذاً في التطور، فإن التعريفات التشغيلية تحتاج إلى أن تبقى مرنة. وينبغي تعزيز التعاون بين منتجي البيانات ومستخدميها بإشراك المستخدمين في تطوير جمع البيانات وتنفيذه. وينبغي أن يتم جمع البيانات عن العنف ضد المرأة بالتشاور مع سلسلة عريضة من أصحاب المصالح، ومن بينهم مورّدو البيانات، والمدافعون، والوكالات التي تقدّم الخدمات للمرأة، وراسمو السياسات، والمشرّعون، والباحثون.

سادساً - مسؤولية الدولة عن معالجة العنف ضد المرأة

ألف - مقدمة

٢٤٢ - يبيّن هذا الفرع على الفرع الثاني، الذي يوجز ظهور العنف ضد المرأة كمسألة حقوق إنسان والفهم المشترك لمسؤولية الدولة عن منع هذا العنف والرد عليه. ويزيد الفرع في تفصيل مضمون هذه المسؤولية وتنفيذها على الصعيد الوطني.

٢٤٣ - معاهدات حقوق الإنسان، التي تنطبق على النساء والرجال على قدم المساواة، وضعت سلسلة من الحقوق ذات أهمية بالغة لحماية المرأة من العنف (انظر الإطار ٥). وتشمل هذه الحقوق الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي. والحرية من التعذيب ومن المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والحرية من الاسترقاق والعبودية؛ والحماية على قدم المساواة بموجب القانون؛ والمساواة في الزواج والعلاقات العائلية؛ والحق في مستوى معيشة لائق؛ والحق في ظروف عمل منصفة ومواتية؛ والحق في أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية.^(٢٤٣)

٢٤٤ - بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، يؤيد اتخاذ تدابير لمنع الاتجار ومكافحته، وحماية ضحايا هذا الاتجار ومساعدتهم وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف.

٢٤٥ - القانون الإنساني الدولي ذو صلة رئيسية بحماية النساء والفتيات في أثناء الصراع المسلح، ويمكن للقانون الجنائي الدولي مبدأ الولاية القضائية العالمية أن يوجد سبيلاً لإنصاف النساء من الجرائم التي ارتكبت ضدهن في الحروب وأوضاع الصراع والاضطهاد الأخرى.^(٢٤٤) وإن صكوك القانون الدولي للاجئين، لا سيما اتفاقية سنة ١٩٥١ المتعلقة بمرکز اللاجئين وبروتوكولها المعتمد في سنة ١٩٦٧، توفر حماية للنساء اللاجئات.

٢٤٦ - صيغت حقوق المرأة على وجه التحديد في معاهدات دولية وإقليمية، بخاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويضع البروتوكول الاختياري للاتفاقية، الساري مفعوله منذ سنة ٢٠٠٠، إجراءً للشكاوى الفردية وكذلك إجراء استفسار. وقد استُخدمَ هذان الإجراءان كلاهما بالفعل لتعزيز مساءلة الدولة عن العنف ضد المرأة.

٢٤٧ - الاتفاقية لا تتناول العنف ضد المرأة بصراحة (انظر الفرع الثاني)، لكن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أوضحت أن العنف القائم على أساس الجنس قد يخرق أحكاماً محدّدة من أحكام الاتفاقية، بصرف النظر عما إذا كانت تلك الأحكام قد ذكرت

العنف بصراحة أم لم تذكره. فالاتفاقية "تلزم الدول الأطراف بالعمل على حماية المرأة من أي فعل من أفعال العنف يقع داخل الأسرة أو في مكان العمل أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة الاجتماعية".^(٢٤٥) وقد تأكدت حماية حق المرأة في التحرر من العنف، بموجب الاتفاقية، بممارسة الدول الأطراف التي تقدم تقارير عن العنف ضد المرأة إلى اللجنة، وإدراج هذه المسألة في التعليقات الختامية للجنة.

٢٤٨ - إن اتفاقية بليم دو بارا هي المعاهدة الوحيدة الموجهة حصراً إلى القضاء على العنف ضد المرأة، وقد ذكر مراراً وتكراراً أنها نموذج لمعاهدة ملزمة بشأن العنف ضد المرأة. وبروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب بشأن حقوق المرأة في إفريقيا يتناول العنف ضد المرأة في كثير من أحكامه. وفي جنوب آسيا وافقت الدول على اتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي المتعلقة بمنع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء، وإعلان داكا للقضاء على العنف ضد المرأة في جنوب آسيا. وطُبِّقَت كذلك أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في حالات تتعلق بالعنف ضد المرأة.

٢٤٩ - وأكْمِلَ الإطار القانوني الدولي بشبكة واسعة من الصكوك السياسية تقدم توجيهاً مفصلاً للتدابير التي تتناول العنف ضد المرأة. ومن بين هذه الصكوك إعلانات وقرارات اعتمدها هيئات الأمم المتحدة ووثائق نابعة من مؤتمرات الأمم المتحدة واجتماعات القمة (انظر الإطار ٥).

٢٥٠ - وكذلك الهيئات التي أنشئت بموجب معاهدات حقوق الإنسان لرصد تنفيذ المعاهدات - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة مناهضة التعذيب، واللجنة المعنية بالعمال المهاجرين - تتناول العنف ضد المرأة فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق التي تحميها المعاهدات المعنية. وتتناول الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأسباب الهيكلية للعنف ضد المرأة وتوضِّح واجبات الدول في معالجة كل أشكال العنف ضد المرأة ومنعها، في توصيات عامة وملاحظات ختامية، وفي أعمالها بموجب إجراءات الشكاوى الفردية وإجراءات التحقيق. وتساهم آليات أخرى للأمم المتحدة، بخاصة المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، في فهم مسؤولية الدولة عن منع العنف ضد المرأة والقضاء عليه.

٢٥١ - ويوجد قدر كبير من قرارات المحاكم التي تشكّل سوابق قضائية بشأن العنف ضد المرأة على الصعيد الدولي والإقليمي. وعلى وجه الخصوص أنشئت سوابق قضائية من قبل النظام الأوروبي ونظام البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحاكم الجنائية الدولية الخاصة

(انظر الإطار ٩). وتشكل هذه القرارات سوابق هامة بشأن تطبيق القانون الدولي على مسؤولية الدول والمسؤولية الفردية عن العنف ضد المرأة.

٢٥٢ - وكذلك التطورات التشريعية والقضائية على الصعيد الوطني زادت في شرح معايير مسؤولية الدول في السياق الوطني. فحكمت المحكمة الدستورية لجنوب إفريقيا، مثلاً، بأن على الدولة واجباً بموجب القانون الدولي لحماية المرأة من التمييز على أساس نوع الجنس، بما في ذلك العنف الذي يهدف أو يؤدي إلى الإضرار بتمتع المرأة بحقوقها الإنسانية.^(٢٤٦)

٢٥٣ - يتطلب تنفيذ القواعد والمعايير الدولية المتعلقة بالعنف ضد المرأة اتخاذ تدابير قانونية وسياسية وتدابير أخرى شاملة على الصعيد الوطني بمشاركة كثير من أصحاب المصالح. ويشكل هؤلاء جميع مستويات الدولة على المستوى الفدرالي ومستويات الولاية والمحافظات والمستوى المحلي، وكذلك فروع الحكومة، بما في ذلك السلطة القضائية والسلطة التشريعية والسلطة التنفيذية. والتعاون بين كل أصحاب المصالح، بما في ذلك الحكومات، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني أمرٌ أساسيٌّ لوضع نهج فعال لمعالجة هذا العنف (انظر الفرع السابع).

الإطار ١٠

أمثلة على السوابق القضائية الدولية والإقليمية بشأن العنف ضد المرأة

على الصعيد الدولي

- كيسوكي ضد السويد، رسالة رقم ١٩٩٦/٤١ (A/51/44)، لجنة مناهضة التعذيب
- المدعي العام ضد جان-بول أكاييسو، القضية رقم ICTR-96-4-T-2، لسنة ١٩٩٨، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا
- المدعي العام ضد دراغوليوب كوناراتش، وراDOMIR كوفاتش، وزوران فوكوفيتش، القضية رقم IT-96-23&23/1, 2002، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة
- كارين نويلا لانتوي هوامان ضد بيرو، رسالة رقم ٢٠٠٣/١١٥٣، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
- أيه تي ضد هنغاريا، رسالة رقم ٢٠٠٣/٢، لسنة ٢٠٠٥، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

- تحقيق بموجب المادة ٨ من البروتوكول الاختياري للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فيما يتعلق بالمكسيك والرد الوارد من حكومة المكسيك،^(٤٧) ٢٠٠٥، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

على الصعيد الإقليمي

- أيري ضد أيرلندا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ٦٢٨٩/٧٣، ١٩٧٩
- سين وصاد ضد هولندا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ٨٠/١٩٧٨، ١٩٨٥
- راكيل مارتي دي ميخا ضد بيرو، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، القضية رقم ١٠,٩٧٠، ١٩٩٦
- أيدين ضد تركيا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ٢٣١٧٨/٩٤، ١٩٩٧
- آنا، وبياريتز، وسيليا غونزاليز بيريز ضد المكسيك، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، القضية رقم ١١,٥٦٥، رقم ١/٥٣، ٢٠٠٠
- ماريا دا بنها مايا فرنانديز ضد البرازيل، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، القضية رقم ١٢,٠٥١، ٢٠٠٢
- ألغور ضد تركيا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ٣٢٥٧٤/٩٦، ٢٠٠٢
- ماريا ماميريتا مستانزا شافيز ضد بيرو، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، القضية رقم ١٢,١٩١، ٢٠٠٣
- إم سي ضد بلغاريا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ٣٩٢٧٢/٩٨، ٢٠٠٣

(أ) انظر: CEDAW/C/2005/OP.8/Mexico.

باء - مسؤولية الدولة

٢٥٤ - من الثابت ثبوتاً جيداً الآن بموجب القانون الدولي أن العنف ضد المرأة شكل من أشكال التمييز ضد المرأة وانتهاك لحقوق الإنسان.^(٤٧) وتشمل واجبات الدول باحترام حقوق المرأة وحمايتها وإحراقها وتعزيزها^(٤٨) فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة تشمل المسؤولية عن منع جميع أشكال هذا العنف والتحقيق فيه ومحاكمة مرتكبيه، وحماية المرأة منه، وتحميل مرتكبيه مسؤولية ارتكابه.^(٤٩)

٢٥٥ - الدول مسؤولة بموجب القانون الدولي عن انتهاك حقوق الإنسان وعن أعمال العنف ضد المرأة، التي ترتكبها الدولة أو أي من مندوبيها.^(٢٥٠) وتنشأ هذه المسؤولية لا من أعمال الدولة فحسب، وإنما أيضاً من كل فعل أو تركٍ لانتخاذ تدابير إيجابية لحماية الحقوق وتشجيعها.^(٢٥١) ويجب أن تمتنع الدول عن ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان عن طريق مندوبيها. وعليها أيضاً واجب منع انتهاكات حقوق الإنسان من قبل جهات فاعلة من غير الدول، والتحقيق في الادعاءات بوقوع انتهاكات، ومعاينة المذنبين، ودفع تعويضات فعالة للضحايا. فالدول مسؤولة عن تصرفات الجهات الفاعلة من غير الدول، إذا هي قصرت عن التصرف بالجدية اللازمة لمنع هذه التصرفات والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، وتقديم تعويض فعال عنها.^(٢٥٢)

٢٥٦ - كثير من العنف ضد المرأة ترتكبه جهات فاعلة خاصة وهذه تشمل سلسلة عريضة من الأفراد والهيئات، كالشركاء الحميمين وأفراد الأسرة الآخرين؛ والمعارف العابرين والغرباء؛ ومؤسسات الأحياء المجاورة والمجتمعات المحلية؛ والعصابات الإجرامية؛ والمنظمات ومشاريع الأعمال التجارية. ويؤكد استخدام معيار الجدوية اللازمة واجب الدولة في حماية المرأة حماية فعالة من هذا العنف.

٢٥٧ - صيغ معيار الجدوية ف التوصية العامة رقم ١٩ للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التي تشير إلى "إمكانية مساءلة الدول أيضاً عن الأعمال الخاصة إذا لم تتصرف بالجدوية الواجبة لمنع انتهاكات الحقوق أو للتحقيق في جرائم العنف ومعاينة مرتكبيها وتعويض ضحاياها"؛ وفي الصكوك القانونية والسياسية الدولية والإقليمية^(٢٥٣) وأي أحكام قضائية سابقة. وفي قضية فيلاسكيز رودريغز ضد هندوراس،^(٢٥٤) قررت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أنه يجب على الدولة أن تتخذ تدابير لمنع انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها جهات فاعلة من غير الدول، والتحقيق في الادعاءات بحدوث انتهاكات ومعاينة المذنبين. وهذا المعيار ليس معيار مساءلة صارمة، تعتبر الدولة به مسؤولة عن أعمال العنف ضد المرأة بغض النظر عن الظروف، وإنما هو معيار معقولة.^(٢٥٥) وهو يستند إلى مبادئ عدم التمييز وحسن النية في تطبيقه.^(٢٥٦) لذلك يقتضي معيار الجدوية اللازمة من الدولة أن تتصرف بالوسائل التي هي في متناول يدها لمعالجة أعمال العنف الفردية ضد المرأة، والأسباب الهيكلية، على السواء، لكي تمنع ارتكاب العنف في المستقبل.^(٢٥٧)

٢٥٨ - عندما ترتكب الجهات الفاعلة التابعة للدولة عنفاً جنسياً، فقد يشكّل هذا العنف تعذيباً. فاغتصاب النساء في السجن، مثلاً، على أيدي مندوبي الحكومة، بمن فيهم الجنود والشرطة وضباط السجن اعترفَ بأنه عمل تعذيب. ووجدت لجنة مناهضة التعذيب أن امرأة

يمكن أن تكون مهددة بالتعذيب إذا أعيدت إلى زائير، لأنها ادّعت بأن أفراداً من قوات الأمن اغتصبوها.^(٢٥٨) وحكمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الاعتداء البدني والعقلي على امرأة في المعتقل انتهك حقها في الحرية من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة^(٢٥٩) ووجدت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بأن ما تعرضت له أسرة مؤلفة من أربع نساء، ضُربن وهن في المعتقل من قبل عصابة من الجنود المكسيكيين، واغتصبنهن اغتصاباً جماعياً، إنما هو تعذيب.^(٢٦٠)

٢٥٩ - وقد اعترفت المحكمتان الجنائيتان الدوليتان ليوغوسلافيا السابقة ورواندا بأن العنف البدني، بما فيه الاغتصاب عمل من أعمال التعذيب، وأنه يشكل جريمة ضد الإنسانية وعنصراً من عناصر الإبادة الجماعية في بعض الظروف.^(٢٦١) واعترفت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بأن "العنف الجنسي لا يقتصر على الهجوم البدني على جسد الإنسان وقد يشمل أفعالاً لا تنطوي على إيلاج أو حتى على ملامسة بدنية."^(٢٦٢) وأدرجت المحكمة الخاصة لسيراليون الزواج القسري في لائحة اتهام.^(٢٦٣) وأنشأ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصاً للمحاكمة على جرائم العنف الجنسي، كالاغتصاب والاستعباد الجنسي والبيغاء القسري والحمل القسري، والتعقيم القسري وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي باعتبارها جرائم ضد الإنسانية عندما تُرتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منظّم وموجّه ضد سكان مدنيين.^(٢٦٤)

٢٦٠ - توفر الأطر القانونية والسياسية الدولية مجموعة من المعايير لتدابير تتخذها الدول لمنع العنف ضد امرأة والقضاء عليه. وتؤثر السياقات والظروف والصعوبات المختلفة، بما في ذلك عدم توفّر الموارد، في نوع التدابير التي تُتخذ. ويسفر الامتناع عن العمل أو العمل غير الكافي عن خرق واجبات الدولة في معالجة هذا العنف. وفيما يلي أمثلة على ذلك.

جيم - تناول العنف ضد المرأة

٢٦١ - إن التدابير المتخذة لمنع العنف ضد المرأة والتحقيق في أعمال العنف والمحاكمة عليها ومعاقبة مرتكبيها وتنفيذ سبل الانتصاف معايير يمكن أن تستخدمها الدول والمنظمات النسائية والمدافعون وآليات حقوق الإنسان لتقدير القوانين والبرامج والسياسات الوطنية، وتقييم امتثالها الواجبات الدولية. وإن على الدول واجباً عاماً لتعزيز المساواة بحكم الواقع بين المرأة والرجل، ووضع إطار قانوني وسياسي لحماية الحقوق الإنسانية للمرأة حماية تامة وتعزيزها، وتنفيذ هذا الإطار بفعالية. وهذا أمر على جانب كبير من الأهمية في الأحوال التي ربما تواجه فيها النساء خطورة متزايدة من وقوع عنف، لأن تمتعهن بحقوق مثل الحق في الإسكان والتعليم والعمل يتضرر. ولا تقتصر مسؤولية الدولة على الرد على أعمال العنف

ضد المرأة، وإنما تمتدُّ إلى تحديد أنماط عدم المساواة التي يمكن أن تسفر عن عنف، واتخاذ خطوات للتغلب عليها.

١ - الإطار القانوني والسياسي

٢٦٢ - إن الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبروتوكولها الاختياري وغيرهما من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وإزالة التحفظات تشكّل تدابير لمعالجة العنف ضد المرأة.^(٢٦٥) وكذلك إدراج المساواة بين الرجل والمرأة في الدساتير الوطنية أو التشريعات المشابهة، وفقاً للمعايير الدولية، يعزز إطار معالجة العنف ضد المرأة.^(٢٦٦) وتشكّل خطط العمل الوطنية لحماية المرأة من العنف ولتحسين تعزيز حماية حقوق الإنسان للمرأة، جزءاً من تدابير الامتثال.^(٢٦٧) ومطلوب من الدول أيضاً أن تخصص موارد كافية من الميزانية لمعالجة العنف ضد المرأة.^(٢٦٨)

٢٦٣ - أُدرج اقتضاء سنّ تشريع يغطي كل أشكال العنف ضد المرأة، وتنفيذه ورصده، في عدد من الصكوك الدولية والإقليمية.^(٢٦٩) وقد شُرح بالتفصيل في قضية أيه تي ضد هنغاريا،^(٢٧٠) حيث وجدت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن عدم وجود تشريع محدد لمكافحة العنف العائلي والتحرش الجنسي يشكّل انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، لا سيما الحق في الأمن الشخصي. وفي قضية سين وصاد ضد هولندا،^(٢٧١) وجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن هولندا قد خرقت مسؤولياتها تجاه حقوق الإنسان بامتناعها عن سن تشريع جنائي ملائم ينطبق على اغتصاب شابة معوقة عقلياً.

٢٦٤ - وقد ذكرت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بوضوح أنه يُقتضى استعراض القوانين والسياسات القائمة لمعالجة العنف ضد المرأة وتنقيحها، في قضية ماريا ماميريتا مستانزا تشافيز ضد بيرو،^(٢٧٢) التي تتعلق ببرنامح حكومي للتعميم.

٢٦٥ - وتوضّح قضية أم سي ضد بلغاريا أهمية رصد الطريقة التي يتم فيها إنفاذ التشريع. وفي هذه القضية وجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه مع أن المادة التي تمنع الاغتصاب في قانون الجزاء البلغاري لم "تذكر أي اقتضاء من الضحية أن تقاوم الاغتصاب مادياً"، يبدو أن المقاومة المادية مطلوبة في الواقع لمواصلة تهمة الاغتصاب.^(٢٧٣)

٢ - نظام العدالة الجنائية

(أ) التحقيق

٢٦٦ - إن على الدول واجباً، كما هو مبين في صكوك دولية عديدة، للتحقيق في أفعال العنف ضد المرأة.^(٢٧٤) ويجب أن تستخدم هذه التحقيقات تقنيات "لا تهين النساء اللاتي تعرّضن للعنف وتقلل التدخل مع المحافظة على معايير جمع أفضل الأدلة".^(٢٧٥) وفي قضية أيه تي ضد هنغاريا ذكرت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بوضوح الحاجة إلى "إجراء تحقيق بسرعة وإتقان وحياد وجديّة في جميع الادعاءات" بالعنف العائلي.^(٢٧٦) وفي قضية أم سي ضد بلغاريا،^(٢٧٧) أيدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الواجب الإيجابي للدول في ضمان فعالية القانون الجنائي بواسطة التحقيق الفعال والمحاكمة الفعالة. ووجدت المحكمة أن نهج المدّعين العامين والمحققين "قَصَرَ عن المطلب المتأصل في الواجبات الإيجابية للدول - كما يُرى في ضوء المعايير الحديثة ذات الصلة في القانون المقارن والدولي - لوضع نظام قانوني جنائي يعاقب جميع أشكال الاغتصاب والاعتداء الجنسي، وتطبيقه تطبيقاً فعالاً".^(٢٧٨) ويشكّل إنشاء نظام آمن وسري للإبلاغ عن العنف ضد المرأة، وحماية الشاكيات من أي عمل انتقامي ممكن، جزءاً من إجراءات التحقيق الفعّالة.^(٢٧٩)

(ب) محاكمة مرتكبي العنف ضد المرأة ومعاقبتهم

٢٦٧ - يوجد وصف واجب الدول في محاكمة مرتكبي العنف ضد المرأة ومعاقبتهم في الصكوك الدولية.^(٢٨٠) وفي قضية ماريا دا بنها مايا فرنانديز ضد البرازيل،^(٢٨١) وجدت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن امتناع الدولة عن محاكمة مرتكب عنف عائلي ومعاقبته لمدة ١٥ سنة بعد بدء التحقيق يناقض الالتزامات الدولية للدولة، وفيه إشارة إلى أن الدولة تغاضت عن هذا العنف.^(٢٨٢) وكذلك في التحقيق في اختطاف مئات النساء واغتصابهن وقتلهن بالقرب من مدينة سيوداد خواريز في المكسيك، أثارَت اللجنة قضية الإفلات من العقوبة، الذي ظل مسيطراً لعقد كامل من الزمن، عوملت خلاله هذه الجرائم كأنها أعمال عنف عادية تقع في المجال الخاص. ولاحظت اللجنة أن نمط التمييز القائم، الذي تم تجاهل "أسوأ مظاهره الوحشية، وهو العنف المفرط ضد المرأة".^(٢٨٣)

٢٦٨ - يجب تطبيق معايير الإجراءات الجنائية، بما في ذلك قواعد الإثبات والإجراءات، بطريقة حساسة لنوع الجنس بغية ضمان ألاّ تقع النساء "ضحايا مرة أخرى".^(٢٨٤) ويشمل هذا وضع قواعد إثبات وإجراء وتطبيقها لضمان ألاّ تكون مفرطة في ثقلها أو قائمة على قوالب نمطية مؤذية، تثني المرأة عن الإدلاء بشهادتها. ويمكن أيضاً أن تستدعي الاستراتيجيات، الرامية إلى جعل الإجراءات الجنائية أكثر حساسية لنوع الجنس، تبسيط

الإجراءات القانونية، والمحافظة على كتمان هويّة الضحية بتنفيذ الإجراءات في جلسة مغلقة حيثما كان ذلك ملائماً، ودعم الضحية، واتخاذ تدابير لحمايتها، وتدريب الموظفين.

٣ - سبل الانتصاف لضحايا العنف ضد المرأة

٢٦٩ - إلى جانب المسؤولية عن المحاكمة والمعاقبة، على الدول أيضاً واجب توفير سبل انتصاف عادلة وفعّالة للنساء اللاتي تعرّضن للعنف.^(٢٨٥) ويجب أن يتضمن سبيل الانتصاف بوجه عام: إمكانية الوصول إلى العدالة؛ والانتصاف من الأذى الذي لحق بالضحية؛ والتعويض؛ والإرضاء؛ ورد الاعتبار؛ وضمانات لعدم التكرار، والمنع. وفي قضية أيه تي ضد هنغاريا أوضحت اللجنة أن الانتصاف يجب أن يكون متناسباً مع الضرر البدني والعقلي الذي لحق بالضحية، ومع خطورة انتهاكات حقوق المرأة.^(٢٨٦) وفي قضية ماريا دابنها مايا فرنانديز ضد البرازيل، أوصت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بأن تتلقى ضحية العنف العائلي "تعويضاً رمزياً وفعالاً متناسباً" عن العنف الذي تعرضت له على يد زوجها، وأيضاً عن "امتناع الدولة عن توفير سبل انتصاف سريعة وفعّالة، وعن الإفلات من العقوبة التي أحاطت بالقضية لمدة تزيد عن ١٥ سنة، ولجعله من المستحيل، بسبب ذلك التأخير، أن تُتخذ إجراءات المحاكمة في حينها لإنصاف الضحية وتعويضها في المجال المدني".^(٢٨٧)

٤ - خدمات الدعم

٢٧٠ - تحتاج النساء اللاتي يتعرّضن للعنف إلى الوصول إلى المأوى والدعم الطبي والنفسي ومجالات دعم أخرى، وإلى مساعدة قانونية وخدمات أخرى، كما هو مبين في عدد من الصكوك والسياسات والممارسات الدولية.^(٢٨٨) في قضية أيه تي ضد هنغاريا، لم تستطع الشاكية الوصول إلى مأوى، لأنه لا يوجد في البلد مأوى يستطيع إيواؤها هي وطفلها، وأحد منهما معوق. علاوةً على ذلك لم يكن يوجد أوامر حماية أو أوامر زجرية بموجب القانون الهنغاري. ووجدت اللجنة أن السبل المتاحة للشاكية "لم تكن قادرة على توفير الحماية الفورية لها من سوء المعاملة التي كان يعاملها بها شريكها السابق".^(٢٨٩) وأشارت اللجنة إلى أن توفير سبل انتصاف وإعادة تأهيل فعالة وكافية لضحايا العنف العائلي أمر ضروري لتمكينهن من الوصول إلى العدالة بأمان وسرعة، بما في ذلك المساعدة القانونية المجانية عند اللزوم.

٥ - تعديل المواقف والسلوك

٢٧١ - تتناول الصكوك والممارسات الدولية دور القوالب النمطية وأنماط السلوك الاجتماعي-الثقافي القائمة على أساس الجنس في منع العنف ضد المرأة والقضاء عليه. فاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تقتضي من الدول الأطراف أن تعالج أنماط السلوك الاجتماعي والثقافي التي تؤدي إلى التمييز وإعطاء أدوار نمطية للنساء والرجال. (٢٩٠) وتقتضي اتفاقية بيليم دو بارا من الدول أن "تعدّل الممارسات القانونية أو التقليدية التي تغذي بقاء العنف ضد المرأة والتغاضي عنه". (٢٩١) وتعالج أحكام بروتوكول الميثاق الإفريقي بشأن حقوق المرأة في إفريقيا القضاء على التمييز والممارسات المؤذية، بما في ذلك تعديل أنماط السلوك الاجتماعي والثقافي للنساء والرجال. (٢٩٢) وتشمل هذه المعالجة القضاء على القوالب النمطية التي تشرّع العنف ضد المرأة أو تزيد شدته أو تتغاضي عنه. (٢٩٣) ويؤكد عدد من النصوص على وجه التحديد أنه لا يجوز التذرّع بالعادات أو التقاليد أو الاعتبارات الدينية لتجنّب واجبات القضاء على العنف ضد المرأة. (٢٩٤)

٢٧٢ - تناولت اللجنة دور القوالب النمطية وأنماط السلوك الاجتماعي-الثقافي في تحقيق أجرته في اختطاف النساء واغتصابهن وقتلهن في مدينة سيوداد خواريز بالمكسيك وما حوله. وأكدت اللجنة أن تغيير "الوضع الهيكلي والظاهرة الاجتماعية والثقافية المغروسة جذورها في ضمير السكان وعاداتهم ... يتطلب رداً عالمياً ومتكاملاً ... يهدف إلى تحويل الأنماط الاجتماعية-الثقافية الموجودة والقضاء على مفهوم أن العنف القائم على نوع الجنس شيء حتمي". (٢٩٥) وتناولت اللجنة هذا الجانب أيضاً في قضية إيه تي ضد هنغاريا حيث وجدت انتهاكاً للمادة ٥ (أ) من الاتفاقية. (٢٩٦)

٦ - بناء القدرات والتدريب

٢٧٣ - إن كل الذين يستجيبون للعنف ضد المرأة، كضباط إنفاذ القوانين، وموظفي الهجرة والدوائر القانونية والطبية يحتاجون إلى القدرة على معالجة هذا العنف بطريقة حساسة للاعتبارات الجنسانية، (٢٩٧) وإن التدريب والمبادئ التوجيهية والكتب الدليلية التي تتصل بالعنف ضد المرأة تساهم في هذه الجهود. (٢٩٨) وأكدت اللجنة، في التحقيق في أحداث مدينة سيوداد خواريز، مسؤولية الدولة عن تعزيز وضمان التعليم والتدريب لجميع الموظفين العموميين المعنيين بالتحقيق فيما يتعلق بالجوانب التقنية للتحقيقات ومسألة العنف ضد المرأة باعتباره انتهاكاً لحقوق الإنسان للمرأة. (٢٩٩)

٧ - البيانات والإحصائيات

٢٧٤ - البيانات والوثائق الأخرى الدقيقة والشاملة ضرورية جداً لرصد وتحسين مساءلة الدولة عن العنف ضد المرأة ولتصميم استجابات فعّالة. وتم تناول دور الدول في تشجيع البحث، وجمع البيانات، وتجميع الإحصائيات في الصكوك السياسية^(٣٠٠) (انظر الفرع الخامس).

دال - الفجوات في تنفيذ المعايير الدولية على الصعيد الوطني

٢٧٥ - ما زال تنفيذ المعايير الدولية على الصعيد الوطني غير كافٍ كما يشهد بذلك استمرار انتشار العنف ضد المرأة في كل أنحاء العالم. وتلفت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان الانتباه بانتظام إلى الفجوات في تنفيذ الواجبات الدولية المتصلة بالعنف ضد المرأة. وكانت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة باستمرار تقوم بتعيين عدد من المجالات المثيرة للقلق،^(٣٠١) وكذلك فعلت هيئات أخرى منشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.^(٣٠٢) وترد في الفرع السابع مناقشة ممارسات جيدة أو واعدة لمعالجة بعض هذه المجالات المثيرة للقلق.

١ - التشريع وتنفيذه

٢٧٦ - أعربت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان عن قلقها حينما كانت النظم القانونية للدول الأطراف تفتقر إلى تشريع محدد أو أحكام تشريعية محددة لتجريم العنف ضد المرأة، لا سيما العنف العائلي، واغتصاب الزوجة، وزواج المحارم، والتحرش الجنسي، والممارسات التقليدية المؤذية للمرأة. وكذلك أبرزت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أنه لا توجد قوانين شاملة في كثير من البلدان بشأن الاتجار ولا أحكام محددة بشأن تهج حساس للاعتبارات الجنسانية في قوانينها المتعلقة باللجوء.

٢٧٧ - وأعربت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بصراحة عن قلقها من مدى التشريع القائم وتغطيته، بخاصة فيما يتعلق بما يلي: تعريفات الاغتصاب التي تستدعي استخدام القوة والعنف لا مجرد عدم الرضا لكي تُعتبر العملية اغتصاباً؛ وتعريفات للعنف العائلي تقتصر على العنف البدني؛ ومعاملة العنف الجنسي ضد المرأة باعتباره جريمةً ضد شرف الأسرة أو جريمةً ضد الأخلاق، لا انتهاكاً لحق المرأة في سلامة جسدها؛ واستخدام حماية "الشرف" دفاعاً في قضايا العنف ضد المرأة وما يتصل بذلك من تخفيف العقوبة؛ والأحكام التي تسمح بتخفيف العقوبة في قضايا الاغتصاب عندما يتزوج المعتصب ضحية اغتصابه؛ وعدم كفاية التدابير الوقائية للنساء المُتَجَرِّهِن، وكذلك معاملتهن كمجرمات لا كضحايا؛ وإهلاء

الإجراءات الجنائية. بمجرد سحب الضحية لقصيتها؛ وتجرىم الإجهاض في حالات الاغتصاب؛ والقوانين التي تسمح بالزواج المبكر أو الزواج القسري؛ وعدم كفاية العقوبات على أعمال العنف ضد المرأة؛ والقوانين الجنائية التي تميز ضد المرأة.

٢٧٨ - حيثما وجد تشريعٌ كافٍ أعربت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات مراراً وتكراراً عن قلقها لكون هذا التشريع لم ينفذ تنفيذاً فعالاً. ومن بين دواعي قلقها الخاصة: عدم وجود لوائح لتنفيذ التشريعات؛ وعدم وجود إجراءات واضحة لموظفي إنفاذ القوانين وموظفي العناية الصحية؛ ومواقف موظفي إنفاذ القوانين التي تثني النساء عن إبلاغ الحالات التي يتعرّضن لها؛ وارتفاع نسبة القضايا التي ترفضها الشرطة والمدّعون العامون؛ وارتفاع نسبة الشكاوى التي تسحبها الضحايا؛ وانخفاض نسبة المحاكمات؛ وانخفاض نسبة الإدانات؛ وعدم تطبيق المحاكم لمعايير موحدة، بخاصة فيما يتعلق بتدابير حماية الضحايا؛ وعدم وجود مساعدة قانونية وارتفاع تكاليف التمثيل القانوني في المحاكم؛ والممارسات التي تحرم المرأة من نيابتها، كاعتقال المرأة "لحمايتها" دون موافقة منها؛ واستخدام إجراءات المصالحة بين مرتكب العنف وضحيتها في القضايا الجنائية وقضايا الطلاق على نحو يُضِرُّ بالضحية.

٢٧٩ - في البلدان التي يسود فيها القانون العرفي إلى جانب القانون المدون، كانت اللجنة وغيرها من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات تبدي قلقها دائماً من استخدام القانون العرفي التمييزي والممارسات العرفية التمييزية، على الرغم من وجود قوانين سنّت لحماية المرأة من العنف.

٢ - التدريب

٢٨٠ - أكدت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أنه لكي يتم إنفاذ التشريعات والسياسات المتصلة بالعنف ضد المرأة إنفاذاً فعالاً، يجب توفير التدريب للضباط المسؤولين عن التنفيذ لضمان توعيتهم بجميع أشكال العنف ضد المرأة وقدرتهم على الاستجابة بطريقة حساسة للاعتبارات الجنسانية.

٣ - تقديم الخدمات

٢٨١ - أعربت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات عن قلقها عندما لا يوجد لدى الدول الأطراف تدابير دعم كافية للنساء ضحايا العنف/الناجيات من العنف. وأكدت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات مسؤولية الدولة عن ضمان وصول الضحايا/الناجيات من العنف إلى خدمات مثل المأوى والدعم القانوني والطبي والنفسي. وأبدت لجنة القضاء على التمييز

ضد المرأة قلقها أيضاً لقلّة كفاية تمويل البرامج والمنظمات التي تقدم هذه الخدمات. وأعربت كذلك عن قلقها لقلّة رصد البرامج التي تقدم الخدمات لضحايا العنف/الناجيات من العنف.

٤ - المواقف والقوالب النمطية

٢٨٢ - أبرزت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقيقة أن النساء يوضعن في مراكز يكن فيها تابعات للرجال، وبذلك يُخشى عليهن التعرّض للعنف، بموجب تقاليد وعادات تميز ضد المرأة، وبوضع قوالب نمطية لدور كل من الجنسين، وبالتمييز ضد المرأة في القانون، بما في ذلك القانون العرفي، وفي الممارسة العملية. ولاحظت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أن إدامة المواقف والقوالب النمطية تؤدي إلى العنف ضد المرأة، لا سيما العنف العائلي، باعتباره مسألة خاصة مقبولة أو عادية. وأكدت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، إذ تفعل ذلك، أهمية اتخاذ الدول الأطراف خطوات للقضاء على هذه المواقف والقوالب النمطية.

٥ - البيانات والبحوث

٢٨٣ - كانت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات قلقة دائماً من قلّة الجمع المنهجي للبيانات عن كل أشكال العنف ضد المرأة، وقلّة تقسيم البيانات بحسب الجنس بصورة أكثر عمومية.

هاء - التدابير التي تتخذها الدول لأداء واجباتها الدولية

٢٨٤ - ينشئ الإطار القانوني والسياسي الدولي معايير للعمل الذي تقوم به الدول أداءً لواجباتها القانونية والتزاماتها السياسية بمعالجة العنف ضد المرأة. وتقع هذه الواجبات والالتزامات في الفئات التالية:

- التصديق على جميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري، وسحب التحفظات
- إنشاء أطر دستورية تضمن المساواة الموضوعية للمرأة وتحظر العنف ضد المرأة
- اعتماد تشريع يجرّم كل أشكال العنف ضد المرأة، ومراجعة هذا التشريع بصورة دورية وتنفيذه تنفيذاً فعالاً بطريقة حساسة للاعتبارات الجنسانية
- صياغة سياسات تنفيذية أو خطط عمل للقضاء على العنف ضد المرأة وتنفيذها، ورصد هذه السياسات أو خطط العمل وتقييمها بصورة دورية
- التحقيق بسرعة وإتقان بطريقة فعالة وحساسة للاعتبارات الجنسانية في جميع الادعاءات بالعنف ضد المرأة، بما في ذلك "الاحتفاظ بسجلات رسمية لجميع

الشكاوى؛ وإجراء تحقيق وجمع الأدلة بسرعة؛ وتجميع الأدلة والاحتفاظ بها؛ مع حماية الشهود عند الاقتضاء؛ وإتاحة الفرصة للنساء لتقديم الشكاوى إلى موظفات ماهرات ومهنيات والتعامل مع هؤلاء الموظفات

- محاكمة مرتكبي كل أشكال العنف ضد المرأة والقضاء على أي مناخ للإفلات من العقوبة يحيط بهذه الجرائم
- اتخاذ تدابير لضمان كون نظام العدالة الجنائية، بما في ذلك قواعد الإثبات والإجراءات، يعمل بطريقة لا تميز فيها وتكون حساسة للاعتبارات الجنسانية، لتشجيع النساء على الإدلاء بشهادتهن في الإجراءات القانونية المتعلقة بالعنف ضد المرأة
- معاقبة مرتكبي جميع أشكال العنف ضد المرأة على نحو يتناسب مع شدة الجرم
- توفير سبل انتصاف ملائمة، بما في ذلك اعتماد تدابير لتمكين الضحايا من الحصول على تعويض رمزي وفعلي مناسب، دوم المساس بإمكانيات إقامة إجراءات مدنية ضد مرتكب الجرم
- تنفيذ برامج تدريب وتوعية لتعريف القضاة والمدعين العامين وغيرهم من أهل مهنة القانون بحقوق الإنسان للمرأة بوجه عام، وباتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري على وجه الخصوص
- تنفيذ برامج تدريب للعاملين في الخدمات القضائية والقانونية والطبية والاجتماعية، والعمل الاجتماعي، والتعليم، والشرطة والهجرة، بتثقيف هؤلاء العاملين وتوعيتهم للسياق الاجتماعي للعنف ضد المرأة
- اتخاذ تدابير للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ورفع مستوى الوعي. بمسألة العنف ضد المرأة بواسطة تدابير مثل: إزالة جميع القوالب النمطية والمضمون الجنسي من المناهج التعليمية ووضع صور إيجابية للمرأة؛ وتنظيم حملات تثقيفية مركزها المجتمع المحلي، أو تأييدها أو تمويلها، حسب الاقتضاء، لرفع مستوى الوعي بالعنف ضد المرأة؛ وتشجيع وإنشاء سياسة إيجابية ومرئية لتعميم المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج
- إنشاء خدمات، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني حسب الاقتضاء، في المجالات التالية: الوصول إلى العدالة، بما في ذلك المساعدة القانونية المجانية عند الضرورة؛ وتوفير بيئة آمنة ومكتومة للمرأة للإبلاغ عن العنف ضد المرأة؛ وتوفير خدمات

مأوى وإغاثة مموله تمويلًا كافيًا؛ وخدمات عناية صحية ودعم مموله تمويلًا كافيًا، بما في ذلك إسداء المشورة؛ وخدمات متاحة لغويًا وثقافيًا للنساء اللائي يحتجن إلى هذه الخدمات؛ وبرامج مشورة وإعادة تأهيل لمرتكبي العنف ضد المرأة

- جمع البيانات بصورة منهجية وتقسيمها بحسب الجنس وعوامل أخرى، كالسن والإثنية، والإعاقة، وبيان تفصيل انتشار كل أشكال العنف ضد المرأة؛ وأسباب العنف ضد المرأة وعواقبه؛ وفعالية أي تدابير تنفذ لمنع العنف ضد المرأة والانتصاف منه.

سابعاً - الممارسات الواعدة وتحديات التنفيذ

ألف - مقدمة

٢٨٥ - طورت دول كثيرة ممارسات جيدة أو واعدة لأداء واجباتها تجاه حقوق الإنسان بغية معالجة العنف ضد المرأة. وقامت منظمات نسائية غير حكومية في بلدان عديدة بعمل ابتكاري، أحياناً بالتعاون مع الدولة، لإيجاد نُهج دينامية لإنهاء العنف ضد المرأة في سياقات مختلفة. غير أنه يظل من الصعب تعيين أفضل الممارسات على صعيد دولي أو عالمي، بسبب اتساع سلسلة الطرق والسياقات المختلفة التي يتبدى فيها العنف ضد المرأة. وإن قلة الموارد المخصصة بصورة مستدامة لهذا العمل، بخاصة لتقييم المبادرات المختلفة، يزيد صعوبة التعميم حول أيّ النهج هو الأكثر نجاحاً. لهذا السبب، تستخدم هذه الدراسة توصيفاً مشروطاً، وهو الممارسات "الواعدة" أو "الجيدة".

٢٨٦ - لا يوجد حتى الآن اتفاق على معايير تقييم "الممارسات الجيدة". فمسألة ما إذا كانت الممارسة "جيدة" أو "فعالة" أو "واعدة" تتوقف على المعايير المستخدمة في التقييم وعلى السياق المحلي. ومما يُذكر أن أشكال الأسر وترتيبات المعيشة وأسباب المعيشة، وقدرات الدول تتفاوت بين مجتمع وآخر وفي المجتمع الواحد نفسه، مما يؤدي إلى نُهج مختلفة لمعالجة مشاكل متشابهة. ويتأثر تقرير النهج الأكثر نجاحاً بشكل الدولة، والتزامها تجاه مساواة المرأة بالرجل، وعلاقتها بالمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، والموارد المتوفرة لديها لاستخدامها. وثمة عامل أساسي آخر وهو ما إذا كانت الدولة مشاركة في صراع أو خارجة من صراع، أو تستضيف عدداً كبيراً من اللاجئين. ويتمثل التحدي في تعيين تعميمات مفيدة بشأن التدخّلات والإصلاحات، دون الإقلال من بيان أهمية السياق المحدد ودون تقليل مسؤولية الدولة عن معالجة العنف ضد المرأة، إلى الحد الأدنى، رغم الصعوبات المالية.

٢٨٧ - توجد أنواع عمومية من الممارسات الجيدة أو الواعدة يمكن استخلاصها من عدد منوع من الممارسات في مختلف أنحاء العالم. ومن المبادئ المشتركة لهذه الممارسات ما يلي: سياسات وقوانين واضحة تجعل العنف غير مشروع؛ وآليات إنفاذ قوية؛ وموظفون فعّالون ومدربون جيّداً؛ وإشراك عدة قطاعات؛ والتعاون الوثيق مع المجموعات النسائية المحلية ومنظمات المجتمع المدني والأكاديميين والمهنيين. ومن الضروري جداً إشراك النساء إشراكاً تاماً واستخدام خبرتهن في العنف - بما في ذلك التعقيبات التي تنشأ من التمييز المتعدد الأشكال - كبداية لوضع السياسات والبرامج. والممارسات الواعدة أكثر من غيرها في جميع المجالات تنطوي على بيان واضح للالتزام السياسي بالقضاء على العنف ضد المرأة، كما

تشهد بذلك بياناتُ كبار المسؤولين في الحكومة، مدعومين بالتدابير وتخصيص الموارد من قبل الدولة.

٢٨٨ - تُظهر الممارساتُ في سياقات وظروف معينة، وغالباً ما تبني على ما سبقت تجربته من قبل والتعلم منه. ويمكن اعتبار الممارسة جيدةً بناءً على فعاليتها، أو قابليتها للتكرار، أو استدامتها، أو صلتها بالموضوع، أو استجابتها، أو كفاءتها، أو الابتكار الذي تنطوي عليه.^(٣٠٣) والعملية التي ينطوي عليها وضع ممارسة أو تنفيذها يمكن أن تعتبر هي نفسها ممارسة جيدة. وقد وصفت المقررة الخاصة السابقة المعنية بالعنف ضد المرأة "أفضل الممارسات" أو "الممارسات الجيدة" بأنها "الممارسات التي تؤدي إلى تغيير فعلي، وتساهم في إيجاد بيئة أكثر ملاءمة لتحقيق المساواة بين الجنسين و/أو تحقّق فتحاً جديداً في مجالات غير تقليدية للمرأة."^(٣٠٤)

٢٨٩ - يظل التعاون والتنسيق بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني ذا أهمية بالغة في تطوير ممارسات فعّالة للقضاء على العنف ضد المرأة. ومن الأمثلة على ذلك تحالفات وائتلافات بين الحكومة ومنظمات غير حكومية تستفيد من تجارب وخبرات أكثر الشركاء نشاطاً ومعلومات - المجموعات والشبكات النسائية - في تصميم البرامج وتنفيذها. ويُنظر إلى التنسيق وإقامة الشبكات بين قطاعات الحكومة، كنظام العدل والصحة والتعليم وقطاعات التوظيف، على نطاق واسع، باعتبارها ممارسات جيدة. وإن تشكيل ائتلافات وتحالفات استراتيجية بين المجموعات العاملة على مناهضة العنف ضد المرأة والمجموعات العاملة ضد فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة العوز المناعي المكتسب. الإيدز)، والتمكين الاقتصادي للمرأة وغيرها من جوانب العدالة الاجتماعية، ممارسة جيدة أيضاً.

٢٩٠ - استخدمت الحكومات والمنظمات غير الحكومية ودعاة حقوق المرأة نُهجاً مختلفة في ثلاثة مجالات منفصلة لكنها مع ذلك مترابطة، هي: القانون والعدل، وتقديم الخدمات، ومنع العنف. فكثير من الحكومات تستخدم خطط العمل الوطنية، التي تشمل تدابير قانونية وتقديم خدمات واستراتيجيات منع، لمعالجة العنف ضد المرأة. وتشمل الممارسات الواعدة في وضع خطط العمل هذه وتنفيذها إجراء مشاورات مع المجموعات النسائية وغيرها من منظمات المجتمع المدني، وحدوداً زمنية ومعايير قياسية واضحة، وآليات شفافة لرصد التنفيذ، ومؤشرات واضحة للأثر والتقييم، ومصادر تمويل قابلة للتنبؤ بها وكافية، وتكامل التدابير ومعالجة العنف ضد المرأة في برامج قطاعية.

٢٩١ - يبين الفرع السادس مسؤوليات الدول عن معالجة العنف ضد المرأة، وكذلك الفجوات الحاصلة في التنفيذ. ويبين هذا الفرع كيف يمكن سد هذه الفجوات في التنفيذ على الصعيد الوطني بعرض أمثلة يُنظر إليها، لأسباب مختلفة، على أنها ممارسات جيدة أو واعدة. ومعظمها مستمد من تجارب في معالجة العنف العائلي والعنف الجنسي لأن المعلومات المتاحة في هذين المجالين أكثر مما في سواهما، لكن كثيراً من المبادئ تنطبق على نطاق أوسع. وليست قائمة الأمثلة جامعة مانعة ولا هي ثابتة. فيمكن مع ازدياد الخبرة أن تغطي على الممارسات الموجودة ابتكارات وبصائر جديدة تُعرض وعوداً أكثر منها حتى هي، لمنع العنف ضد المرأة والانتصاف منه.^(٣٠٥) ويمكن أن تؤدي زيادة استخدام هذه الممارسات الواعدة أيضاً إلى الاستجابة لدواعي القلق المستمرة التي تعلنها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات (انظر الفرع السابع دال) عن الفجوات الحاصلة في التشريع وتنفيذها تنفيذاً فعالاً في تقديم الخدمات وفي الجهود الوقائية العامة.

باء - الممارسات الواعدة في القانون

٢٩٢ - إن إدخال الأحكام المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في الدساتير الوطنية أو التشريعات الأخرى المقابلة لها، وإزالة الأحكام التمييزية من جميع مجالات القانون، يعززان منع العنف ضد المرأة ويشكّلان ممارسة جيدة. فالقوانين تضع معايير للصحيح والخطأ، وتردع المذنبين باعتقال الجناة ومحاکمتهم ومعاقبتهم، وتوفر الانتصاف للضحايا. وتوفر القوانين الوصول إلى العدالة وربما تأمر بتخصيص موارد أو إنشاء خدمات للضحايا/الناجيات. غير أن القوانين وحدها ليست كافية وتحتاج إلى أن تكون جزءاً من جهود أوسع نطاقاً يشمل السياسات العمومية والتعليم العمومي والخدمات ومنع العنف.^(٣٠٦)

١ - المبادئ الموجّهة للممارسات الواعدة في القانون ونظام العدل

٢٩٣ - توحى الخبرات المتزايدة بأنه عندما تُتبع مبادئ معينة يكون في القوانين إمكانيات أكثر لمعالجة العنف ضد المرأة معالجة فعّالة. هذه المبادئ هي:

- معالجة العنف ضد المرأة باعتباره شكلاً من أشكال التمييز القائم على أساس الجنس، مرتبطاً بأشكال أخرى من أشكال اضطهاد المرأة، وانتهاكاً لحقوقها الإنسانية
- توضيح أن العنف ضد المرأة غير مقبول وأن القضاء عليه مسؤولية عمومية
- رصد تنفيذ القواعد القانونية لتقييم مدى جودة عملها في الواقع العملي؛

- إبقاء التشريعات قيد المراجعة المستمرة ومواصلة إصلاحها في ضوء المعلومات الجديدة والفهم الجديد
- ضمان عدم إيقاع ضحايا العنف/الناجيات من العنف "ضحايا جُددًا" بواسطة العملية القانونية
- تعزيز وكالة المرأة وتمكين فرادى النساء اللاتي هن ضحايا للعنف/ناجيات من العنف
- العمل على ضمان سلامة المرأة في الأماكن العامة
- مراعاة الآثار المتباينة للتدابير على النساء بحسب العنصر الذي ينتمين إليه أو الطبقة، أو الإثنية أو الديانة، أو الإعاقة أو التعليم، وكونهن من أفراد الشعوب الأصلية أو مهاجرة، ومركزهن القانوني وسنهن وتوجهن الجنسي

٢ - الإطار القانوني

(أ) سنّ القوانين

٢٩٤ - إنَّ سنَّ قوانين تحظر أشكالاً معينة من أشكال العنف ضد المرأة خطوة هامة نحو القضاء على هذا العنف.^(٣٠٧) والممارسة الجيدة في وضع هذه القوانين تتطلب عملية تشاورية تشمل آراء المجتمع المدني، لا سيما ضحايا العنف/الناجيات من العنف والجمعيات النسائية غير الحكومية، في حوار مع الممارسين الذين سيطبقون هذه القوانين ويُنفذونها. مثال ذلك أن القانون الإسباني للحماية من العنف الصادر سنة ٢٠٠٤ (القانون المتكامل) وُضع بمشاركة قوية من المنظمات النسائية وتضمَّن تعريفاً واسعاً للعنف يشمل الأشكال النفسية للعنف، كالاعتداء الجنسي، والتهديد، والغضب، والإكراه، والحرمان من حرية الإرادة.^(٣٠٨) ويشمل القانون المنع وتدابير تعليمية، وكذلك حماية الضحايا ومساعدتهن، وعقوبات جديدة لمرتكبي العنف. وكان القانون المغولي للعنف العائلي، الذي سنَّ في أيار/مايو ٢٠٠٤، نتيجة لتعاون بين منطمتين مغوليتين نسائيتين بارزتين من المنظمات غير الحكومية وفرقة العمل البرلمانية المعنية بالعنف العائلي.^(٣٠٩)

(ب) تنفيذ القوانين

٢٩٥ - لا تتحقق إمكانيات القوانين المتعلقة بالعنف ضد المرأة ما لم يتم تطبيقها وإنفاذها. ويتعزز تنفيذ القوانين بتدريب موظفي إنفاذ القوانين والمدَّعين العامين والقضاة تدريباً منهجياً حساساً للاعتبارات الجنسانية، وبالبروتوكولات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً. ومن الأمور الهامة جداً لاستخدام القانون استخداماً فعالاً معرفة المرأة

بالقانون وبما يوفره من حماية وأوجه انتصاف، وقدرة المرأة على المطالبة بحقوقها مطالبة فعّالة.

٢٩٦ - تقوم الحكومات ومنظمات المجتمع المدني في بلدان كثيرة بتدريب موظفي إنفاذ القوانين تدريباً حساساً للاعتبارات الجنسانية، وغالباً ما يتم ذلك بالتعاون بين الجهتين. ومن الأمثلة على ذلك ما قامت به البرازيل وباراغواي من إدخال مناهج تعليمية إلزامية بشأن العنف ضد المرأة لأفراد الشرطة وهم قيد التدريب.^(٣١٠) وتنظم وزارة النهوض بالمرأة في حكومة لكسمبرغ تدريباً في العنف العائلي لأفراد مديرية الشرطة الوطنية، وضباط أكاديمية الشرطة الوطنية ومكتب المدعي العام.^(٣١١) وتقوم وكالة الشرطة الوطنية في جمهورية كوريا بتثقيف موظفي الشرطة بقوانين العنف العائلي، وإجراءات الاستجابة للتقارير وخطوات حماية الضحايا. وتجري امتحاناً على صعيد البلد بأسره لأفراد الشرطة في هذه المواضيع.^(٣١٢) وقامت شيلي بتدريب أكثر من ٢٥ ٠٠٠ موظف في إطار وضعته اللجنة المشتركة بين الوزارات والمعنية بالعنف في مجال الأسرة.^(٣١٣) وفي هولندا، بدأ مجلس مفوضي الشرطة في سنة ٢٠٠٣ مشروعاً شاملاً للبلد بأسره بشأن العنف العائلي، يشجع كل مناطق الشرطة على وضع سياسة لمعالجة العنف العائلي، لتعزيز خبرة أفراد الشرطة والتمكين من تسجيل قضايا العنف العائلي.^(٣١٤) ووضع مركز دراسات المرأة والطفل في بنغلاديش دليلاً لتدريب أفراد الشرطة يعكس احتياجات النساء الناجيات من العنف، ويعرّف دور إنفاذ القوانين في مكافحة العنف العائلي والجنسي والمتعلق بالمهر، والاتجار بالمرأة، ورشقها بالحامض.^(٣١٥)

٢٩٧ - تشمل برامج توعية القضاة بحساسية الاعتبارات الجنسانية برنامجاً بعنوان "نحو فقه المساواة"، وضعته الجمعية الدولية للقاضيات وشركاؤها في إفريقيا وأمريكا اللاتينية. ويعزز هذا البرنامج قدرة القضاة ومسؤولي الهيئات القضائية على تطبيق القانون الدولي والإقليمي لحقوق الإنسان على القضايا المتعلقة بالعنف ضد المرأة.^(٣١٦) وقامت المنظمة النسائية الهندية غير الحكومية المسماة ساكشي بتدريب أعضاء السلك القضائي في المسائل الجنسانية باستخدام الحوار التفاعلي، وحل المشاكل من قبل مجموعات صغيرة، وزيارة المآوي، واجتماعات المنظمات غير الحكومية لتمكين القضاة من فهم خبرات النساء فهماً أفضل.^(٣١٧) وقامت منظمة المرأة في مجال القانون والتنمية في إفريقيا، وهي منظمة إفريقية غير حكومية، بتجميع مجموعات مواد تدريب قانوني للقضاة.^(٣١٨) ونظمت حكومة الفلبين، بالتعاون مع المجتمع المدني، جائزة الجنسانية للقضاة، اعترافاً بالقضاة الذين اتخذوا قرارات حساسة للاعتبارات الجنسانية في قضايا العنف ضد المرأة.^(٣١٩)

٢٩٨ - صمّمت عدة بلدان مبادئ توجيهية وبروتوكولات بشأن تنفيذ القوانين والسياسات المتعلقة بالعنف ضد المرأة. هذه المبادئ التوجيهية والبروتوكولات تشكّل ممارسة واعدة لأنها تضع معايير واضحة وقابلة للتنبؤ لكي يتبعها أفراد الشرطة وغيرهم ممن يستجيبون للعنف ضد المرأة. وقامت دائرة شرطة جنوب إفريقيا وهيئة الادعاء العام الوطنية بتجميع وثائق مفصلة تضع معايير لإدارة قضايا العنف العائلي والاعتداء الجنسي. (٣٢٠) وفي المملكة المتحدة توجد معايير لأفراد الشرطة والأخصائيين الاجتماعيين والمرشدين المهنيين لمعالجة حالات الزواج القسري. (٣٢١)

٢٩٩ - وُضعت في بلدان كثيرة برامج واستراتيجيات، معظمها وضعت منظمات غير حكومية، لتمكين المرأة برفع مستوى وعيها لحقوقها، وتحسين قدرتها على المطالبة بهذه الحقوق، والمساهمة في زيادة الإبلاغ عن العنف. ففي سنة ٢٠٠٤، قام مركز الموارد النسائية الأفغاني بتدريب أكثر من ٥٠٠ امرأة في منطقة نائية من أفغانستان على معرفة حقوقهن الأساسية، والعنف ضد المرأة، والزواج القسري. وفي تيمور ليشتي، تُقدّم منظمة فوكبَرز، وهي منظمة غير حكومية، خدمات مساعدة قانونية مجانية سهلة المنال للنساء ضحايا العنف وترفع مستوى الوعي الجماهيري للعنف العائلي والحقوق القانونية للمرأة. توزع نشرتها المسماة نشرة بابادوك، ومنشوراتها الإعلامية العمومية على مقدمي الخدمات، والمؤسسات الدينية، والوكالات الحكومية، والمشرّعين.

(ج) رصد القوانين

٣٠٠ - تنطوي الممارسة الجيدة على رصد القوانين وتقييمها لضمان استمرار التطبيق الفعّال بواسطة آليات مثل أمين المظالم، والمقررين الوطنيين، والمراقبين، وآلية المساواة بين الجنسين. فنيبال وهولندا، مثلاً، يوجد لديهما مقررون وطنيون معنيون بالاتّجار يشرفون على أنشطة الاتّجار ويرصدونها. (٣٢٢)

٣٠١ - وتؤدي منظمات المجتمع المدني دوراً أساسياً في رصد تنفيذ التشريع والسياسة. فاللوبي النسائي الأوروبي، وهو أكبر منظمة شاملة للجمعيات النسائية في الاتحاد الأوروبي، أنشأ في سنة ١٩٩٧ المرصد الأوروبي للعنف ضد المرأة. (٣٢٣) يتألف المرصد من نساء خبيرات من كل دولة عضو في الاتحاد الأوروبي، يرصدن القضايا السياسية على الصعيد الوطني والأوروبي والدولي، ويتبادلن الممارسات الجيدة التي يتم تعيينها. بالإضافة إلى ذلك، يوجد الآن لدى خمسة بلدان أوروبية مرصد وطنية. (٣٢٤)

(د) استعراض القوانين ومراجعتها بصورة دورية

٣٠٢ - تستدعي الممارسة الجيدة مراجعة القوانين وإصلاحها بصورة دورية، آخذة في الحسبان قاعدة المعرفة المتطورة للعنف ضد المرأة وطرق معالجته، والتطورات الحاصلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، والمعلومات الداخلية التي اكتسبت أثناء التطبيق والرصد والتقييم. وأدت اتفاقية بيليم دو بارا إلى سن قوانين بشأن العنف ضد المرأة في بلدان منطقة أمريكا اللاتينية. وأسفرت المعلومات الداخلية التي اكتسبت من تطبيق هذه القوانين عن مراجعتها، بما في ذلك مراجعة قوانين العنف ضد المرأة، كما حدث في بليز، وبيرو، وبورتوريكو، لتحسين قابليتها للتطبيق وفعاليتها.^(٣٢٥)

٣٠٣ - أدت المعرفة المتطورة إلى إدراج معايير جديدة في التشريع. ففي كندا، يُطلب من الشخص المتهم بالعنف الجنسي أن يكون قد اتخذ خطوات معقولة لكي يقرر إن كانت المرأة قد وافقت، بدلاً من أن يُطلب من الضحية أن تثبت أنها قاومت^(٣٢٦) وأزيل اغتصاب الزوج لزوجته من القوانين في كثير من البلدان، وتم تجريم اغتصاب الزوج لزوجته في بلدان أخرى (انظر الإطار ١٠). وسُجبت العقوبات المخففة في حالات "القتل دفاعاً عن الشرف" في تونس،^(٣٢٧) ويُحكّم على مرتكبي الجرائم باسم "الشرف" بالسجن المؤبد في تركيا.^(٣٢٨) وأدرج الآن العنف النفسي والعنف الاقتصادي في التعريف القانوني للعنف العائلي في عدد من البلدان، من بينها كوستاريكا، وغواتيمالا، وهندوراس، وجنوب إفريقيا.^(٣٢٩)

٣ - القانون الجنائي

(أ) محاكمة مرتكبي العنف ومعاقبتهم

٣٠٤ - إن سياسات الاعتقال والمحاكمة القوية تُوجّه ببياناً إلى المجتمع بأسره أن العنف ضد المرأة جريمة خطيرة لا يمكن للسلطات التغاضي عنها. غير أن أغلبية قضايا العنف ضد المرأة المبلّغ عنها لا يُحاكّم مرتكبوها، ومن يحاكمون لا تنتهي القضايا ضدّهم دائماً بالإدانة. وحتى عندما يُدان مرتكب العنف غالباً ما يكون حكمه غير متناسب مع خطورة الجريمة التي ارتكبها.^(٣٣٠)

٣٠٥ - التدابير التي تحسّن إمكانيات وصول المرأة إلى العدل، بما فيها الاعتقال في حينه، والإجراءات الفعّالة، والعقوبات، ممارسات جيدة. ومما يذكر أن مشروعاً مشتركاً بين الوكالات يسمى برنامج التدخل في العنف العائلي، في كانبيرا بأستراليا، يعمل مع المدّعين العامّين ليضمن ألاّ يسقطوا قضايا العنف العائلي. ويستعمل البرنامج بروتوكولاً متفقاً عليه بين الوكالات المعنية والتكنولوجيا، كالكاميرات الرقمية لتصوير الضحايا ومشاهد الجرائم،

وبذلك يجعلون الدليل حاضراً أمام المحكمة. وحدثت منذ بدء هذا المشروع زيادة في القضايا التي حوكم مرتكبو العنف فيها بنسبة ٢٨٨ في المائة.^(٣٣١)

٣٠٦ - يمكن تحقيق العقوبة الملائمة بإدخال الحد الأدنى من العقوبة على جرائم معينة ورصد ممارسات الحكم. وهناك عدة دول، مثل سري لانكا، لديها أحكام دنيا بالسجن على الاغتصاب والاعتصاب المشدد^(٣٣٢) المحامي العام في المملكة المتحدة يرصد كل الأحكام، ويمكن أن يحيل قضايا إلى محكمة الاستئناف الجنائية عندما يعتبر الحكم مخففاً أكثر من اللازم.

(ب) حماية حقوق الضحايا

٣٠٧ - النساء اللاتي يقعن ضحايا للعنف في كثير من الأحيان لا يلتمسن العدالة بسبب شعورهن بالعار والخوف من المحاكمة بموجب نظام العدالة الجنائية.^(٣٣٣) وتشتمل الممارسة الجيدة على حماية حقوق الضحايا وإيجاد نظام يحترم خصوصيات جميع الضحايا وكرامتهن واستقلالهن ويكون مناسباً للإبلاغ.

٣٠٨ - سعى عدد من الدول إلى تحقيق هذه الأهداف بتوفير حماية قانونية أكبر لضحايا الاغتصاب، بما في ذلك القوانين التي تمنع إدخال أدلة لا صلة لها بالقضية على السلوك الجنسي للضحية بغية حماية ضحية الاغتصاب من الاستجواب الجارح. ومن الأمثلة على ذلك قانون مساعدة ضحية الاغتصاب وحمايتها الذي سنّ في سنة ١٩٩٨ في الفلبين. وتُستخدم إجراءات المحاكم التي تحمي خصوصيات الضحية أثناء المحاكمة، كالسماح بأخذ الأدلة بواسطة كاميرة فيديو، أو بمنع الجمهور من حضور محاكمات الاغتصاب، بصورة على نطاق واسع في بلدان منها فنلندا وأيرلندا واليابان ونيبال.^(٣٣٤)

٣٠٩ - وأحرز تقدّم في عدد من المجالات لتجنّب إعادة إيقاع المرأة ضحية مرة أخرى في عملية القضاء الجنائي.^(٣٣٥) وأزيلت الأحكام التي تسمح بإفلات مرتكب الاغتصاب إذا تزوج الضحية من القوانين الجنائية في بلدان من بينها مصر،^(٣٣٦) وكوستاريكا، وإثيوبيا، وبيرو،^(٣٣٧) وتركيا.^(٣٣٨)

٤ - سبل الانتصاف المدني

٣١٠ - القوانين المدنية تكمل الإجراءات الجنائية وتؤدي دوراً مهماً في إتاحة سبل للانتصاف والتعويض للضحايا/الناجيات. وتشتمل الممارسة الواعدة في هذا المجال توفّر سبل انتصاف مدنية كأوامر الحماية المدنية؛ وقوانين مناهضة التمييز؛ وقوانين مدنية لمحكمة مرتكبي الجرم وو كلاء الحكومة للحصول على تعويض؛ وصناديق تعويض الضحايا التي تغطّي قضايا العنف ضد المرأة.

٣١١ - تهدف أوامر الحماية، التي تُسمى أيضاً أوامر زجرية أو أوامر إبعاد إلى حماية المرأة من التهديد المباشر بالعنف. يمنع مرتكب الجرم من الاتصال بالضحية خلال فترة محددة من الزمن، أو إبعاد مرتكب الجرم من البيت. وقد اعتمدت مثل هذه الأوامر في بلدان في مختلف أنحاء العالم. فبموجب القانون الفدرالي النمساوي للحماية من العنف العائلي يجوز للشرطة أن تبعد الرجل الذي ضرب زوجته من بيت الضحية فوراً وتمنعه من العودة إليه طيلة فترة تتراوح بين ١٠ أيام و ٢٠ يوماً. والحماية لفترة أطول متاحٌ بواسطة أمر حماية مؤقت تصدره المحكمة.^(٣٣٩) وقد صدرت قوانين مماثلة لهذا القانون في بلدان أوروبية أخرى من بينها ألمانيا.^(٣٤٠)

٣١٢ - بموجب قانون الضرر العام في معظم البلدان، يجوز للمرأة أن تقيم دعوى مدنية للاعتداء بالكلام أو بالضرب أو لإلحاق إجهاد عاطفي بها عن قصد، وإن كان هذا لا يحدث غالباً. وقد تسفر القضايا المدنية عن تعويض مادّي عن الضرر الذي لحق بالمشتكية. ويجوز لضحايا العنف/الناجيات من العنف، أو أسرة الشخص المتوفى أن تقيم قضية حقوقية ليس فقط ضد الجاني، وإنما أيضاً ضد موظفي إنفاذ القوانين عندما يُقَصَّرُون عن توفير الحماية الكافية للضحايا فرادى.^(٣٤١)

٣١٣ - القوانين المناهضة للتمييز والقوانين التي تعرّف العنف ضد المرأة بأنه انتهاك للحقوق المدنية للمرأة ممارسةً واعدة من حيث إنها توجه رسالةً مفادها أن أعمال العنف ضد المرأة ليست مجرد جريمة اقترفها شخص ضد شخص آخر، وإنما هي اعتداء على فكرة حقوق متساوية يشترك فيها الجميع.^(٣٤٢) وقد سنت بعض الولايات والأماكن المحلية في الولايات المتحدة، مثل ولاية نيويورك، قوانين توفر سبيل انتصاف من أعمال العنف ضد المرأة باعتبارها انتهاكاً للحقوق المدنية.^(٣٤٣) وقانون جنوب إفريقيا لتعزيز المساواة ومنع التمييز غير العادل يعترف اعترافاً صريحاً بأن العنف القائم على أساس الجنس تمييز غير منصف ويتطلب من الدولة والجهات الفاعلة من غير الدول أن تمتنع عن التمييز وأن تتخذ تدابير إيجابية لتعزيز المساواة. ويُعترف بأن التحرش الجنسي شكل من أشكال التمييز وانتهاك للحقوق المدنية للمرأة في عدة دول منها نيوزيلندا.

٥ - القوانين والإجراءات المتخصصة لمعالجة العنف ضد المرأة

٣١٤ - اعتماد قوانين وإجراءات متخصصة بشأن العنف ضد المرأة ممارسةً واعدة لأن هذه القوانين والإجراءات تهدف إلى تعزيز فعالية ردّ الدولة على العنف ضد المرأة. وقد سنت بعض الدول قوانين شاملة مخصصة للعنف ضد المرأة تقدم أنواعاً متعددة من سبل الانتصاف. ففي الولايات المتحدة، مثلاً، يحتوي القانون الاتحادي المتعلق بالعنف ضد المرأة لعام ١٩٩٤

على أحكام تهدف إلى تقليل عدد حوادث العنف ضد المرأة، وتقديم الخدمات اللازمة للضحايا، وتحميل الجناة المسؤولية، وتعزيز إنفاذ القوانين، وتحسين البحوث وجمع البيانات وإصلاح قانون المهجرة لمساعدة المهاجرات اللائي تعرّضن للضرب على الهرب ممن أسأوا معاملتهن. وأذن القانون باعتماد مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة من أموال الحكومة الاتحادية لدعم سلسلة عريضة من البرامج، بما في ذلك تدريب الشرطة، والمدّعين العامين والقضاة؛ ودعم المآوي وبرامج منع العنف؛ وإنشاء خط هاتفي ساخن وطني بالجان لاستخدام ضحايا العنف العائلي؛ وإنشاء قاعدة بيانات وطنية لتحسين قدرة وكالات إنفاذ القوانين على الصعيد المحلي وعلى صعيد الولاية والحكومة الاتحادية على التسجيل وتبادل المعلومات.^(٣٤٤) وفي الفلبين نرى قانون مناهضة العنف ضد المرأة وأطفالها لعام ٢٠٠٤ يُجرّم أعمال الاعتداء البدني والجنسي والنفسي والاقتصادي في العلاقات الحميمة. ويسمح القانون للمحاكم بإصدار أوامر حماية مؤقتة؛ وفي حالة النساء الريفيات يأذن القانون للمسؤولين في القرى بتوفير الحماية. وأنشأ القانون أيضاً مجلساً مشتركاً بين الوكالات لصياغة البرامج والمشاريع.^(٣٤٥)

٣١٥ - يمكن للمحاكم المتخصصة أن تحسّن الكفاءة، وتخفف العبء عن الضحايا، وتحسّن نتائج القضايا عندما يتلقّى المدّعون العامون والقضاة وغيرهم من موظفي المحكمة تدريباً مناسباً. هذه المحاكم تتخذ أشكالاً مختلفة، وتجمع المحاكم الأكثر طموحاً بين عناصر مختلفة من النظام القضائي، كالقانون المدني والقانون الجنائي، وكذلك الجوانب غير القانونية للحصول على خدمات الدعم والمشورة. وقد أنشئت محكمة نموذجية متكاملة للعنف ضد المرأة في الولايات المتحدة، في ولاية نيويورك بالذات، ثم أنشئت محاكم مماثلة لها في أنحاء أخرى من العالم، بما في ذلك المملكة المتحدة.^(٣٤٦) وفي جنوب إفريقيا أنشئت ٥٤ محكمة متخصصة بالعنف الجنسي، مما قلل الوقت الذي تستغرقه المحاكمة في القضية إلى حدّ كبير وزيادة معدلات الإدانة.^(٣٤٧)

٣١٦ - تهدف وحدات الشرطة المتخصصة إلى توفير بيئة آمنة للنساء اللائي يُبلّغن عن تعرضهن للعنف ولتعزيز استجابة الشرطة للعنف ضد المرأة بواسطة ضباط متخصصين. وكانت أول وحدة شرطة نسائية قد أنشئت في ساو باولو بالبرازيل في سنة ١٩٨٥.^(٣٤٨) ثم انتشرت هذه الممارسة في كل أنحاء أمريكا اللاتينية، بما فيها الأرجنتين، وإكوادور، وبيرو، وأوروغواي.^(٣٤٩) وفي الجمهورية الدومينيكية يتم إنفاذ التشريع المتعلق بالعنف العائلي من قبل ستة مكاتب ادعاء عام تعمل حصراً في قضايا العنف العائلي؛ ويوجد ست وحدات شرطة مكلفة بحماية المرأة من العنف؛ ومحكمة صلح ومحكمة جنائية تعالجان قضايا العنف العائلي حصراً.^(٣٥٠) وفي بلجيكا، وحدة الاتجار بالأشخاص مكلفة بالتحري عن قضايا

الاتّجار بالأشخاص، وإرسال علامات إنذار مبكر إلى السلطات، والعمل كمرکز تنسيق تشغيلي في إطار قوات الشرطة القطرية.^(٣٥١)

٦ - مجالات القانون الأخرى

٣١٧ - لأن العنف يؤثر في كل جانب من جوانب حياة المرأة، من الممارسات الجيدة التدقيق في مجالات أخرى من القانون يمكن أن تؤثر في الضحايا/الناجيات. وقد عمل دعاة حقوق المرأة على إدراج حساسية للعنف ضد المرأة في مجالات مختلفة من القانون مثل الطلاق وحضانة الأطفال وزيارتهم، وإساءة معاملة الأطفال وإهمالهم، والرعاية الاجتماعية والفوائد العمومية، والهجرة، والعمل، والإسكان. فحتى أفضل القوانين التي تُوفّر سُبُل الانتصاف المدني والجنائي من العنف ضد المرأة تكون فائدتها محدودة إذا وُضعت الضحية في وضع غير مؤاتٍ بسبب قواعد قانونية أخرى.^(٣٥٢) فالمرأة المهاجرة، مثلاً، التي تتعرض للعنف العائلي لكنها تعتمد على مركز زوجها في مجال الهجرة يُستبعد أن تبلغ عن العنف خشية العواقب. وقد عاجلت بلدان مثل كندا وهولندا والولايات المتحدة هذه الخشية بالسماح لضحايا العنف العائلي بأن يطلبن الحصول على مركز المقيمة الدائمة بغض النظر عما إذا كان أزواجهن يؤيدون طلباتهن أم لا.

٧ - تطبيق المحاكم الوطنية للقانون الدولي

٣١٨ - استخدام المحاكم الوطنية للمعايير القانونية الدولية في قضايا العنف ضد المرأة ممارسةٌ واعدة. ففي قضية اعتدى فيها رجل على امرأة، وهو خارج من السجن بكفالة بعد اتّهامه بالاغتصاب، حكمت المحكمة الدستورية في جنوب إفريقيا بأن الشرطة والمدّعين العامّين قصّروا في امتثال واجب قانوني، وهو أن يتخذوا خطوات لمنع هذا الرجل من التسبّب في أي ضرر.^(٣٥٣) فقد رفضت المحكمة طعناً في دستورية أحكام تشريع العنف العائلي وحكمت بأن من واجب الدولة، بموجب القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أن تسن تشريعاً مناسباً وفعالاً. وقررت المحكمة العليا في الهند،^(٣٥٤) اعتماداً على الواجبات الدولية للحكومة الهندية، لا سيما بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومنهاج عمل بيجين، في وضع مبادئ توجيهية وقواعد بشأن التحرش الجنسي في العمل. وكان ينبغي أن تراعى هذه القواعد ريثما يُسنّ تشريع وطني مناسب.

الإطار ١١

القوانين الوطنية بشأن العنف ضد المرأة

أدخلت دول كثيرة، خلال العقد الماضي، قوانين تعالج مختلف أشكال العنف ضد المرأة . وقد بُحثت مسؤولية الدول في سنّ إطار قانوني لمعالجة جميع أشكال العنف ضد المرأة في الفرع السادس، وكذلك بُحثت دواعي قلق الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حول الفجوات القائمة. يُبرز هذا الإطار التشريع القائم في خمسة مجالات أعربت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات عن قلقها إزاءها بوجه عام.^(١) وقد تم تحديث هذه المعلومات آخر مرة في ٣٠ نيسان/إبريل ٢٠٠٦.^(ب)

العنف العائلي

يوجد الآن لدى ٨٩^(ج) دولة أحكام تشريعية من نوع ما تعالج العنف العائلي على وجه التحديد. ويوجد لدى ٦٠ دولة من هذه الدول قوانين للعنف العائلي تحديداً؛ ولدى سبع دول قوانين بشأن العنف ضد المرأة؛ ولدى دولة واحدة قانون مناهض للعنف محايد بين الجنسين؛ ولدى ١٤ دولة أحكام محددة بشأن العنف العائلي في قوانينها الجنائية؛ ولدى خمس دول إجراءات مدنية لإبعاد مرتكبي العنف؛ وتعالج دولة واحدة العنف العائلي بواسطة قانون الأسرة. وتشير اثنتا عشرة دولة لديها قوانين خاصة بالعنف العائلي على وجه التحديد إلى العنف القائم على أساس الأسرة بدلاً من العنف القائم على أساس الجنس. وتوجد ١٠٢ دولة لا يُعرف لديها أي أحكام تشريعية محددة بشأن العنف العائلي. ويوجد لدى ٢٠ دولة مسودات تشريعات بشأن العنف العائلي في مراحل متفاوتة من تطويرها، وأعربت أربع دول أخرى عن عزمها على وضع تشريعات أو أحكام محددة بشأن العنف العائلي.

اغتناب الرجل زوجته

يمكن محاكمة الرجل على اغتناب زوجته في ١٠٤ دول على الأقل.^(د) وقد جعلت ٣٢ دولة من هذه الدول اغتناب الرجل زوجته فعلاً إجرامياً محددًا بينما الدول الـ ٧٤ الأخرى لا تستثني اغتناب الرجل زوجته من أحكام الاغتصاب بوجه عام. وليس اغتناب الرجل زوجته ذنباً يُحاكَم عليه في ٥٣ دولة على الأقل. وتجزم أربع دول اغتناب الرجل لزوجته فقط في الحالات التي يكون بينهما تفريق قضائي. وتتنظر أربع دول في سن تشريع يسمح بمحاكمة الرجل على اغتناب زوجته.

التحرش الجنسي

يوجد لدى ٩٠ دولة^(هـ) شكل ما من أشكال الأحكام التشريعية المناهضة للتحرش الجنسي. وقد اعتمدت ١١ دولة من هذه الدول تشريعاً محدداً بشأن التحرش الجنسي؛ وقامت ٣١ دولة أخرى بتعديل قانونها الجنائي لجعل التحرش الجنسي فعلاً إجرامياً محدداً؛ وتعالج ١٨ دولة التحرش الجنسي في قانون العمل أو قانون التوظيف؛ وتعالجه ١٨ دولة في تشريع مكافحة التمييز أو تشريع المساواة بين الجنسين؛ ويوجد لدى ١٢ دولة توليفة من هذه المجالات الثلاثة. بالإضافة إلى ذلك، قامت السلطات القضائية لدولتين اثنتين بتطوير مبادئ في القانون العام في شأن التحرش الجنسي.^(٣) وتنظر سبع دول في وضع مسودات قوانين تتعلق بالتحرش الجنسي.

الاتجار

يوجد لدى ٩٣ دولة بعض الأحكام التشريعية فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص. ويوجد لدى ١٠ من هذه الدول أحكام تشريعية تنطبق على الأطفال فقط. ويوجد حالياً سبع دول على الأقل لديها مسودة تشريع في شأن الاتجار.

ختان الإناث

سنت ١٥ دولة إفريقية من مجموع ٢٨ دولة يشيع فيها ختان الإناث قوانين تجرم هذه الممارسة. بالإضافة إلى ذلك، سنت دولة واحدة قانوناً صحياً يمنع ختان الإناث، ودولتان اثنتان تمنعان هذه الممارسة بمرسوم وزارى، وفي دولة اتحادية تجرم الممارسة بضعة ولايات. وتنظر خمس دول إفريقية إضافية مسودة تشريع بشأن ختان الإناث. ومن بين الدول التسع في آسيا وشبه الجزيرة العربية حيث ختان الإناث شائع في مجموعات معينة، سنت اثنتان تدابير قانونية تمنعه. وبالإضافة إلى ذلك سنت ١٠ دول في أنحاء أخرى من العالم قوانين تجرم هذه الممارسة.

(أ) أجريت بحوث في قوانين ١٩١ دولة. وكانت المصادر الرئيسية تقارير الدول بموجب الاتفاقية؛ وردود الدول على الاستبيان الموضوع لاستعراض وتقييم منهاج عمل ييجين بعد ١٠ سنوات من اعتماده والوثيقة الختامية؛ ومساهمات الدول الأعضاء في دراسة الأمين العام؛ وتقارير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه؛ وتقارير منظمة العمل الدولية؛ وتقارير المنظمات غير الحكومية؛ ومواقع الحكومات على شبكة الإنترنت.

(ب) توجد البيانات التي استند إليها هذا الجدول في الموقع:

<http://www.un.org/womenwatch/daw/vaw/index.htm>

(ج) يشمل هذا الرقم كندا، التي لا يوجد لديها قانون فدرالي بشأن العنف العائلي لكن لديها عدة قوانين على الصعيد الإقليمي.

(د) الأرقام التالية في موضوع اغتصاب الرجل زوجته لا تشمل ١٦ دولة لم يعثر على معلومات عنها.

(هـ) بعض التدابير التشريعية المتعلقة بالتحرش الجنسي ليست شاملة في نطاقها. فبعض الدول، مثلاً، لديها تشريع موجه لموظفي القطاع العام فقط، بينما تعالج دول أخرى التحرش الجنسي بموجب قوانينها الأخلاقية.

(و) *Vishaka v. State of Rajasthan and others AIR, 1997 S.C. 3011 (India); and Bank Employees'*

.Union v. Republic Bank Ltd. Trade Dispute 17 of 1995 (Trinidad and Tobago)

جيم - الممارسات الواعدة في تقديم الخدمات

٣١٩ - في كل أنحاء العالم تعاني النساء آثاراً بدنية وعاطفية ونفسية للعنف. وعليهن أيضاً أن يواجهن العواقب الاقتصادية والاجتماعية التي تؤثر في حياتهن وعلاقاتهن وإنتاجيتهن ومنجزتهن في التعليم والوظائف. وتحتاج ضحايا العنف/الناجيات من العنف ضد المرأة إلى الحصول في الوقت المناسب على عناية صحية وخدمات دعم تستجيب لإصابتهن في الأجل القصير، وتحميهن من مزيد من الانتهاكات، وتلبي احتياجاتهن في الأجل الطويل. غير أن كثيراً منهن لا يلقين المساعدة التي يحتجن إليها، لأن خدمات الدعم الموجودة في بلدن قليلة جداً جداً، ولأنهن لا يستطعن الوصول إلى الخدمات أو لا يعرفن أنها موجودة، أو لسبب ما يترددن في الاتصال بهذه الخدمات. والممارسات الجيدة في تقديم الخدمات تسعى إلى التغلب على هذه التحديّات.

٣٢٠ - هناك سلسلة من الجهات لفاعلة تقدم خدمات الدعم، وأكثرها شيوعاً وكالات الدولة والمنظمات غير الحكومية. ويمكن للمجتمعات المحلية أيضاً وأرباب العمل والممارسين الخاصين والأفراد أن يقدموا الدعم. ويحتاج دعم الضحايا/الناجيات إلى تمويل وتشجيع من الدولة، ويستفيد من تنسيق الدولة مع مبادرات المنظمات غير الحكومية. ويحتاج إلى تدريب وإلى بناء القدرات في وكالات الدولة، مثل الصحة وإنفاذ القوانين والعدل والشؤون الاجتماعية والتعليم.

١ - المبادئ التوجيهية للممارسات الواعدة في تقديم الخدمات

٣٢١ - يشير قدرٌ متزايدٌ من الخبرة إلى أن الممارسات الجيدة أو الواعدة في تقديم الخدمات تقوم على أساس عدد من المبادئ، ومن بينها:

- العمل على تحقيق الرفاهية والسلامة البدنية والأمن الاقتصادي للضحايا/الناجيات وتمكين المرأة من التغلب على العواقب المتعددة للعنف وإعادة بناء حياتهن
- ضمان تمكن الضحايا/الناجيات من الحصول على الخدمات المناسبة وإتاحة سلسلة من خيارات الدعم لهن تأخذ في الحسبان الاحتياجات الخاصة للنساء اللائي يواجهن تمييزاً متعدد الأشكال
- ضمان كون مقدمي الخدمات على جانب من المهارة، وحساسين للاعتبارات الجنسانية، وأنهم يتلقون تدريباً مستمراً، ويقومون بأعمالهم وفقاً لمبادئ توجيهية وبروتوكولات وقواعد أخلاقية واضحة، وأن يستخدموا - حيثما أمكن - نساءً كموظفات
- المحافظة على كتمان هوية الضحية/الناجية وخصوصياتها
- التعاون والتنسيق مع كل الخدمات الأخرى المقدمة إلى الضحايا/الناجيات من العنف
- رصد الخدمات المقدمة وتقييمها
- رفض الأيديولوجيات التي تجذ العذر والتبرير لعنف الرجل وتلوم الضحية
- تمكين المرأة من التحكم بحياتها هي نفسها

٢ - أشكال تقديم الخدمات

(أ) الخدمات الصحية

٣٢٢ - غالباً ما يكون نظام العناية الصحية أول خدمة تتصل بالنساء اللائي يقعن ضحايا للعنف. وإثماً لممارسة جيدة أن يقوم النظام الصحي بعدد من التدخّلات لدعم الضحايا وضمان عدم تعرّضهنّ لعنف إضافي داخل المستشفيات ومرافق العناية الصحية. وتشمل أمثلة الممارسة الواعدة في هذا المجال بروتوكولات تدريب لمقدمي العناية الصحية؛ ودمج مراكز خدمة الضحايا في نظام العناية الصحية؛ وإنشاء نُظُم إحالة تربط بين القطاعات ذات الصلة، مثل العناية الصحية، وإسداء المشورة، والإسكان، وخدمات إنفاذ القوانين وبرامج لمرتكبي العنف.

الإطار ١٢

مراكز الخدمات المجمعّة

من أفضل الممارسات المعروفة في تقديم الخدمات ممارسة تنطوي على تجميع الخدمات في موقع واحد، غالباً ما يسمى "مركز الخدمات المجمعّة"، وهو عبارة عن وحدة مشتركة بين الوكالات لخدمة ضحايا/الناجيات من العنف العائلي أو العنف الجنسي. كان أول تطوير لهذه الخدمة في أكبر مستشفى عام تديره الحكومة في ماليزيا، حيث يقوم طبيب بادئ الأمر بفحص ضحية العنف/الناجية من العنف ومعالجتها ثم يراها مستشار في غضون ٢٤ ساعة في غرفة فحص مستقلة لحماية خصوصياتها وكتمان هويتها. فإذا بدا أن الضحية ستكون في خطر إن رجعت إلى بيتها سيرتب لها الطبيب أو المستشار أن تذهب إلى مأوى مؤقت أو يُدخلها إلى جناح الحوادث والطوارئ لمدة ٢٤ ساعة. وإذا اختارت المريضة ألا تذهب إلى مأوى، تُشجّع على العودة إلى المستشفى لترى أخصائياً اجتماعياً في موعد لاحق. وتشجع أيضاً على تقديم تقرير إلى الشرطة في وحدة الشرطة الملحقة بالمستشفى. في الحالات التي تكون فيها إصابة شديدة يرى أفراد الشرطة المريضة في غرفة المستشفى ويسجلون أقوالها ويبدأون التحقيق. والآن تجري إقامة مراكز مشابهة لهذا المركز في أنحاء كثيرة من آسيا^(أ) وكذلك في بلدان أخرى، منها جنوب إفريقيا.^(ب)

(أ) .See endnote 305, Vienna EGM expert paper, Kelly, L

(ب) .See endnote 305, South Africa contribution to study

(ب) المراكز المعنية بالاعتداء الجنسي

٣٢٣ - تحتاج ضحايا العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب، إلى عناية صحية فورية ودعم فوري، وتحتاج كذلك إلى جمع أدلة لأي قضية قانونية يسفر عنها الاعتداء. وقد تبدو الفحوص الطبية عقب العنف الجنسي كأنها عنف آخر أو على الأقل شبيهة به في الدخول. وإذا لم تقدّم هذه الخدمات في حينها فذلك يحول دون حصول المرأة على الأدلة اللازمة لإقامة دعوى بتهمة الاغتصاب. لذلك فإن البروتوكولات والمبادئ التوجيهية لفحوص الطب الشرعي في حالات العنف الجنسي على جانب من الأهمية معادل لأهمية حصول المرأة على هذه الخدمات. وتهدف مراكز العنف الجنسي إلى تقديم مستوى رفيع من العناية الشاملة لضحايا الاعتداء الجنسي الحديث العهد. وتدير بلدان كثيرة مراكز للعنف الجنسي ملحقة بالمستشفيات أو مراكز مجتمعية قريبة من مستشفيات مشاركة. وبعض البلدان، مثل كندا،

تنشئ شبكات واسعة من المراكز، بينما يوجد لدى بلدان أخرى، مثل ألمانيا وسويسرا والمملكة المتحدة عدد من المراكز، غالباً ما تقام في المدن الكبرى، حيث تدعو المجموعات النسائية أو الأطباء الملتزمون إلى إقامتها لتحسين الخدمات المحلية.^(٣٥٥)

(ج) الخطوط الهاتفية الساخنة وخطوط المساعدة

٣٢٤ - الخطوط الهاتفية الساخنة وخطوط المساعدة تُوفّر إمكانيات هامة لوصول ضحايا العنف ضد المرأة إلى نُظُم المعلومات والدعم، وتُشكّل ممارسة جيدة. والآن تُعتبر خطوط المشورة هذه عنصراً معيارياً من عناصر الخدمات في كثير من البلدان. ولأن كثيراً من النساء يترددن في طلب المساعدة، تحتاج خطوط المشورة إلى المحافظة على خصوصيات زبائنها وكنمان هويّاتهن، وتقديم المعلومات إليهن بالجان. وتوسّع تكنولوجيايات الإعلام والاتصال إمكانيات خطوط المشورة هذه لتقديم الخدمات في مواقع كانت من قبل محرومةً منها، وبلغاتٍ مختلفة.

٣٢٥ - وإن تشغيل خط هاتف وطني واحد على الأقل لحالات الطوارئ يقدم المعلومات والدفاع والدعم والمشورة في الأزمات، مدة ٢٤ ساعة في اليوم، يشكّل ممارسةً جيدة. ومن الأساسي توفير أساليب ملائمة محلياً لتوزيع المعلومات عن خط المشورة وضمان الموارد اللازمة لتشغيله. وقد أنشأ المعهد الوطني للمرأة في كوستاريكا خط هاتف يعمل ٢٤ ساعة في اليوم بالجان في عام ١٩٩٧، أطلق عليه اسم "كسر الصمت". وحدثت زيادة كبيرة في عدد المكالمات في السنتين ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ نتيجةً للدعاية التي نشرت لخط الهاتف هذا والتنسيق بينه وبين رقم هاتف الطوارئ. ويساعد الخط الساخن رقم ١٣٦٦ في جمهورية كوريا ضحايا العنف ويسدي إليهن المشورة، وهو متاح لهن ٢٤ ساعة في اليوم، ويقدم خدمات ترجمة لضحايا الاتجار.^(٣٥٦) ومولّت حكومة كرواتيا تكاليف تشغيل خط هاتفي ساخن مخصص على الصعيد الوطني لنجدة ضحايا الاتجار.^(٣٥٧)

(د) المأوي

٣٢٦ - أقيمت المأوي أصلاً من قبل المنظمات النسائية لتلبية حاجة النساء إلى الحماية الفورية والعناية وهن هاربات من أوضاع تعسفية. وقد تطورت فأصبحت أكثر من مجرد "بيوت آمنة" وهي تقدم الآن سلسلة من الخدمات. ويشكّل ضمان إمكانيات وصول النساء إلى مأوي تقي بمعايير السلامة لحمايتهن من مزيد من العنف ممارسةً جيدة. وبناء على توصية من فريق خبراء تابع لمجلس أوروبا، ينبغي توفير مكان واحد في مأوى للنساء لكل ٥٠٠ نسمة من السكان، وينبغي أن يكون الحد الأدنى للمعايير مكاناً واحداً لكل

١٠.٠٠٠ نسمة.^(٣٥٨) وقد وضعت الشبكة الأوروبية المسماة اختصاراً "ويف" (WAVE) منظمة النساء المناهضات للعنف في أوروبا) معايير جيدة لمآوي النساء.^(٣٥٩)

٣٢٧ - مع أن الدولة ربما لا تكون خير من يقدم مثل هذه المآوي، إنها لممارسة جيدة من قبل الدولة أن تساعد وتشجع وتموّل وتتعاون مع المنظمات غير الحكومية في إنشاء المآوي والحفاظ عليها. فقد أنشئ أول مركز نسائي في كييف، أوكرانيا، مثلاً، بجهود تنسيقية مع المجموعات النسائية وإدارة المدينة. وأدت هذه المبادرة إلى إقامة عدد من المآوي في مختلف أنحاء البلاد. تعمل هذه المآوي ٢٤ ساعة في اليوم وتقدم خدمات مجانية، بما فيها المأوى للنساء وأطفالهن، ومساعدة طبية، ومشورة قانونية، ومشورة نفسية، وبعض الدعم الاجتماعي.^(٣٦٠) ويقدم داستاك، في لاهور، باكستان، الذي أنشأته منظمة غير حكومية، خدمات بيت منتصف الطريق للنساء المهربات من بيوتهن بسبب العنف، وهو مفتوح للنساء والبنات في كل سن، ويقدم لهن الأمن والمساعدة القانونية والتدريب على المهارات.^(٣٦١)

(هـ) مجموعات العون الذاتي وخدمات المشورة

٣٢٨ - مجموعات العون الذاتي وخدمات المشورة خدمات واعدة لأنها تقدم الدعم للنساء بينما تحترم استقلالهن وتشجعهن على الاستقلال في اتخاذ القرارات. وإسداء المشورة يأتي من أشخاص مهنيين يعملون مع الضحايا/الناجيات كل على حدة، بينما تشمل مجموعات العون الذاتي مجموعة من الضحايا/الناجيات يُقدِّمَنَ الدعم لبعضهن لبعض. فمُنظمة "أيها النساء لستن وحدكن"، مثلاً، وهي مجموعة عون ذاتي تُعنى بالعنف العائلي في كوستاريكا، تعمل على إعطاء النساء ما يحتجن إليه من ثقة ودعم لإنهاء العلاقات العنيفة أو إعادة التفاوض بشأنها. والعوامل التي عُرِّفت كأسباب لنجاح هذه المجموعة هي أن النساء يشعرن بالتمكين لدى الاستماع إلى نساء غيرهن ممن هربن من أوضاع عنيفة؛ ويشعرن بأن هناك من يفهمهن ويقدرهن دون أن يُسألن أي سؤال؛ وهناك من يخبرهن بحقوقهن بينما يُسمح لهن بالتفكير في أمرهن كما يشأن.^(٣٦٢) ويقدم المركز النسائي المستقل في بلغراد مثلاً على تقديم خدمات المشورة لضحايا العنف. ويتبع المستشارون في المركز قواعد أخلاقية ومبادئ توجيهية وبروتوكولات واضحة، ويتلقون تدريباً باستمرار. وهم يتبعون ثلاثة مبادئ أساسية في تقديم خدمات المشورة، وهي: الثقة بخبرة النساء، وعدم لوم النساء على العنف الذي تعرّضن له، وعدم إعطاء نصائح وإنما تعزيز تصميم النساء أنفسهن.^(٣٦٣)

(و) الخدمات القانونية

٣٢٩- النساء ضحايا العنف/الناجيات من العنف غالباً ما يحتاجن إلى خدمات قانونية لمعالجة قضايا متنوعة مثل الطلاق وحضانة الأطفال ودعم الأطفال ومعيشتهم، وتسوية الممتلكات، والإسكان، والعمل، والقضايا المدنية. وإن توفير هذه الخدمات، بما في ذلك المساعدة القانونية المجانية والمشورة للنساء الفقيرات ممارسةً واعدة. ويمكن تقديم الخدمات القانونية كجزء من نموذج دعم متكامل أو من مراكز مساعدة قانونية، أو خدمات قانونية مجتمعية، أو شبكات محامين تقدم المساعدة كعمل خيري. وإن تقديم المساعدة القانونية والمشورة مجاًناً للنساء الفقيرات ممارسةً واعدة. وتقوم منظمة غابرييلا، وهي منظمة فلبينية غير حكومية، بالجمع بين المساعدة القانونية والمشورة والزيارات البيتية والمأوى.^(٣٦٤) بينما تُقدّم الخدمات القانونية لضحايا العنف عادةً من قبل منظمات المجتمع المدني، فهي ممارسةٌ جيدة للحكومات أن تدعم مشاريع من هذا القبيل، لا سيما بالتمويل.

(ز) تقدم الخدمات لضحايا الاتجار

٣٣٠- تواجه ضحايا الاتجار عقبات كثيرة في الحصول على الخدمات لأنهن يخشين في أغلب الأحوال انتقام شبكات الاتجار منهن؛ وربما يفترقن إلى المعرفة القانونية والثقة بالنظم القانونية؛ وكثير منهن يخشين الاعتقال والعقوبات القانونية والإبعاد من البلد؛ وفي كثير من الأحيان يواجهن عقبات لغوية.^(٣٦٥) حاجتهن الفورية هي الحماية، والعناية الطبية، والحصول على نصيحة قانونية، والمشورة. فإذا أُعِدن إلى بلدانهم الأصلية فهن يحتاجن إلى خدمات هناك. وتستدعي الممارسة الجيدة في تقديم الخدمات لضحايا الاتجار معالجة هذه التعقيدات.

٣٣١- في البوسنة والهرسك تقدم الحكومة مساعدة قانونية مجانية لضحايا الاتجار وتمويلاً جزئياً للمأوى التي تديرها منظمات غير حكومية لهن. وثمة سياسة هامة نشأت من التعاون بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية، وهي الاعتراف الرسمي بالألم الذي تعانيه ضحايا الاتجار، ولذلك يُعطى ١٥ يوماً من الإقامة في المأوى قبل أن تُجرى لهن مقابلة.

٣٣٢- وفي إيطاليا، يمكن لضحايا الاتجار أن يتلقين تصاريح إقامة إذا كانت حياتهن معرضة للخطر أو إذا كان يُخشى عليهن من الاستغلال. ويسمح تصريح الإقامة لضحية الاتجار بأن تعمل ويقتضي منها المشاركة في برنامج مساعدة ودمج اجتماعي، وتستطيع في هذه الفترة أن تفكر إن كانت تريد أن تبلغ الشرطة بالجريمة. وتُقدّم إلى المرأة المُتجرّ بها مساعدة طبية ونفسية ومشورة قانونية وفرص تدريب وتعليم، وهذه تُقدّم بالتعاون بين المنظمات غير الحكومية وموظفي إنفاذ القوانين والسلطات المحلية.

٣٣٣ - ثمة برنامج، تديره منظمة غير حكومية اسمها "مُد يد العون إلى رومانيا"، يقدم المأوى والمشورة والمساعدة الطبية والتعليمية والمهنية وتدريباً على المهارات الحياتية لدعم النساء المتَّجِرَّه من للاستغلال الجنسي. وتساعد المنظمة النساء المتَّجِرَّه من على إيجاد مسكن بعد أن يتركن المأوى وتقدم إليهن خدمات مشورة مستمرة.^(٣٦٦)

(ح) تقديم الخدمات إلى ضحايا العنف/الناجيات من العنف ضد المرأة أثناء الصراع المسلح وبعده

٣٣٤ - ربما تعاني النساء، في أثناء الصراع المسلح وبعده، بأعداد غير متناسبة أشكالاً معينة من العنف وربما يُستهدفن أيضاً لأشكال من العنف بسبب جنسهن. ونتيجةً لذلك، ربما تلحق بهن أضرار بدنية ونفسية وتناسلية بالغة. وكانت النساء مستهدفات للعنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب، أثناء الصراع المسلح. وتشمل عواقب هذا العنف التعرض لأمراض تنتقل بالاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز)، والحمل غير المرغوب فيه أو القسري. يضاف إلى ذلك أن النساء اللائي يُعَدن عن ديارهن بالقوة أو يصبحن لاجئات يواجهن خطورة عالية للتعرض للعنف القائم على أساس الجنس. وتشمل سلسلة الخدمات اللازمة لمساعدة ضحايا العنف/الناجيات من العنف ضد المرأة ما يلي: خدمات طبية شاملة، بما في ذلك الحصول على إجهاض مأمون؛ والمشورة؛ والمأوى، وتقديم الضرورات الأساسية، مثل الطعام والماء والمرافق الصحية؛ والخدمات المجتمعية والتعليم.

٣ - التنسيق وعمل الوكالات المتعددة

٣٣٥ - يشكّل التعاون والتنسيق بين الوكالات في تقديم الخدمات ممارسةً جيدة لأن إنشاء الخدمات والدعم للضحايا وتوقيع العقوبات بمرتكبي العنف يتطلبان ترابطاً بين عدد من الوكالات والخدمات. فالنساء اللائي هن ضحايا العنف/ناجيات من العنف يواجهن في الغالب سلسلة من القضايا العملية، تتعلق بالقانون الجنائي والقانون المدني، وكذلك مسائل متصلة بالإسكان والعمل. وكثير من الاستجابات المنسقة للعنف، مثل مراكز الخدمات المجمعّة ونموذج دولوث (انظر الإطارين ١٢ و١٣)، تجمع بين أشكال مختلفة من الخدمات المقدمة. فسنغافورة تستخدم نهجاً يسمى "أيدي مساعدة كثيرة" لمكافحة العنف ضد المرأة ووضعت دليلاً بعنوان: "الإدارة المتكاملة لقضايا العنف العائلي في سنغافورة"، لتوفير بيانات البروتوكول والإجراءات والأدوار والمسؤوليات التي تقوم بها أو تتحملها كل وكالة مشاركة في الشبكة.^(٣٦٧) ويوجد لدى اليونان برنامج عمل متكامل ضد الاتجار بالأشخاص، تشترك فيه كل الوزارات ذات الصلة وله أمانة عامة للمساواة بين الجنسين.

يشمل البرنامج منتدىً دائماً لتبادل الآراء والمعلومات بين الوزارات والمنظمات غير الحكومية.^(٣٦٨)

الإطار ١٣

نموذج دولوث نهج مجتمعي منسق إزاء العنف العائلي

ثمة مثال مبكر رائد لنهج مجتمعي منسق إزاء العنف العائلي، وضع في مدينة دولوث بولاية مينيسوتا، بالولايات المتحدة الأمريكية. ينسق برنامج دولوث بين مختلف جوانب النظام القانوني (بما في ذلك الشرطة، والمحكمة الجنائية، والمحكمة المدنية، ومراقبو السلوك) وقيم صلوات بين النظام القانوني والموارد، مثل مآوي النساء اللائي يتعرّضن للضرب وبرامج الدفاع عن المرأة.^(أ) وقد أنشئت برامج مماثلة على غرار هذا النهج في بلدان كثيرة في مختلف أنحاء العالم، من بينها عدد من البلدان في أوروبا الوسطى والشرقية وبلدان الاتحاد السوفياتي السابق.^(ب)

(أ) Pence, E. et al., *Coordinated Community Response To Domestic Assault Cases: A Guide For Policy Development Rev. Ed.* (Duluth, Domestic Abuse Intervention Project, 1996); Shepard, M. and Pence, E., eds., *Coordinating Community Responses To Domestic Violence: Lessons From Duluth .And Beyond* (Thousand Oaks, Sage Publications, 1999)

(ب) انظر: See Open Society Institute "Violence against women", available at: http://www.soros.org/initiatives/women/focus_areas/h_violence; and note 305, UNIFEM, 2003, p. 58

دال - الممارسات الواعدة في منع العنف

٣٣٦ - تنقسم جهود منع العنف إلى ثلاث فئات، هي: الفئة الأولى - وقف العنف قبل وقوعه؛ والثانية - استجابة متوسطة الأجل بعد وقوع العنف بغية الحد من مداه وعواقبه؛ والثالثة - العناية والدعم الأطول أجلاً للنساء اللائي تعرّضن للعنف.^(٣٦٩) يركز هذا الفرع على الممارسات الواعدة في الفئة الأولى من منع العنف ضد المرأة.

٣٣٧ - يقتضي منع العنف الأولي تغيير المواقف وتحدي القوالب النمطية في المجتمع، ومساعدة المجتمعات المحلية التي تسعى إلى إنهاء القبول بالعنف ضد المرأة. ويتطلب أيضاً تمكين النساء سياسياً واقتصادياً لكي يتغلبن على موقعهن التبعية في المجتمع. وما زال من الصعب تقييم أثر تدابير المنع المختلفة. وبينما قامت المنظمات غير الحكومية بدور رائد في جهود منع العنف بواسطة الدفاع عن المرأة، ورفع مستوى الوعي وتعبئة المجتمعات المحلية، أصبحت

الدول أكثر نشاطاً في هذا المجال. فقد عملت على إيجاد بيئة قانونية ممكنة وغير تمييزية، ووضع خطط عمل وطنية، وعملت على تحقيق السلامة العمومية وجهود التعليم وإشراك وسائط الإعلام.

١ - المبادئ التوجيهية للممارسات الواعدة في المنع

٣٣٨ - توحى التجارب بأن الممارسة الجيدة أو الواعدة في المنع الأول يجب أن تقوم على أساس عدد من المبادئ التوجيهية، بما فيها المبادئ التالية:

- ترتيب أولويات منع العنف ضد المرأة في جميع السياسات والبرامج؛
- تخصيص موارد محددة في جميع القطاعات لأنشطة المنع؛
- التماس الدعم السياسي للاستثمار المطرد في المنع في الأجل الطويل؛
- تطوير استراتيجيات منع تتناول أسباب العنف ضد المرأة، لا سيما استمرار القوالب النمطية القائمة على أساس الجنس؛
- تخطيط الأهداف بوضوح، مع تعريف ما تسعى استراتيجيات المنع إلى تغييره وكيف تغييره، وإنشاء عملية رصد وتقييم؛
- ضمان كون منظورات النساء، لا سيما الضحايا/الناجيات، وأصواتهن تأخذ موضعاً مركزياً في تطوير استراتيجيات المنع؛
- العمل مع فريق متنوع من أصحاب المصالح، بما في ذلك الهيئات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات العمال وأرباب الأعمال، وقادة المجتمعات المحلية، لبناء استراتيجيات شاملة وفعالة؛
- إشراك الرجال والأولاد بصورة استباقية في تنمية الاستراتيجيات وتنفيذها لمنع عنف الذكور ضد النساء؛
- إبراز حقيقة أن العنف ضد المرأة غير مقبول وأن القضاء عليه مسؤولية عمومية؛
- العمل على تحقيق سلامة المرأة، بما في ذلك تغيير البيئات الطبيعية عند الاقتضاء؛
- ضمان أن تكون جهود المنع جهوداً كليةً، تأخذ في الحسبان التمييز المتعدد الأشكال وتتصل حيثما أمكن مع قضايا المرأة الرئيسية الأخرى، مثل فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز).

٢ - استراتيجيات المنع

(أ) الدفاع والحملات

٣٣٩ - إن جهود الدفاع عن المرأة، لا سيما الحملات المنفذة لتعرية العنف ضد المرأة والإبلاغ عن عدم مقبوليته، ما زالت ذات أهمية بالغة لتنشيط التغيير وهي ممارسة جيدة. فهي تعزز وعي المرأة بحقوقها وبسبل الانتصاف والخدمات المتاحة لها. وبينما بدأت هذه الحملات على شكل مبادرات من الحركة النسائية، فإن كثيراً من الحكومات تدرجها الآن بانتظام في استراتيجيات التوعية والمنع. وقد استخدمت الحملات وسائل مختلفة، بما في ذلك المسرح، والبيانات العملية، والمراقبة، والمطبوعات، والإذاعة، والتلفزيون، وشبكة الإنترنت.

٣٤٠ - إن الحملة الاسكتلندية لمنع التسامح منعاً باتاً مثالاً على حملة وطنية مطّردة استمرت أكثر من خمس سنوات، تربط بين الاغتصاب والتحرش الجنسي والعنف العائلي والاعتداء الجنسي على الأطفال. قامت بتنفيذ الحملة منظمة غير حكومية تدعمها الدولة. وقد استفاد المشروع من تقنيات التصميم التصويري والتسويق الاجتماعي، باستخدام صور لافتة للانتباه إلى جانب شعارات لا تُسامح فيها، مثل "لا حق لأي رجل"، عرضت على لوحات جدارية كبيرة وعلى الحافلات وغيرها من الأماكن العامة. ورُبطت كل مرحلة من مراحل الحملة ببحوث وصاحبها عمل على الأهداف الثلاثة المبدوءة بالحرف "p" باللغة الإنكليزية وهي: provision, protection and prevention (التوريد، والحماية، والمنع).

٣٤١ - نظمت الحكومة الأسترالية حملة في سنة ٢٠٠٤ لإدانة العنف العائلي والجنسي. واشتملت هذه الحملة على إعلانات تجارية على التلفزيون والإذاعة والسينما والمجلات، وكتيب معلومات عن الأسرة، ومجموعة مواد تدريبية، وموقع على شبكة الإنترنت، وخط هاتفي ساخن يعمل ٢٤ ساعة في اليوم في كل أنحاء الدولة.^(٣٧٠) ونظمت حكومة الدانمرك كذلك حملة شاملة في سنة ٢٠٠٣ شملت البلد بأسره حول موضوع "أوقفوا العنف ضد المرأة - اكسروا الصمت". نُظمت الحملة باللغات الدانمركية والإنجليزية والعربية والتركية والصومالية؛ وكانت تهدف إلى كسر التحريم المحيط بالعنف ضد المرأة، وإبلاغ النساء بحقوقهن والخيارات المتاحة لهن.^(٣٧١)

٣٤٢ - قامت رابطة نساء تازانيا العاملات في مجال الإعلام، وهي منظمة غير حكومية، بحملة إعلامية شاملة في سنة ١٩٩٨ للعمل على سن قانون الأحكام الخاصة للعنف الجنسي، وهو قانون يجرّم ختان الإناث. واستخدمت الحملة دراسات استقصائية اجتماعية وصحافية، وبرامج إذاعية، ونشرات أخبار وبرامج خاصة تلفزيونية ومتعددة الوسائط. واشتملت الحملة

على تفاعل بين المنظمات غير الحكومية والعاملين في وسائط الإعلام وممثلي المسرح. وأنتجت مواداً تعليمية ومجموعات مواداً إعلامية، ونداءاً/بياناً دولياً، وموقعاً على الإنترنت هو www.stopfgm.org بالإنكليزية والفرنسية والعربية (الاسم العربي هو الانتهاك البدني للأنتى).^(٣٧٢)

٣٤٣ - ونظمت المنظمات غير الحكومية كل سنة منذ سنة ١٩٩١ حملة عالمية بعنوان "١٦ يوماً من النشاط ضد العنف القائم على أساس الجنس ضد المرأة" في الفترة من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر حتى ١٠ كانون الأول/ديسمبر؛ شاركت فيها مجموعات من كل بلد في العالم تقريباً. توضع الحملة مجموعة مواد عمل عالمية ومواد محلية للتوعية بالعنف ضد المرأة وربطه بأحداث وقضايا أخرى، مثل فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز). وتهيئ الحملة أيضاً منتدى عالمياً للمنظمين لوضع الاستراتيجيات وتبادلها. في سنة ٢٠٠٥، نُظمت أنشطة في ١٣٠ بلداً، شاركت فيها مستويات وقطاعات مختلفة من الحكومة وأجزاء من منظومة الأمم المتحدة، ومنظمات غير حكومية دولية ومحلية. وتمثل حملة "الستة عشر يوماً من النشاط" مشاركة الحكومة في حملة بدأها المجتمع المدني، وكذلك استخداماً فعالاً وإبداعياً لتكنولوجيات الإعلام والاتصالات.^(٣٧٣)

(ب) تعبئة المجتمعات المحلية

٣٤٤ - يمكن لاستراتيجيات التعبئة على مستوى المجتمع المحلي أن تساهم في منع العنف ضد المرأة.^(٣٧٤) وتنطوي الممارسة الجيدة في تعبئة المجتمعات المحلية على عملية تشاركية وإشراك جميع المستويات في المجتمع، بما في ذلك ممثلو الحكومات المحلية، وقادة المجتمع المحلي، والمنظمات غير الحكومية، والمجموعات النسائية.

٣٤٥ - برنامج "رفع الأصوات" في كمبالا مجهودٌ للمنع متعدد القطاعات على صعيد المجتمع المحلي، يسعى إلى إحداث التغيير بواسطة تقليل تسامح المجالس المحلية والشرطة والمجتمع المحلي بوجه عام مع العنف ضد المرأة.^(٣٧٥) ففي دير البرشا في محافظة المنيا بصعيد مصر، حيث يُمارسُ ختان الإناث على نطاق واسع، استخدمت المنظمات غير الحكومية تعبئة المجتمعات المحلية لإبلاغ القادة المحليين والدينيين بالآثار الضارة لهذه الممارسة. ومدَّ هؤلاء القادة أيديهم لمساعدة الأسر الواقعة في مجالات نفوذهم. ووضع القرويون عقداً اجتماعياً التزم بموجبه كل شخص في القرية بوضع حد لهذه الممارسة: فوافق الوالدان على عدم إخضاع بناتهما للختان، ووافق الشباب على الزواج من البنات غير المختونات، ووافق من يمارسون عملية الختان على إنهاء عملهم هذا.^(٣٧٦)

(ج) العمل مع الرجال

٣٤٦ - لا يمكن أن ينجح النضال لتحويل العلاقات بين الجنسين والقضاء على العنف ضد المرأة دون إشراك الرجال. وثمة أمثلة واعدة لائتلافات يعالج فيها الرجال الحاجة إلى وضع حد لتغاضي المجتمع المحلي عن العنف ضد المرأة وتأييد الأدوار القيادية للنساء. واشتملت استراتيجيات إشراك الرجال في منع العنف ضد المرأة على العمل على التوعية بالقضية مع مجموعات منظمة - مثل الجهاز العسكري، ونقابات العمال، والفرق الرياضية، والشرطة - وكذلك تنظيم حملات تستخدم نفوذ الرجال المثاليين في معارضة العنف ضد المرأة.

٣٤٧ - تشجع "حملة الوشاح الأبيض" الرجال والأولاد على ارتداء وشاح أبيض يوم ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة - كتعهد شخصي بعدم ارتكاب العنف ضد المرأة أو التغاضي عنه أو الصمت إزاءه.^(٣٧٧) ووضعت الحملة مواد تعليمية ومجموعات مواد للعمل تهدف إلى تحويل مواقف الرجال، ووُزعت على المدارس والجامعات والشركات ونقابات العمال. وقد انتشرت حملة الوشاح الأبيض، منذ نشأتها في كندا سنة ١٩٩١ إلى ٤٧ بلداً في إفريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية والمحيط الهادئ.^(٣٧٨)

٣٤٨ - حصل رئيس بلدية مدينة في هندوراس على مساعدة الرجال في تثقيف المجتمعات المحلية في موضوع العنف ضد المرأة وربط تدريب الرجال في مسألة العنف ضد المرأة بشراء معدات جديدة لكرة القدم. وشارك كثير من الرجال مشاركة نشطة في الحملة وبدأت فرق كرة القدم الرجالية بحمل يافطات تشجع على احترام حقوق الإنسان للمرأة قبل كل لعبة وفي استراحة منتصف اللعبة.^(٣٧٩) وكذلك استخدمت حكومة ولاية نيو ساوث ويلز في أستراليا رياضيين بارزين من الرجال في حملتها لتثقيف المجتمعات المحلية التي عنوانها: "العنف ضد المرأة: إنه ضد كل القوانين"، وهي موجهة إلى الرجال الذين تتراوح أعمارهم بين ٢١ سنة و٢٩ سنة.^(٣٨٠)

(د) استخدام وسائط الأخبار وتكنولوجيا المعلومات

٣٤٩ - تدريب الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام، الذين يكتبون عن العنف ضد المرأة، وتوعيتهم ممارسةً واعدة، لأنها تستطيع تحسين نوعية التقارير الإعلامية والمساهمة في زيادة وعي الجماهير وفهمها لأسباب العنف ضد المرأة وعواقبه. ففي نيبال، شكّلت الصحفيات مجموعة اتصال لرصد العنف العائلي الذي يرد ذكره في الصحف وتقديم التدريب للأشخاص العاملين في وسائط الإعلام في موضوع العنف ضد المرأة، وتشجيعهم على الكتابة عن قضايا العنف بطريقة حساسة لمشاعر الضحايا.

٣٥٠ - الاستخدام الإبداعي لوسائط الإعلام الشعبية للوصول إلى جماهير أوسع نطاقاً هو أيضاً ممارسة واعدة. ومن الأمثلة على ذلك شريط فيديو موسيقي سجلته مجموعة هندية معنية بحقوق الإنسان للمرأة، اسمها "فتح" تناول العنف العائلي وتمكين الناجيات من العنف. وقد وصل الشريط إلى أكثر من ٢٦ مليون أسرة معيشية في مختلف أنحاء الهند، ووصل إلى مرتبة العشرة الأوائل من التسجيلات الموسيقية في البلاد.^(٣٨١)

٣٥١ - ويمكن أن يكون استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال الجديدة، كالهاتف الخليوي وشبكة الإنترنت ممارسة جيدة لنشر المعلومات على نطاق واسع والسماح بالتفاعل بين أصحاب المصالح في مواقع مختلفة. ويعطي الموقع www.stopfm.org (الانتهاك البدني للأنتشي)، المشار إليه أعلاه، مثلاً على استخدام شبكة الإنترنت كمنتدى دولي للتوعية بالمعلومات وتحليلها ونشرها وتبادل الممارسات الجيدة في القضاء على ختان الإناث.

(هـ) العمل على تحقيق السلامة العامة

٣٥٢ - من الممارسات الجيدة جعل البيئة الطبيعية أوفر أماناً للمرأة، وقد استُخدمت مراجعات سلامة المجتمعات المحلية لتعيين المواقع الخطرة، وبحث مخاوف النساء، والحصول توصيات النساء لتحسين سلامتهن. ويجب أن يكون منع العنف ضد المرأة عنصراً صريحاً في تنظيم المدن والريف وفي تصميم المباني والبيوت السكنية. وإن تحسين سلامة النقل العام والطرق التي تسلكها النساء إلى المدارس والمؤسسات التعليمية، مثلاً، أو إلى الآبار والحقول والمصانع، جزء من أعمال المنع. وإن مبادرة "المدن الأوفر أماناً" في جمهورية ترازيا المتحدة، مثلاً، تبني قدرات السلطات المحلية على معالجة مسائل انعدام الأمن الحضري، بالاشتراك مع المجتمعات المحلية وغيرها من أصحاب المصالح. وقد أُجريت مراجعات للسلامة بموجب هذه المبادرة شاركت فيها النساء بـ "بجولات استطلاعية على الأقدام" وحددْنَ المناطق غير الآمنة وأوصيْنَ بحلول لتقوم بتنفيذها السلطات صاحبة الشأن.^(٣٨٢) وتُفدَّت كذلك مبادرات لتحسين سلامة النساء الساكنات في مخيمات اللاجئين وهن يجمعن الحطب.

(و) التعليم وبناء القدرات

٣٥٣ - يمكن استخدام نظام التعليم الرسمي كموقع أساسي للتوعية بالعنف ضد المرأة والظعن في القوالب النمطية لكل من الجنسين والقضاء عليها. ومن الممارسات الواعدة في هذا المجال القضاء على القوالب النمطية القائمة على أساس الجنس في مناهج التعليم؛ وتدريب المعلمين تدريجياً حساساً للاعتبارات الجنسانية؛ وإيجاد بيئة مدرسية ترفض العنف؛ وتقديم دورات دراسية متخصصة في حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق المرأة.

(ز) استراتيجيات منع أخرى

٣٥٤ - توجد أمثلة كثيرة أخرى على جهود وتدخلات واعدة تركز على المنع. وقد استخدمت المنظمات غير الحكومية جلسات الاستماع والمحاكم التي تحكي فيها الضحايا/الناجيات من العنف ضد المرأة قصصهن، ويكشفن حقائق هذا العنف ويلفتن الانتباه إلى تدابير المنع. وقد قام المدافعون عن حقوق المرأة بحملات دعائية قوية لدى الحكومات وأعضاء البرلمان لمتابعة استراتيجيات المنع بقوة أكبر. واستُخدمت المحاكمات في قضايا العنف ضد المرأة لكشف الفجوات الموجودة في الحماية وسبل الانتصاف، والحاجة إلى منع أقوى للعنف. وتستند استراتيجيات المنع إلى العمل مع مرتكبي العنف على إقامة علاقات منصفة للجنسين، وتدريب أفراد المجتمع المحلي على المهارات الأساسية لحل المنازعات. وإن عملية تبادل الخبرات والدروس، بما في ذلك تبادلها عبر الحدود، زادت المعرفة بالمنع، ويجب تشجيعها ودعمها.

هاء- التحدّيات التي تواجه التنفيذ

٣٥٥ - على الرغم من التقدم الذي أُحرز في العقود الأخيرة وظهور ممارسات واعدة في كثير من المجالات، ما زال الكفاح للقضاء على العنف ضد المرأة يواجه تحدّيات متعددة الأشكال. وفي الوقت نفسه يمكن أن تواجه بعض الممارسات الجيدة عقبات في التطبيق ينبغي معالجتها. فمع أنه يمكن، مثلاً، وضع إجراءات متخصصة بغية الإسراع في الإبلاغ عن قضايا العنف ضد المرأة والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها، فإنه يمكن في الواقع تهميش هذه المجالات فلا تلقى ما تحتاج إليه من دعم وموارد لأداء وظيفتها بشكل فعّال. ويمكن في الوقت نفسه أن تسفر عن وضع لا تطوّر فيه آليات العدالة الرئيسية، بما في ذلك الشرطة والمحاكم، الدراية اللازمة لمعالجة قضايا العنف ضد المرأة بطريقة مهنية وفعّالية. وكذلك ينبغي دراسة الآليات البديلة لحل المنازعات دراسة ناقدة للتحقّق من ملاءمتها، وعواقب سحب المسؤولية عن مسائل العنف ضد المرأة من نظام العدالة الرئيسي، لا سيما إذا كانت هذه الآليات البديلة تعطي أولوية عليا لتلاحم المجتمعات المحلية، أو سُمعة العائلة، بدلاً من حقوق الضحية.

٣٥٦ - مع أن نيابة المرأة وتمكينها بُعدان أساسيان من أبعاد الممارسات الجيدة، ليس من الواضح دائماً كيف يمكن العمل بأنجع السبل على تحقيق هذه الغايات. وإن ما يسمى بسياسات عدم الإسقاط، التي تتعهد الحكومة بموجبها بعدم إسقاط الدعوى حتى وإن كانت الضحية/الناجية ترغب في إسقاطها، مثلاً، فإن فرض عقوبات ملائمة على مرتكبي أعمال العنف ضد المرأة، بما في ذلك السجن، قد تؤدي أيضاً إلى ثني الضحية/الناجية عن الإبلاغ عن القضية عندما لا تريد، لأسباب مختلفة، محاكمة شريكها الحميم أو حبسه.

١ - الجهود غير المتسقة والموارد غير الكافية دليل على قلة الإرادة السياسية

٣٥٧ - إن جهود الدول لمعالجة العنف ضد المرأة ليست متسقة ولا هي مطردة. وقد حددت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أوجه نقص محددة كثيرة في الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة على الصعيد الوطني، كما هو مبين في الفرع السادس. ومع أن أسباب قلة الجهود المنهجية قد تتفاوت، لا يُعامل العنف ضد المرأة بوجه عام بنفس الجدية التي تُعالجُ بها أشكالُ الجريمة الأخرى أو الاعتداء على حقوق الإنسان. وما زال مستوى الاستثمار والموارد المخصصة للخدمات القانونية والمساندة، ناهيك عن المنع، عند الحد الأدنى مقارنةً بكثير من المسائل الأخرى.

٢ - عدم وجود نهج شامل ومتكامل

٣٥٨ - مع أنه يوجد اتفاق على نطاق واسع في أن قيام أصحاب مصالح متعددين بجهود شاملة ومنسقة في قطاعات متعددة أمر ضروري للقضاء على العنف ضد المرأة، فإن هذه الجهود نادراً ما تُبذل على نطاق واسع أو بطريقة مطردة. ومع أنه تم تطوير نهج شاملة ومتكاملة، فلم تُنفذ هذه الجهود إلا في حالات متفرقة، ولم يكن تكرارها دائماً ناجحاً، بسبب عدم وجود عناصر حيوية من بينها الموارد.

٣ - قلة التمويل

٣٥٩ - تحتاج الجهود القانونية وجهود الخدمات والمنع لمعالجة العنف ضد المرأة إلى سبلٍ مُطرد من التمويل. والمصادر الرئيسية للتمويل هي الدول والجهات المانحة. وكان تمويل الدول لهذه المبادرات عبر التاريخ غير كافٍ. أما التمويل من قبل الجهات المانحة فغالباً ما يكون مدفوعاً بالمشاريع المراد تمويلها، وغير مُطرد، وأحياناً لا ينسجم مع مطامح المجموعات النسائية التي تعمل في هذه المسائل. وتحتاج المبادرات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، لكي تُضمن حيويّتها واطرادها، إلى تمويل من الميزانية العامة الوطنية، لا من الصناديق المتخصصة فقط.

٤ - عدم إنهاء الإفلات من العقوبة

٣٦٠ - مع أن الجهود الرامية إلى إصلاح نظم العدالة الجنائية مستمرة، بما في ذلك سنُّ قوانين جديدة وتنفيذ التشريعات تنفيذاً أكثر فعالية، ما زال مرتكبو العنف ضد المرأة يتمتعون بالإفلات من العقوبة. وإن ضمان تقديم مرتكبي العنف إلى العدالة أهم من زيادة العقوبات على العنف ضد المرأة. والواقع أن طلب عقوبات وجزاءات متشددة يمكن أن

تكون له عواقب غير مقصودة تقلل عدد حالات الإبلاغ عن العنف وعدد حالات الإدانة. وفي الوقت نفسه، تفقد النساء الثقة في نُظُم العدالة التي تكون العقوبات فيها عند الحد الأدنى وتفشل في توفير الحماية لهن.

٥ - تقاطع الأشكال المتعددة من التمييز

٣٦١ - إن تقاطع سيطرة الذكر والعرق والإثنية والسن والطبقة والديانة والثقافة واللغة والتوجه الجنسي، وحالة الهجرة أو اللجوء، والإعاقة - الذي يسمى في الغالب بـ "تقاطع القطاعات" - يعمل على مستويات مختلفة فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة. والتمييز المتعدد الأشكال يُحدِّد أشكال العنف التي تتعرض لها المرأة. ويجعل بعض النساء أكثر احتمالاً لاستهدافهن بأشكال معينة من العنف لأن لهن مركزاً اجتماعياً أدنى من مركز النساء الأخريات، ولأن مرتكبي العنف يعلمون أن الخيارات المتاحة لهؤلاء النساء للتماس المساعدة أو الإبلاغ أقل عدداً.

٦ - قلة التقييم

٣٦٢ - بينما اتسع نطاق البحوث في موضوع التدخُّلات إلى حد كبير، ما زالت القدرة على تحديد "ما هو الذي ينجح" محدودة. فالموارد التي خُصِّصت لتطوير منهجيات تستطيع تتبُّع التغيُّرات الخفيَّة والعميقة، اللازمة لوضع حد للعنف ضد المرأة، موارد غير كافية. والحوار المستمر بين وكالات الدولة والمنظمات غير الحكومية والباحثين يمكن أن يساهم في تطوير وتهديب تدابير جديدة ملائمة لمختلف مستويات التحليل.

سابعاً- الاستنتاج والتوصيات

ألف - الاستنتاج

٣٦٣ - أظهرت هذه الدراسة أن العنف ضد المرأة مشكلة خطيرة وواسعة الانتشار تؤثر في حياة أعداد لا تحصى من النساء، وهي عقبة أمام تحقيق المساواة والتنمية والسلام في كل القارات. فهي تُرضّ حياة النساء للخطر وتعوق التنمية الكاملة لقدرات المرأة. وتعوق ممارستها لحقوقها كمواطنة؛ وتُضر بالأسر والمجتمعات المحلية وتُعزز أشكالاً أخرى من العنف في كل أنحاء المجتمعات، وتكون عواقبها في أغلب الأحيان الموت.

٣٦٤ - إن العنف ضد المرأة انتهاكٌ لحقوق الإنسان، مغروسةٌ جذوره في انعدام المساواة في علاقات القوى بين الرجل والمرأة عبر التاريخ، وهو التمييز المنهجي ضد المرأة، الذي يتفشى في القطاعين العام والخاص. والسياق العريض الذي يبرز منه العنف يشمل اختلافات في القوى على شكل نزعة أبوية، وقواعد وممارسات اجتماعية-ثقافية، وانعدام المساواة الاقتصادية. ويعكس مداه وانتشاره درجة التمييز القائم على أساس الجنس الذي تواجهه المرأة واستمراره، ويزداد تعقيداً في أحيان كثيرة بنظم سيطرة أخرى. لذلك يجب أن يُعالج العنف ضد المرأة في سياق إنهاء كل أشكال التمييز، والنهوض بالمساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، وإيجاد عالم تتمتع فيه جميع النساء بكل حقوقهن الإنسانية.

٣٦٥ - تُبيّن هذه الدراسة الخطوط العريضة لكثير من أشكال العنف ضد المرأة ومظاهره في سلسلة عريضة من الأوضاع، بما في ذلك الأسرة، والمجتمع المحلي وسجون الدولة ومؤسساتها، وفي الصراع المسلح، وأوضاع اللاجئين، والأشخاص المشردين داخلياً. ويشكّل هذا العنف استمراراً على امتداد حياة المرأة بكاملها، ويتفشى في القطاعين العام والخاص، وغالباً ما يعزز كل شكل من أشكال العنف الأشكال الأخرى. ويتخذ العنف ضد المرأة شكلاً بدنياً مباشراً في كثير من الأحيان، لكنه يمكن أن يكون اعتداءً نفسياً أيضاً وحرماناً اقتصادياً. وعلى الرغم من الاعتراف المتزايد بالأشكال المتعددة للعنف ضد المرأة ومظاهره، ما زالت البيانات الشاملة، اللازمة لتحديد نطاق مختلف أشكال هذا العنف وحجمها، غير كافية.

٣٦٦ - مع أن العنف ضد المرأة ظاهرة عالمية موجودة في كل المجتمعات والثقافات، فهو يتخذ أشكالاً مختلفة وتجارب النساء معه مختلفة. وأشكال العنف التي تتعرض لها النساء والطرق التي تُخبّر بها هذا العنف تتشكل في كثير من الأحيان بتقاطع نوع الجنس وعوامل أخرى مثل العرق والإثنية والطبقة والسن والتوجه الجنسي والإعاقة والقومية والمركز القانوني

والديانة والثقافة. لذلك تلزم استراتيجيات متنوعة تأخذ هذه العوامل المتقاطعة في الحسبان بغية القضاء على العنف ضد كل النساء.

٣٦٧ - حدث خلال العقدين الماضيين تقدّم كبير في وضع معايير وقواعد دولية لمعالجة العنف ضد المرأة والاتفاق عليها. وتشكّل هذه المعايير والقواعد خط أساس لالتزام الدول وأصحاب المصالح الآخرين، بمن فيهم منظومة الأمم المتحدة، بالعمل على إنهاء العنف ضد المرأة. وإن مسؤولية الدول وواجباتها في معالجة العنف ضد المرأة ملموسة وواضحة، وهي تشمل العنف الذي يرتكبه مندوبو الدول وجهات فاعلة من غير الدول. وإن على الدول واجباً لمنع أعمال العنف ضد المرأة. والتحقيق في هذه الأعمال أينما وقعت، ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم؛ وتوفير سبل الانتصاف والخير لمن ارتكبت ضدهن هذه الأعمال.

٣٦٨ - لقد قصّرت الدول عن أداء هذه الواجبات تقصيراً غير مقبول. وإن الإفلات من العقوبة على العنف المرتكب ضد النساء يعقّد آثار هذا العنف الذي يُستخدم كوسيلة لسيطرة الذكور على النساء. وعندما تقصر الدولة عن تحميل مرتكبي العنف مسؤولية أعمالهم ويتغاضى المجتمع صراحةً أو ضمناً عن هذا العنف، فإن الإفلات من العقوبة لا يشجع على القيام بمزيد من الاعتداءات فحسب، وإنما يوجه رسالة مفادها أن عنف الذكر ضد المرأة شيء مقبول وعادي. وليست نتيجة هذا الإفلات من العقوبة مجرد إنكار العدالة على الضحايا/الناجيات الأفراد فقط، وإنما هي تعزيز العلاقات السائدة بين الجنسين وتكرار لأوجه التفاوت التي تؤثر في نساء وبنات أخريات أيضاً.

٣٦٩ - توجد فجوة كبيرة وغير مقبولة بين المعايير الدولية بشأن العنف ضد المرأة والالتزام الملموس بصرف رأس المال السياسي والموارد لتنفيذ هذه المعايير. وإن واجبات الدول المحددة تحتاج إلى توضيح في السياقات المختلفة التي يُرتكّب فيها العنف ضد المرأة. وإن تبأين الظروف والقيود المالية يسمح باختلاف التدابير التي يجب أن تتخذها الدول فرادى، لكنه لا يسمح بالامتناع عن اتخاذ أي تدابير.

٣٧٠ - إن على الدولة مسؤولية منع العنف ضد المرأة ومعاقبة مرتكبيه والقضاء عليه. وهي مسؤولية لا تستطيع أن تحيلها إلى جهات فاعلة أخرى. غير أنه توجد ميزات كبيرة للدخول في شراكات مع المنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني والقطاع الخاص، لا سيما لأن المنظمات النسائية تشرع في الغالب في برامج تجريبية تستطيع الحكومات دعمها وتكرارها أو إضفاء الطابع المؤسسي عليها. علاوةً على ذلك، يجب أن يستند وضع استراتيجيات الدول لمعالجة العنف إلى خبرة النساء، وهو يستدعي إشراكهن في وضعها.

٣٧١ - كانت الحركة النسائية مؤثرة جداً في تعيين سلسلة واسعة من الطرق التي تتعرض بها النساء للعنف ولفت الانتباه الوطني والعالمي إلى هذه الحوادث. غير أن أي تعداد لأشكال العنف في أي وقت من الأوقات لا يمكن أن يكون جامعاً مانعاً، لأن العنف ضد الذكور ضد النساء يتغير باستمرار على نحو يعكس الديناميات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. وإن التكنولوجيات الجديدة كالإنترنت، أو الظروف الجديدة كمناطق التجارة الحرة، يمكن أن تؤدي إلى أشكال جديدة من العنف ضد المرأة. ويجب أن تكون الدول مستعدة لمعالجة الأشكال الجديدة من العنف حال ظهورها والتعرف عليها.

٣٧٢ - العنف ضد المرأة معقد ومتنوع في مظاهره. وهذا التنوع في حد ذاته يثبت أن العنف ليس غير قابل للتغيير ولا هو محتوم. فالأحوال التي تُمكن من ممارسة العنف ضد المرأة أحوال تنتجها الأوضاع الاجتماعية، ولذلك فإن الطريقة التي تُنتج بها قابلة للتغيير. وإذا توفرت الإرادة السياسية اللازمة وحُصِّصت الموارد اللازمة للقضاء عليه، ولضمان تمتع النساء بكل حقوقهن الإنسانية، أمكن تقليل العنف ضد المرأة وفي النهاية القضاء عليه. ويجب ألا يُعتبر ضمان المساواة بين الجنسين وإنهاء العنف ضد المرأة مهمة اختيارية أو هامشية. ويلزم أن يُستجاب استجابةً منسقةً مشتركة بين جهات عدة ومتعددة القطاعات لمعالجة العنف ضد المرأة. وينبغي إقامة آليات مؤسسية قوية على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي لضمان العمل والتنسيق والرصد والمساءلة.

٣٧٣ - وإن استمرار العنف المتفشى ضد المرأة في كل أنحاء الكرة الأرضية يُعَدِّي ثقافات العنف ويُفَوِّض أركان التقدم نحو تحقيق أهداف حقوق الإنسان والتنمية والسلام. وإن في الجهود الرامية إلى إنهاء العنف ضد المرأة مصلحة كبرى للبشرية كلها. وقد آن الأوان لأن تتحرك كل الأمم والشعوب لتجعل إنهاء مهمة ذات أولوية على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي.

باء - إنهاء الإفلات من العقوبة واتخاذ تدابير لمعالجة العنف ضد المرأة

٣٧٤ - وُضعت توصيات مفصلة لاتخاذ تدابير بشأن العنف ضد المرأة في اتفاقات حكومية - دولية مثل إعلان ومنهاج عمل بيجين، وفي تقارير ودراسات ومبادئ توجيهية أعدتها هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وآلياتها، وأكاديميون ومنظمات غير حكومية. غير أن فجوات كبيرة ما زالت قائمة في تنفيذها تنفيذاً فعالاً. هذه التوصيات تكمل التوصيات الموجودة من قبل، وتهدف إلى الإسراع في تنفيذ هذه المعايير والقواعد والالتزامات القائمة.^(٣٨٣)

٣٧٥ - التوصياتُ الراهنة محدودة بستة مجالات رئيسية على الصعيد الوطني. وُوَجِّهَتْ توصياتٌ ملموسة أيضاً إلى الصعيد الحكومي-الدولي وصعيد منظومة الأمم المتحدة. وهي تبرز، على وجه الخصوص، دورَ الجمعية العامة في ضمان قيام أصحاب مصالح مختلفين بمتابعة ذات معنى وتنفيذٍ ذي معنى. ويجب أن تعترف الدولُ الأعضاء والمجتمعُ الدولي بما يتركه أي تأخر في اتخاذ هذه التدابير المحدودة، لكنها هامة، من أثر مدمر على النساء وأسرهن ومجتمعاتهن المحلية. وتشكّل هذه التوصيات مجتمعةً استراتيجيةً واضحةً للدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة لتحقيق تقدّم قابل للقياس في منع العنف ضد المرأة والقضاء عليه.

١ - التوصيات على الصعيد الوطني

٣٧٦ - التوصيات الاستراتيجية التالية، النابعة من هذه الدراسة، هي مفتاح المضيّ قدماً بجدول أعمال القضاء على العنف ضد المرأة. هذه التوصيات كُلُّها مترابطة وكُلُّها ضرورية لاتخاذ نهج فعّال ومنهجي وشامل لإنهاء العنف ضد المرأة.

(أ) ضمان المساواة بين الجنسين وحماية الحقوق الإنسانية للمرأة

٣٧٧ - العنف ضد المرأة سببٌ ونتيجةٌ في آن واحد للتمييز ضد المرأة، وعدم المساواة بينها وبين الرجل وتبعيتها له. وإن على الدول واجب احترام كل حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها وإحقاقها، بما في ذلك حق المرأة في التحرُّر من التمييز. وإن التقصير عن ذلك يسفر عن العنف ضد المرأة ويزيده.

٣٧٨ - لذلك يوصى بأن تقوم الدول بما يلي:

- ضمان احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإحقاقها
- التصديق بدون تحفظ على جميع معاهدات حقوق الإنسان، بما في ذلك على وجه الخصوص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري
- ضمان معرفة النساء لحقوقهن وتمكينهن من المطالبة بممارسة هذه الحقوق
- تثقيف الرجال والنساء والأولاد والبنات في موضوع حقوق الإنسان للمرأة ومسؤولياتهم عن احترام حقوق الآخرين
- ضمان وصول المرأة إلى العدالة والمساواة في حماية القانون، وضمان ألا يتمتع مرتكبو العنف ضد المرأة من الإفلات من العقوبة
- الاعتراف بحقوق المرأة في التحكُّم بجسدها وجنسائيتها وحماية هذا الحق؛

- ضمان حقوق المرأة في الميراث والملكية والإسكان والضمان الاجتماعي، ضمن سلسلة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية
- استخدام تقديرات الأثر الجنساني لضمان ألا تؤدي السياسات الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك التخطيط الإنمائي، إلى إدامة العنف ضد المرأة وزيادة حدته، وإنما تؤيد بقوة - بدلاً من ذلك - منع العنف ضد المرأة والقضاء عليه
- الاستجابة لخبرات النساء المختلفة مع العنف، لأن هذه الخبرات تتشكّل بتقاطع الجسدية مع عوامل أخرى، كالعرق والإثنية والطبقة والسن وحالة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والتوجه الجنسي والإعاقة والقومية والمركز القانوني والديانة والثقافة

(ب) ممارسة القيادة لإنهاء العنف ضد المرأة

٣٧٩ - القيام بدور قيادي لإنهاء كل عنف ضد المرأة وتأييد الدفاع عنها في هذا الصدد أمر ضروري جداً على جميع المستويات (المحلي والوطني والإقليمي والدولي) ومن قبيل جميع القطاعات (بما في ذلك الجهات الفاعلة التابعة للدولة، وصنّاع الرأي، وقادة القطاع التجاري، ومنظمات المجتمع المدني، وقادة المجتمعات المحلية). وإن وضع حد للإفلات من العقوبة وضمان المساءلة عن العنف ضد المرأة تدابير ضرورية جداً لمنع هذا العنف والحد منه، وهي تعبيرات مرئية من قبل الدول عن التزامها باتخاذ تدابير.

٣٨٠ - بناء على ذلك، يوصى بما يلي:

- أن تتكلم الدول بصوت مرتفع وبقوة في الحاجة الماسة إلى إنهاء العنف ضد المرأة وأن تضمن المساءلة العمومية عن كل حوادث العنف، وأن تجري تدقيقاً عمومياً، وتقضي على جميع المواقف المؤسسية والثقافية التي تُعزز العنف أو تُبرّره أو تتغاضى عنه
- ألا ترتكب الدول أعمال عنف ضد المرأة وتضمن ألا يرتكب أي مندوب للدولة مثل هذه الأعمال، بما في ذلك اتخاذ تدابير عقابية أو تأديبية ضد أي مندوب للدولة يفعل ذلك، وتمنع قيام الجهات الفاعلة من غير الدول بأي عنف ضد المرأة وتُحاكِم جميع مرتكبي هذا العنف وتعاقبهم، وتوفّر سُبُل انتصاف وجبر للضحايا
- أن يقوم قادة المجتمعات المحلية وصنّاع الرأي (بمن فيهم المدارس والمؤسسات الدينية والتقليدية، والمنظمات المجتمعية، ونقابات العمال، وأصحاب المحال التجارية، ووسائل الإعلام) بدور رئيسي في توليد الإرادة السياسية والتدابير المطّردة لإنهاء تسامح المجتمع المحلي مع عنف الذكور ضد النساء والتواطؤ مع هذا العنف

- تشجيع الرجال والأولاد على التكلم بصوت عالٍ وبقوة في مناهضة العنف ضد المرأة والتوقف عن حماية مرتكبي العنف أو التغاضي عن عنفهم؛
- الاعتراف بالنساء اللاتي يقمن بدور قيادي في إنهاء العنف ضد المرأة على جميع المستويات، لا سيما في المنظمات النسائية على مستوى القاعدة الشعبية، والسماح لهن بأداء عملهن دون إعاقة، وكذلك تأييد جهودهن بقوة.

(ج) سد الفجوات بين المعايير الدولية والقوانين والسياسات والممارسات الوطنية

٣٨١ - لم تنفذ المعايير والقواعد الدولية بعدُ تنفيذاً كافياً في الواقع. وينتج الإفلات من العقوبة على العنف ضد المرأة (سواء ارتكبه الدولة أو جهات فاعلة من غير الدول) من التقصير عن الوفاء بالمعايير الدولية بواسطة العمل الفني والتنفيذ على الصعيدين المحلي والوطني.

٣٨٢ - بناء على ذلك، يوصى بأن تقوم الدول بما يلي:

- جعل القوانين والسياسات والممارسات الوطنية تتفق مع الالتزامات الدولية
- متابعة الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، لا سيما لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، للتوصيات الآتية من المراجعات الدورية لتقاريرها، والاتصالات وإجراءات التحقيق
- إزالة جميع القوانين التي تميز ضد المرأة؛ واستعراض جميع سياسات الدولة وممارساتها وتقيحها لضمان عدم تمييزها ضد المرأة؛ وضمان أن تتفق أحكام النظم القانونية المتعددة الأوجه، حيثما وجدت، مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها مبدأ عدم التمييز
- ضمان وجود تشريع يعالج جميع أشكال العنف ضد المرأة بصورة كافية
- التصرف بالحكمة اللازمة لمنع العنف ضد المرأة؛ والتحقيق في هذا العنف؛ ومحاكمة مرتكبي العنف ومعاقبتهم، سواء أكانوا جهات فاعلة تابعة للدولة أم جهات فاعلة من غير الدول؛ وتوفير إمكانيات الوصول إلى إنصاف الضحايا
- اتخاذ تدابير إيجابية لمعالجة الأسباب الهيكلية للعنف ضد المرأة وتعزيز جهود المنع التي تعالج الممارسات والقواعد الاجتماعية التمييزية
- وضع خطط عمل ترصدها الحكومات وتحديثها بانتظام، بالتشاور مع المجتمع المدني، لا سيما المنظمات غير الحكومية، والمجموعات والشبكات النسائية

- تعزيز معرفة الضحايا/الناجيات لحقوقهن وأوجه الانتصاف المتاحة لهن، وقدرتهن على المطالبة بها بواسطة الوصول الفعال إلى العدالة
- تعزيز كفاءة جميع الموظفين في النظام القانوني والعدالة الجنائية ونظامي الصحة والتعليم في تلبية احتياجات الضحايا/الناجيات، وضمان حقوقهن بواسطة التعليم المهني والتدريب وغير ذلك من برامج بناء القدرات
- ضمان الدعم الملائم للنساء الضحايا/الناجيات بواسطة خدمات كافية وقابلة للوصول تُعزِّز سلامة المرأة ونيابتها
- حماية النساء في أوضاع الصراع وما بعد الصراع واللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً، حيث تكون المرأة على وجه الخصوص هدفاً للعنف وتكون قدرتها على التماس الانتصاف والحصول عليه محدودة، واعتماداً نهجٍ لمنح حق اللجوء يكون حساساً للجنسانية
- معالجة المواقف وأشكال السلوك النمطية التي تساهم في عنف الذكر ضد المرأة، والعمل مع الرجال والأولاد على وجه التحديد، وتشجيع أصحاب المصالح الآخرين على تنفيذ التدابير كجزء من منع العنف ضد المرأة
- مراجعة عملها مع مرتكبي العنف وتعزيزه، وعلى وجه الخصوص تقييم أثر البرامج الإصلاحية بغية توسيع الاستراتيجيات المتاحة لمنع العنف ضد المرأة

(د) تعزيز قاعدة المعرفة عن جميع أشكال العنف ضد المرأة ليسترشدها تطوير السياسة والاستراتيجية

- ٣٨٣ - ما زالت المعلومات المتاحة عن نطاق العنف ضد المرأة ومداه قليلة، لا سيما عن بعض أشكال هذا العنف. والبيانات التي تقدّر وتقيّم أيّ السياسات والممارسات هي الأكثر فعالية في منع هذا العنف ومعالجته، نادرة جداً. غير أن محدودية توفّر البيانات لا تقلل من مسؤولية الدولة عن معالجة العنف ضد المرأة. مع أشياء أخرى.
- ٣٨٤ - بناءً على ذلك يوصى بأن تقوم الدول بما يلي:

- تولّي المسؤولية عن جمع البيانات وتحليلها بطريقة منهجية. ويجب أن تقوم بهذا العمل هي نفسها أو بالاشتراك مع جهات فاعلة أخرى. ويمكن أن يشمل ذلك دعم وتسهيل عمل المنظمات غير الحكومية والأكاديميين وغيرهم من العاملين في هذه الأنشطة

- ضمان تقسيم البيانات، لا بحسب الجنس فقط، وإنما بحسب عوامل أخرى مثل العرق والسن والإعاقة، حسب الاقتضاء
- ضمان تلقي مكاتب الإحصاء الوطنية والهيئات الأخرى المعنية بجمع البيانات عن العنف ضد المرأة التدريب اللازم للقيام بهذا العمل
- ضمان إتاحة المعلومات الحاصلة من جمع البيانات وتحليلها للجمهور على نطاق واسع وضمن العمل بها حسب الاقتضاء
- استخدام مقاييس قابلة للمقارنة دولياً لنطاق جميع أشكال العنف ضد المرأة ومظاهره ومدى انتشاره وعدد حوادثه في جهودها الرامية إلى جمع البيانات، للسماح برصد تقدمها في أداء واجباتها في معالجة العنف ضد المرأة

٣٨٥ - من الضروري:

- أن تُجمع البيانات بطريقة تحترم كتمان هوية المرأة وحقوق الإنسان للمرأة ولا تلحق ضرراً بسلامة المرأة
- أن يُطوّر تقييم البيانات المقدمة عن ممارسات واعدة واستخدامها لتسهيل تكرار أكثر التدخلات فعالية ورفع مستواها وإضفاء الطابع المؤسسي عليها
- إدراج البيانات المقدمة عن العنف ضد المرأة في الجهود الوطنية والدولية لجمع البيانات، بما في ذلك الجهود المبذولة بالاقتران مع عمليات تخطيط السياسة وتنفيذها، لاستراتيجيات الحد من الفقر ورصد حقوق الإنسان. ولمكاتب الإحصاء الوطنية دورٌ رئيسي تؤديه في هذه الجهود.
- تحسين منهجيات قياس التكاليف الاقتصادية والإنمائية للعنف ضد المرأة التي تتحملها النساء الضحايا/الناجيات، والأسر المعيشية، والمجتمع في أوضاع مختلفة، وزيادة تطويرها.

(هـ) بناء وتوطيد استراتيجيات قوية متعددة القطاعات ومنسقة وطنياً ومحلياً

- ٣٨٦ - يجب أن يتجاوز العمل على إنهاء العنف ضد المرأة الاستجابات المخصصة المتعلقة بقطاع واحد أو مسألة واحدة ليصبح نهجاً شاملاً ومنهجياً ومطرداً، تدعمه دعماً كافياً وتسهله آليات مؤسسية قوية ومخصصة ودائمة. وينبغي أن يشمل هذا قطاعات حكومية مثل العدل والصحة والإسكان والتعليم وكذلك الدفاع والمالية والشؤون الخارجية والزراعة والعمل. وإن التنسيق بين قطاعات ومستويات مختلفة هام جداً في مساعدة المرأة التي تنجو

من بعد العنف على الوصول إلى خدمات قانونية وصحية واجتماعية فعّالة، وكذلك تحسين أعمال المنع.

٣٨٧ - بناءً على ذلك يوصى بأن تقوم الدول بما يلي:

- أن تمارس مسؤوليتها عن التنسيق بين جميع القطاعات الحكومية الوطنية والمحلية، باعتبار ذلك عنصراً أساسياً في بناء استراتيجيات مستدامة لمنع العنف ضد المرأة
- إنشاء آليات مؤسسية قوية على الصعيد المحلي والإقليمي والوطني لضمان العمل والتنسيق والرصد والمساءلة
- دمج الجهود الرامية إلى منع وتقليل العنف الذي يمارسه الذكر ضد المرأة إلى سلسلة واسعة من المجالات البرنامجية مثل فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز)، والصحة التناسلية، وتنظيم المدن، والهجرة، والحد من الفقر، والتنمية، وأوضاع الصراع، وما بعد الصراع، والهجرة، والإغاثة الإنسانية
- دمج تفهّم شامل لأسباب العنف ضد المرأة وعواقبه في مناهج تعليم وتدريب ملائمة على جميع المستويات، بما في ذلك في حملة أمور، التعليم المهني للأخصائيين الصحيين، والمعلمين وموظفي إنفاذ القوانين، والأخصائيين الاجتماعيين

(و) تخصيص موارد كافية وتمويل كافٍ

٣٨٨ - العنف ضد المرأة يُفقر الأفراد والأسر والبلدان. وإن التكاليف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للسماح للعنف بالاستمرار دون هوادة تكاليف باهظة وتدعو إلى بذل استثمارات في أمن المرأة متناسبة مع هذه التكاليف. وهذا الجهد يستدعي زيادة في الإرادة السياسية يُعرب عنها بواسطة التزام بموارد مالية وبشرية أكبر كثيراً، مما هو عليه الوضع الآن.

٣٨٩ - بناءً على ذلك، يوصى بأن تقوم الدول بما يلي:

- زيادة التمويل لتقديم خدمات كافية، وتمكين الضحايا/الناجيات من الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف
- تقدير الميزانيات على الصعيد الوطني والمحلي من منظور جنساني وموازن صحيحة بغية ضمان تخصيص الموارد بإنصاف أكبر والقضاء على التمييز والعنف ضد المرأة
- تمويل العمل على مكافحة العنف ضد المرأة من الميزانيات الوطنية

- ضمان تخصيص موارد إضافية من صناديق متخصصة ومن جهات مانحة لبرامج تعالج العنف ضد المرأة، لا سيما في أقل البلدان نمواً والبلدان الخارجة من صراع
- ٣٩٠ - من الضروري أيضاً أن تقوم الدول والجهات المانحة والمنظمات الدولية بما يلي:
- تخصيص موارد كبيرة للقضاء على التمييز ضد المرأة، والعمل على تحقيق المساواة بين الجنسين، ومنع جميع أشكال العنف ضد المرأة ومظاهره وإنصاف ضحاياه
- توفير موارد لتقييم البرامج الابتكارية ورصدها من قبل الحكومات والمنظمات غير الحكومية، ودعم رفع مستوى الممارسات الواعدة جداً والمشاريع الرائدة الناجحة.

٢ - التوصيات على الصعيد الدولي

- ٣٩١ - منذ المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة أعطي مزيداً من الانتباه للعنف ضد المرأة في كل أجزاء منظومة الأمم المتحدة، سواء في ذلك الهيئات الحكومية-الدولية وهيئات الخبراء، وكذلك في الكيانات التي تتألف منها مجموعة الأمم المتحدة.
- ٣٩٢ - لم تسفر هذه الجهود بعد عن استجابة شاملة ومنهجية ومنسقة تنسيقاً جيداً وممولة بالموارد على الوجه الصحيح. ونتيجة لذلك، كان تنفيذ الالتزامات والقواعد والمعايير محدوداً. علاوة على ذلك، ينبغي أيضاً معالجة دواعي القلق الناشئة، مثل الصلات بين العنف ضد المرأة ومسائل أخرى، والأشكال الجديدة للعنف ضد المرأة، أو الأوضاع الجديدة المؤدية إلى عنف ضد المرأة. ووجهة أيضاً شيء من الانتباه للعنف ضد المرأة في مجالات معينة، لكن العمل في موضوع العنف ضد المرأة لم يصبح بعد جزءاً لا يتجزأ من كل السياسات والبرامج والتدابير.
- ٣٩٣ - نتيجة لذلك، لم يُعط العنف ضد المرأة المكانة المنظورة والمرموقة اللازمة للتمكين من إحداث تغيير يُذكر. ويلزم اتخاذ نهج أكثر تماسكاً واستراتيجية لمواجهة التحديات المبينة في هذه الدراسة والتي تُعالج في مجالات التوصيات الستة المذكورة أعلاه. ويتطلب هذا النهج تعاوناً معززاً من كل الجهات الفاعلة، بما فيها الحكومات والمجتمع الدولي والمجتمع المدني.
- ٣٩٤ - يتناول هذا الفرع الحاجة إلى تركيز أكثر منهجية وشمولاً على العنف ضد المرأة في منظومة الأمم المتحدة. وينبغي متابعة المبادرة الهامة التي قامت بها الجمعية العامة بدعوها إلى إجراء هذه الدراسة متابعة حازمة على كل المستويات لاتخاذ تدابير ملموسة لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه.

٣٩٥ - من الضروري أن تقوم الهيئات الحكومية-الدولية وكيانات منظومة الأمم المتحدة بدور قيادي أقوى وأكثر اتساقاً وأبرز ظهوراً، يتجلى بالإرادة السياسية وبروز أكبر في جدول الأعمال الدولي، والتدابير المطردة وتخصيص موارد أكبر لتعزيز تنفيذ الإطار القانوني والسياسي لمعالجة العنف ضد المرأة.

(أ) على الصعيد الحكومي-الدولي

٣٩٦ - يوصى بأن تعزز الهيئات الحكومية-الدولية المساواة عن أعمال العنف ضد المرأة بغية الإسراع في تنفيذ الالتزامات والقواعد والمعايير المتعلقة بالعنف ضد المرأة، على الصعيدين الوطني والدولي.

٣٩٧ - يوصى على وجه الخصوص بما يلي:

- أن تنظر الجمعية العامة سنوياً في مسألة العنف ضد المرأة بناءً على تقرير واحد من الأمين العام. وينبغي أن يبيّن نظرهما هذا على الأعمال الموجهة والمحددة بهذا القطاع، ويكتمل هذه الأعمال، التي قامت بها هيئات حكومية-دولية أخرى في مكافحة العنف ضد المرأة. وينبغي للجمعية العامة أيضاً، وهي تعالج العنف ضد المرأة بكليته، أن تركز على دواعي قلق جديدة وأخذة في التطور، من بينها الربط بين العنف ضد المرأة ومسائل أخرى مثل فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز)، أو القضاء على الفقر، أو الأمن الغذائي، أو السلم والأمن، أو الاستجابات الإنسانية، أو منع الجريمة.
- أن يكتف مجلس الأمن جهوده لمعالجة العنف ضد المرأة القائم على أساس الجنس، وأن يرصد باستمرار التدابير المتخذة في إطار تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلم والأمن. ولتحقيق هذه الغاية ينبغي أن ينظر مجلس الأمن في إقامة آلية مخصصة للرصد لزيادة فعالية مساهمة المجلس في منع العنف ضد المرأة في الصراع المسلح وإنصافها منه.
- أن تناقش الهيئات الحكومية-الدولية، بما في ذلك لجنة بناء السلام، ومجلس حقوق الإنسان، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانته الفنية، لا سيما لجنة وضع المرأة، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، واللجنة الإحصائية، في موعد لا يتجاوز سنة ٢٠٠٨، مسألة العنف ضد المرأة بجميع أشكاله ومظاهره، كل فيما يتعلق بولايتها، وأن تحدد أولويات معالجة هذه المسألة في جهودها وبرامج عملها المقبلة. وينبغي أيضاً أن تعين الهيئات الحكومية-الدولية وتعالج الفجوات الحاصلة في إطار السياسة

الدولية والقانون الدولي المتعلق بالعنف ضد المرأة، كلٌّ واحدة منها في مجال اختصاصها.

- أن يؤكد مجلس حقوق الإنسان ولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه، التي كانت تعوق توسيع العمل في مكافحة العنف ضد المرأة، وأن يطلب - بالتنسيق مع لجنة وضع المرأة - من المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً سنوياً إلى كل من مجلس حقوق الإنسان ولجنة وضع المرأة، بوصفها هيئة حكومية-دولية مركزية معنية بمتابعة إعلان ومنهاج عمل بيجين وتنفيذهما.
- أن تعزز الجمعية العامة مكتب المستشارية الخاصة للأمين العام بشأن المسائل الجنسانية والنهوض بالمرأة كآلية لتحسين الرؤية وتعزيز التنسيق والدعوة بغية القضاء على العنف ضد المرأة على الصعيدين الدولي والإقليمي. وينبغي أن توجه هذه الجهود، بوجهٍ خاص، إلى تحسين تنسيق نهج يشمل المنظمة بأسرها بما في ذلك العمل على المستوى القطري. وينبغي أن تكون المسؤولية عن هذا التنسيق على مستوى مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق.

(ب) منظومة الأمم المتحدة

التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة والدعم المؤسسي

٣٩٨ - لزيادة كفاءة الهياكل والموارد القائمة واستخدامها استخداماً فعالاً، وضمان التماسك والتنسيق، يوصى بأن تتخذ التدابير التالية:

- أن تبيّن كيانات منظومة الأمم المتحدة بوضوح كيف يؤثر العنف ضد المرأة في التنفيذ الفعال لولاياتها ويقوي استجابتها لهذا العنف. وينبغي، على وجه الخصوص، أن تعزز الجهود التي تستجيب للطبيعة الشمولية للعنف ضد المرأة وأن تربط تلك الجهود بعملها في مسائل مثل فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز)، أو القضاء على الفقر، أو الأمن الغذائي، أو السلم والأمن، والاستجابات الإنسانية، أو الصحة، أو التعليم، أو الإصلاح القانوني والقضائي، أو منع الجريمة.
- أن يتولى مكتب المستشارية الخاصة للأمين العام للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، بواسطة الشبكة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، قيادة التنسيق المعزز لهذا العمل في منظومة الأمم المتحدة بأسرها لضمان مزيد من الرؤية، والاتساق، والتدابير الفعالة، والرصد، وتقديم التقارير والمساءلة، وأن يقدم تقارير

عن ذلك إلى اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرنامج والإدارة، وفي النهاية إلى مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق. وأن تتولى فرقة العمل المعنية بالعنف ضد المرأة، التي أنشأها الشبكة، دعم المستشارية الخاصة في هذا الجهد.

- أن تنظر المستشارية الخاصة للأمين العام للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، بوصفه مدير الصندوق الاستئماني، وفرقة العمل المعنية بالعنف ضد المرأة، التابعة للشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، في طرق ووسائل لزيادة فعالية صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للقضاء على العنف ضد المرأة، كآلية لمنظومة الأمم المتحدة بأسرها لمنع العنف ضد المرأة وإنصافها منه، ولزيادة إدخال المعلومات المرتجعة عن الدروس المستفادة من المشاريع المدعومة في العمل السياسي والقانوني للمنظومة بأسرها، المتعلق بالعنف ضد المرأة.

جمع البيانات والبحوث

٣٩٩ - لمنظومة الأمم المتحدة دور هام تؤديه في تعزيز قدرة البلدان على جمع البيانات عن العنف ضد المرأة وتجهيزها ونشرها وعلى استخدام هذه البيانات كأساس لتطوير التشريعات والسياسات والبرامج.

٤٠٠ - ينبغي أن تقوم منظومة الأمم المتحدة، على سبيل الأولوية، بما يلي:

- تقديم الدعم التقني للبلدان وتعزيز المنهجيات القائمة والممارسات الجيدة لضمان الوفاء بالمعايير الممتازة القائمة لجمع البيانات.
- دعم تطوير أساليب ومعايير موحدة لجمع البيانات عن كل أشكال العنف ضد المرأة التي ينقصها التوثيق الكامل.
- دعم بحوث تقييم التدخلات لمنع العنف ضد المرأة والإنصاف منه وتحليل آثارها.
- تطوير مؤشرات مشتركة لتقييم ورصد امتثال الدول للاتفاقات الدولية.
- بناء قدرة المكاتب الإحصائية الوطنية، والآليات النسائية الوطنية، ومؤسسات البحوث، والمنظمات غير الحكومية، الدولية منها والوطنية وتعزيز الروابط فيما بينها.
- ربط الجهود المبذولة لجمع البيانات عن العنف ضد المرأة بالجهود القائمة والمستمرة لجمع البيانات، بما في ذلك عمليات التخطيط لاستراتيجيات الحد من الفقر ورصد حقوق الإنسان.

- إنشاء قاعدة بيانات منسّقة للأمم المتحدة ويكون الوصول إليها ميسوراً في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، تُعنى بها شعبة النهوض بالمرأة، على وجه الخصوص، ويتم تطويرها بالتعاون مع الشعبة الإحصائية، التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، واللجان الإقليمية وجميع أجزاء منظومة الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بالإحصاءات، والتشريع، ونماذج التدريب، والممارسات الجيدة، والمبادئ التوجيهية الأخلاقية والموارد الأخرى فيما يتعلق بكل أشكال العنف ضد المرأة ومظاهره.
- عقد اجتماع لفريق عامل تابع للأمم المتحدة لوضع واقتراح مجموعة مؤشرات دولية لتقدير نطاق العنف ضد المرأة وانتشاره وعدد حوادثه، ورصد التقدم المحرز في معالجة هذا العنف وتقدير آثار التدابير والتدخلات المختلفة. ويجب أن يبين هذا العمل على المقترحات القائمة لمؤشرات العنف ضد المرأة، وكذلك على عمل المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، المطلوب في قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٦/٢٠٠٤.

الأنشطة التنفيذية على الصعيد القطري، بما في ذلك إطار المساعدة الإنسانية وبعثات حفظ السلام

٤٠١ - يوصى باتخاذ التدابير التالية:

- أن يقوم المنسقون المقيمون للأمم المتحدة بدور قيادي في الدعوة إلى استجابة فعالة وشاملة للعنف ضد المرأة على الصعيد الوطني تشمل حملات توعية وطنية ودعم الحكومات والجهات الفاعلة الأخرى دعماً منهجياً في أعمالها الرامية إلى منع العنف ضد المرأة والقضاء عليه
- أن تدعم فرق الأمم المتحدة القطرية تطوير خطط عمل شاملة بشأن العنف ضد المرأة (عند الاقتضاء) تشمل حملات توعية وطنية وتركز على تعزيز معرفة الحقوق وإتاحة الخدمات، وعلى تغيير القواعد والمواقف النمطية القائمة على أساس الجنس، التي تتغاضى عن العنف الذكر ضد المرأة وتعمل على إدامته، وتنفيذ هذه الخطط تنفيذاً تاماً.
- أن تعطي فرق الأمم المتحدة القطرية أولوية أكبر لمنع العنف ضد المرأة، والرد عليه، بواسطة أمور منها استخدام نهج في البرمجة أكثر تنسيقاً، يشمل المنظومة بأسرها، ومنها التعاون مع المجموعات النسائية والمجتمع المدني

- تعزيز قدرة فرق الأمم المتحدة القطرية على التعامل مع العنف ضد المرأة بواسطة أمور منها التدريب
 - أن يعطي الممثلون الخاصون للأمين العام اهتماماً على سبيل الأولوية للعنف ضد المرأة، كلٌّ في حدود ولايته، في بعثات حفظ السلام وبناء السلام
- ٤٠٢ - يوصى باتخاذ التدابير التالية:
- زيادة الموارد المخصصة في كل أجزاء منظومة الأمم المتحدة لمعالجة العنف ضد المرأة زيادة كبيرة
 - أن تقدّم كيانات منظومة الأمم المتحدة وكل الجهات المانحة الأخرى موارد زائدة لتنفيذ خطط العمل الوطنية الشاملة، الهادفة إلى منع العنف ضد المرأة والقضاء عليه، لا سيما في أقل البلدان نمواً والبلدان الخارجة من صراع
 - أن تخصص كيانات الأمم المتحدة حصة زائدة من الموارد المخصصة لمسائل مثل الحد من الفقر، وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز)، وحفظ السلام، لغرض محدد هو منع العنف ضد المرأة والقضاء عليه، لتعيين التقاطع مع العنف ضد المرأة ومعالجته
 - أن تزيد الدول والجهات المانحة والمنظمات الدولية، إلى حد كبير، دعمها المالي للعمل على مكافحة العنف ضد المرأة في وكالات الأمم المتحدة وبرامجها، بما في ذلك صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لإنهاء العنف ضد المرأة.

- .See E/CN.4/2003/75, executive summary (١)
- Convention for the Suppression of the Traffic in Persons and of the Exploitation of the Prostitution of Others (1949); *Women Go Global: The United Nations and the International Women's Movement, 1945-2000*, CD-ROM (United Nations publication, Sales No. E.01.IV.1)
- See Sen, P., "Successes and Challenges: Understanding the Global Movement to End Violence Against Women in Global Civil Society", Kaldor, M., Anheier, H. and Glasius, M., eds. (London, Centre for the Study of Global Governance, 2003); Reilly, N. ed., *Without Reservation: The Beijing Tribunal on Accountability for Women's Human Rights* (New Jersey, Center for Women's Global Leadership, 1996); and Jain, D., *Women, Development, and the UN: A Sixty Year Quest for Equality and Justice* (Bloomington, Indiana University Press, 2005)
- Report of the World Conference of the International Women's Year*, Mexico City, 19 June-2 July 1975 (٢)
(United Nations publication, Sales No. E.76.IV.1)
- Russell, D. and Van de Ven, N., *Crimes against women: The proceedings of the International Tribunal* (٣)
(East Palo Alto, Frog in the Well Press, 1984)
- Report of the World Conference of the United Nations Decade for Women: Equality, Development and Peace*, Copenhagen, 14-30 July 1980 (United Nations publication, Sales No. E.80.IV.3 and corrigendum)
- See Antrobus, P., *The Global Women's Movement: Origins, Issues and Strategies* (London, Zed Books, 2004); and Bunch, C., *Passionate Politics* (New York, St. Martins Press, 1987)
- Report of the World Conference to Review and Appraise the Achievement of the United Nations Decade for Women: Development and Peace*, Nairobi, 15-26 July 1985 (United Nations publication, Sales No. E.85.IV.10)
- Sixth United Nations Congress on the Prevention of Crime and Treatment of Offenders*, Caracas, 25 August-5 September 1980 (United Nations publication, Sales No. E.81.IV.4); *Seventh United Nations Congress on the Prevention of Crime and Treatment of Offenders*, Milan, 26 August-6 September 1985
(United Nations publication, Sales No. E.86.IV.1)
- Violence against women in the family*, New York, 1989 (United Nations publication, Sales No. E.89.IV.5) (٤)
- See Bunch, C. and Reilly, N., *Demanding Accountability: The Global Campaign and Vienna Tribunal for Women's* (٥)
- .General Assembly resolution 34/180 (٦)
- .See A/44/38 (٧)
- .See A/47/38, 1992 (٨)
- .General Assembly resolution 48/104 (٩)
- .Ibid, preamble (١٠)

- .See A/CONF.157/23, para 18 (14)
- The mandate of the Special Rapporteur on violence against women, its causes and consequences, was (18)
 established by the Commission on Human Rights in 1994 (Commission on Human Rights resolution
 1994/45) and was extended in 1997, 2000 and 2003 (Commission on Human Rights resolutions 1997/44,
 .2000/45 and 2003/45)
- Report of the Fourth World Conference on Women*, Beijing, 4-15 September 1995 (United Nations (19)
 .publication, Sales No. E.96.IV.13)
- .See General Assembly resolution S-23/3, annex, para. 13 (20)
- .Security Council resolution 1325 (2000) (21)
- Coomaraswamy, R., “The varied contours of violence against women in South Asia”, paper presented at (22)
 the Fifth South Asia Regional Ministerial Conference, Celebrating Beijing + 10, Islamabad, Pakistan, 3-5
 .May 2005
- .See note 11, p. 117 (23)
- See Committee on the Elimination of Discrimination against Women General recommendation No. 19; (24)
 Human Rights Committee, general comment 28; and Committee on Economic, Social and Cultural Rights
 .general comment 16
- See Committee on the Elimination of Discrimination against Women General recommendation No. 19; (25)
 .Committee on the Elimination of Racial Discrimination, general recommendation 25
- General Assembly resolutions 60/139, 59/167, 59/166, 59/165, 58/147 and Commission on Human Rights (26)
 .resolutions 2005/41 and 2001/49
- .General Assembly resolution 54/134 (27)
- Report of the International Conference on Population and Development*, Cairo, 5-13 September 1994 (28)
 .(United Nations publication, Sales No. 95.XIII.18), para. 4.4 (e)
- .General Assembly resolution 55/2 (29)
- General Assembly resolution 60/1, para. 58. United Nations Millennium Project, *Taking Action: Achieving* (30)
Gender Equality and Empowering Women, Task Force on Education and Gender Equality (London,
 .Earthscan, 2005)
- Division for the Advancement of Women, *Final report of the workshop on violence against women for* (31)
entities of the United Nations system, New York, 5-7 December 2005, available at
<http://www.un.org/womenwatch/daw/vaw>, and Division for the Advancement of Women, *Preventing and*
eliminating violence against women: An inventory of United Nations system activities on violence against
 .women
- .Resolution adopted at the 114th Assembly of the Inter-Parliamentary Union, Nairobi, 12 May 2006 (32)
- .E/CN.6/2000/2 and E/CN.6/2005/2 (33)

- See Carrillo, R., “Violence against women: an obstacle to development”, in Bunch, C. and Carrillo R., eds., (٣٤)
Gender Violence: A Development and Human Rights Issue (New Jersey, Center for Women’s Global
 Leadership, 1991)
- Moser, C. and Moser, A., “Background Paper on Gender-Based Violence”, paper commissioned by the (٣٥)
 World Bank, Washington, D.C., 2003
- See note 30; and <http://www.un.org/womenwatch/daw/vaw/report.pdf>; WHO, *Addressing violence against* (٣٦)
women and achieving the Millennium Development Goals (Geneva, WHO, 2005)
- The lack of freedom from violence and physical security is identified as one of the critical indicators of (٣٧)
 inadequate governance, a critical constraint to the realization of the Millennium Development Goals. See
 Sachs, J., *Investing in Development: A Practical Plan to Achieve the Millennium Development Goals* (New
 York, Millennium Project, 2005)
 Platform for Action, para. 118 (٣٨)
- See Harway, M. and O’Neil, J., eds., *What causes men’s violence against women* (Thousand Oaks, Sage (٣٩)
 Publications, 1999); *WHO Multi-Country Study on Women’s Health and Domestic Violence Against
 Women: Initial Results on Prevalence, Health Outcomes and Women’s Responses* (Geneva, WHO,
 2005); and WHO, *World report on violence and health* (Geneva, WHO, 2002)
- ; and Clapham, A., *Human Rights* http://www.ohchr.org/english/about/publications/docs/FAQ_en.pdf See (٤٠)
Obligations of Non-State Actors (Oxford University Press, 2006)
- Michau, L. and Naker, D., eds., *Preventing gender-based violence in the Horn, East and Southern Africa: (٤١)
 A regional dialogue* (Raising Voices and UN-Habitat Safer Cities Programme, 2004), pp. 7-8, available at:
[http://www.preventgbvafrica.org/images/publications/reports/
 preventgbv_a.pdf](http://www.preventgbvafrica.org/images/publications/reports/preventgbv_a.pdf)
- Mohanty, C.T., “Under western eyes: Feminist scholarship and colonial discourse”, *Feminist Review*, vol. (٤٢)
 30 (Autumn 1988), pp. 65-88
- Chege, J., “Interventions linking gender relations and violence with reproductive health and HIV: rationale, (٤٣)
 effectiveness and gaps”, *Gender, Culture and Rights*, Agenda Special Focus, vol. 115 (2005), pp. 114-123
- Pelser, E., Gondwe, L., Mayamba, C., Mhango, T., Phiri, W. and Burton, P., *Intimate partner violence: Results from a (٤٤)
 national gender-based violence study in Malawi* (Pretoria, Institute for Security Studies, 2005), pp. 6-7, available at:
[http://www.issafrica.org/
 index.php?link_id=14&slink_id=185&link_type=12&slink_type=12&tmpl_id=3](http://www.issafrica.org/index.php?link_id=14&slink_id=185&link_type=12&slink_type=12&tmpl_id=3)
- World Health Organization, “Intimate partner violence and HIV/AIDS”, WHO Information Bulletin Series, (٤٥)
 vawinformationbrief.pdf [http://www.who.int/gender/violence/en/Number 1](http://www.who.int/gender/violence/en/Number%201), available at
- Sideris, T., “Post-apartheid South Africa — Gender, rights and the politics of recognition — Continuities in (٤٦)
 gender-based violence?”, *Gender, Culture and Rights*, Agenda Special Focus, vol. 115 (2005), pp. 100-
 109
- The State v. Baloyi*, Constitutional Court of South Africa, Case CCT 29/99, pp. 13-14 (footnotes omitted) (٤٧)
 Ibid, p. 13 (italics added) (٤٨)

- .E/CN.4/2002/83 (٤٩)
- .See Raday, F., "Culture, religion and gender", *I.CON*, vol. 1, No. 4 (2003), pp. 663-715 (٥٠)
- Mama, A., Melber, H. and Nyamnjoh, F. B., eds., "Concluding reflections on beyond identities: Rethinking (٥١)
power in Africa", *Identity and Beyond: Rethinking Africanity* (Uppsala, Nordic Africa Institute, 2001), p.
.30
- See E/CN.4/2003/75, paras. 61, 63; and Milillo, D., "Rape as a tactic of war: social and psychological (٥٢)
.perspectives" *Affilia*, vol. 21, No. 2, (2006), pp. 196-205
- Jolly, S., *Gender and cultural change: Overview report* (Bridge, Institute of Development Studies, (٥٣)
.University of Sussex, 2002), p. 9.
- Potgieter, C., "Gender, culture and rights: challenges and approaches of three Chapter 9 Institutions", (٥٤)
Gender, Culture and Rights, Agenda Special Focus, vol. 115 (2005), pp. 154-160, 159, quoting Chanock,
M., "Culture and Human Rights: Orientalising, Occidentalising and Authenticity", in Mamdani, M., ed.,
. *Beyond Rights Talk and Culture* (New York, St. Martin's Press, 2000), p. 15
- .See note 1, para. 61; E/CN.4/2004/66; and E/CN.4/2002/83, para. 5 (٥٥)
- .E/CN.4/2004/66, paras. 37, 38 (٥٦)
- .E/CN.4/2003/75; Ibid (٥٧)
- . dating.htmlhttp://www.acadv.org/Alabama Coalition against Domestic Violence, information available at (٥٨)
- .See note 53, p. 15 (٥٩)
- See Welchman, L. and Hossain, S., eds., *Honour — Crimes, paradigms, and violence against women* (٦٠)
(London, Zed Books, 2005)
- .See note 50 (٦١)
- E/CN.4/2000/68/Add.5; and Merry, S. E., "Constructing a Global Law? Violence against Women and the (٦٢)
.Human Rights System", 28, *Law and Social Inquiry* (2003)
- See note 44, Organization of American States, "Trade liberalization, gender and development: What are the (٦٣)
issues and how can we think about them?", paper prepared for the Second Ministerial Meeting on the
Advancement of Women, Washington, D.C., 21-23 April 2004, available at
.http://www.oas.org/cim/REMIM%20II/CIM-REMIMII-doc.4ing.doc
- .See note 39, chap. 1 (٦٤)
- Sassen, S., "Women's Burden: Counter-Geographies of Globalization and the Feminization of Survival", (٦٥)
. *Nordic Journal of International Law*, vol. 71, No. 2 (2002), pp. 255-274
- .See 2004 World Survey on the Role of Women in Development, United Nations publication (٦٦)
.E/CN.4/2006/61 (footnotes omitted) (٦٧)
- .See 2004 World Survey on the Role of Women in Development (٦٨)
.E/CN.4/1995/42 (٦٩)

- Human Rights Watch, *Gender-based violence against Kosovar Albanian women* (New York, Human Rights (Y[·])
 . Kosov003-02.htm#P113_16068<http://www.hrw.org/reports/2000/fry/Watch>, 2000), available at:
- Thomas, D. and Beasley, M., “Domestic violence as a human rights issue”, *Albany Law Review*, vol. 58 (Y¹)
 .(1994-1995)
- See Heise, L., *Violence against women: An integrated, ecological framework* (New York, St. Martin’s (Y²)
 Press, 1998); note 39; Heise, L., Ellsberg, M. and Gottemoeller, M., “Ending violence against women”,
Population Reports, vol. 27, No. 11 (1999) , pp. 8-38; and Jewkes, R., “Intimate Partner Violence: Causes
 .and Prevention”, *Lancet*, vol. 359 (2002), pp. 1423-1429
- Jewkes, R., “Editorials: Preventing Domestic Violence”, *British Medical Journal*, vol. 324 (2002), pp. 253-254 (Y³)
 .7332/253 <http://bmj.bmjournals.com/cgi/content/full/324/>(italics added, footnote omitted), available at
 .See E/CN.4/2003/66/Add.1, para. 142 (Y⁴)
 .See note 49, recommendation 10 (Y⁵)
 .For description and evaluation of such programmes in several African countries, see note 41 (Y⁶)
 .See E/CN.4/2004/66, para. 69; and note 67, paras. 94-99 (Y⁷)
- Watts, C. and Zimmerman, C., “Violence against women: global scope and magnitude”, *Lancet*, vol. 359 (Y⁸)
 .(April 2002), pp. 1232-1237
- Osattin, A., and Short, L., *Intimate partner violence and sexual assault: A guide to training materials and (Y⁹)
 programs for health care providers* (Atlanta, Centers for Disease Control, National Center for Injury
 .Prevention and Control, 1998)
- Saltzman, L., Fanslow, J. L., McMahon, P. M. and Shelley, G. A., *Intimate partner violence surveillance: (Y¹⁰)
 Uniform definitions and recommended data elements, version 1.0.* (Atlanta, Centers for Disease Control
 .and Prevention, National Center for Injury Prevention and Control, 2002)
 .See note 39 (Y¹¹)
 .Ibid (Y¹²)
 .See note 72 (Y¹³)
- The study covered 1,891 families. General Union of Women, Syrian Commission for Family Affairs, (Y¹⁴)
Violence against women study: Syria, supported by the United Nations Development Fund for Women,
 .2005
 .See note 39, p. 93 (Y¹⁵)
- Coyne-Beasley, T., Moracco, K.E. and Casteel, M.J., “Adolescent femicide: a population-based study”, (Y¹⁶)
 .*Archives of Pediatric and Adolescent Medicine*, vol. 157, No. 4 (April 2003), pp. 355-360
 .Paterson, K., *Femicide on the Rise in Latin America* (Silver City, International Relations Center, 2006) (Y¹⁷)
- Gazmararian, J. A., Lazorick, S. et al., “Prevalence of violence against pregnant women”, *Journal of the (Y¹⁸)
 .American Medical Association*, vol. 275, No. 24 (June 1996), pp. 1915-20

Almeras, D. et al., "Violence against women in couples: Latin America and the Caribbean. A proposal for measuring its incidence and trends", paper prepared for the International Meeting on Gender Statistics and Indicators for Measuring the Incidence of and Trends in Violence against Women in Latin America and the Caribbean, La Paz, 21-23 November 2001

Peedicayil, A., Sadowski, L. S., Jayaseelan, L., Shankar, V., Jain, D., Suresh, S. and Bangdiwala, S., "Spousal physical violence against women during pregnancy", *BJOG: An International Journal of Obstetrics and Gynecology*, vol. 111, No. 7 (July 2004), pp. 682-687; Nasir, K. and Hyder, A.A., "Violence against pregnant women in developing countries: review of evidence", *European Journal of Public Health*, vol. 13, No. 2 (June 2003), pp. 105-107. Campbell, J., Garcia-Moreno, C., and Sharps, P., "Abuse during pregnancy in industrialized and developed countries", *Violence against women*, vol. 10, No. 7 (July 2004), pp. 770-789

.See note 39, p. 35

Ramiro, L., Hassan, F. and Peedicayil, A., "Risk markers of severe psychological violence against women: a WorldSAFE multi-country study", *Injury Control and Safety Promotion*, vol. 11, No. 2 (June 2004), pp. 131-137

Jaspard, M., Brown, E., Condon, S., Fougeyrollas-Schwebel, D., Houel, A., Lhomond, B. et al., *Les violences envers les femmes en France: Une enquête nationale* (Paris, CNRS, Université de Paris Dauphine, 2001)

Federal Ministry for Family Affairs, Senior Citizens, Women and Youth, *Health, well-being and personal safety of women in Germany: A representative study of violence against women in Germany* (Bonn, Federal Ministry for Family Affairs, Senior Citizens, Women and Youth, 2004). Central research results available at <http://www.bmfsfj.de>

.See E/CN.4/Sub.2/2005/36

.Other forms of traditional practices are identified in reports by States parties

UNICEF, *Female genital mutilation/Cutting: A statistical exploration* (New York, UNICEF, 2005); and UNICEF, *Changing a harmful social convention: female genital mutilation/cutting*, UNICEF Innocenti Digest (2005), available at <http://www.unicef-icdc.org/publications/pdf/fgm-gb-2005.pdf>

.Ibid

.Ibid

Krantz, G. and Garcia-Moreno, C., "Violence against women", *Journal of Epidemiology and Community Health*, vol. 58 (2005), pp. 818-821

Prabhat, J. et al., "Low male to female sex ratio of children born in India: national survey of 1.1 million households", *Lancet*, vol. 367 (January 2006), pp. 211-18

- Hong, M.S., “Boy preference and imbalance in sex ratio in Korea”, paper prepared for the UNFPA/KIHASA International Symposium on Issues Related to Sex Preference for Children in the Rapidly Changing Demographic Dynamics in Asia, Seoul, 21-24 November 1994 (112)
- While the definition in the Convention on the Rights of the Child states that “a child as a person below the age of 18 years unless under the law applicable to the child, majority is obtained earlier”, the Committee on the Elimination of Discrimination against Women considers that the minimum age for marriage should be 18 years for both man and woman and that marriage should not be permitted before they have attained full maturity and capacity to act. See general recommendation No. 21 (1994) (113)
- Committee on the Elimination of Discrimination against Women general recommendation No. 21, referring to WHO (114)
- .UNAIDS/UNFPA/UNIFEM, *Women and HIV: Confronting the Crisis*, 2004 (115)
- See Mathur, S., Greene, M. and Malhotra, A., *Too young to wed: The lives, rights, and health of young married girls* (Washington, D.C.: International Center for Research on Women, 2003) (116)
- Population Council, Briefing sheet, *Child Marriage Briefing — Ethiopia* (July 2004), available at <http://www.popcouncil.org/pdfs/briefingsheets/Ethiopia.pdf> (117)
- See note 39; Vlachova, M. and Biason, L., 2005, *Women in an Insecure World: Violence against Women, Facts, Figures, and Analysis* (Geneva, Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces, 2005) (118)
- UNICEF, *Early marriage: A harmful traditional practice: A statistical exploration* (New York, UNICEF, 2005); Estimates are given in *World Marriage Patterns* (United Nations publication, Sales No. E.00.XIII.7) (119)
- Article 16 (1) (b) of the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women requires that States parties ensure to women “the same right freely to choose a spouse and to enter into marriage only with their free and full consent”. See also art. 23(3) of the International Covenant on Civil and Political Rights (120)
- Rude-Antoine, E., *Forced marriages in Council of Europe member states* (Strasbourg, Directorate General of Human Rights, Council of Europe, 2005) (121)
- Kleinbach, R., “Frequency of Non-Consensual Bride Kidnapping in the Kyrgyz Republic”, *International Journal of Central Asian Studies*, vol. 8, No. 1 (2003) (122)
- Home Office, *Dealing with Cases of Forced Marriage: Guidance for Education Professionals* (London, Foreign and Commonwealth Office, 2005) (123)
- Indian Ministry of Home Affairs Parliamentary Questionnaire, 16 August 2004, cited in: Immigration and Nationality Directorate, Report of the Fact-Finding Mission to India: Women in India, 11-24 July 2004 (London, United Kingdom Home Office, 2004) (124)
- See Mohanty, M. K., Panigrahi, M. K., Mohanty, S. and Das, S. K., “Victimologic study of female homicide”, *Legal Issues in Medicine*, vol. 6, No. 3 (July 2004), pp. 151-156 (125)

- UNFPA, *State of World Population 2000* (New York, UNFPA, 2000); Kogacioglu, D., 2004. "The tradition (116)
effect: Framing honor crimes in Turkey", *Differences: A Journal of Feminist Cultural Studies*, vol. 15, No.
.2 (2004), pp. 119-151
- Combined initial, second and third reports of Pakistan submitted under Article 18 of the Convention on the (117)
.Elimination of all Forms of Discrimination against Women, para. 529
- Adinkrah, M., "Witchcraft accusation and female homicide victimization in contemporary Ghana", (118)
. *Violence against women*, vol. 10, No. 4 (December 2004), pp. 325-356
- Saravanan, S., *Violence against women in India: A literature review* (New Delhi, Institute of Social Studies Trust, 2000); Chen, M. A., (119)
"Widowhood and aging in India", United Nations Research Institute for Social Development case study available at:
[http://www.unrisd.org/unrisd/website/projects.nsf/\(httpAuxPages\)/25DCC0F9F3E206C3C1256BB200552](http://www.unrisd.org/unrisd/website/projects.nsf/(httpAuxPages)/25DCC0F9F3E206C3C1256BB200552)
.FC6?OpenDocument&category=Case+Studies
.CEDAW/C/2005/OP.8/Mexico (120)
.E/CN.4/2005/72/Add.3 (121)
- Consideration of the sixth periodic report of Guatemala submitted under Article 18 of the Convention on (122)
the Elimination of All Forms of Discrimination against Women, Department of Public Information of the
.United Nations, 18 May 2006, available at: <http://www.un.org/NEWS/Press/docs/2006/wom1559.doc.htm>
- See report of the Inter American Commission on Human Rights Special Rapporteur on the rights of (123)
women, The Situation of the Rights of Women in Ciudad Juárez, Mexico: The Right to be Free from
.Violence and Discrimination, March 2003; E/CN.4/2005/72/Add.3; and note 87
.See note 39 (124)
- Health Canada, *Women's health surveillance report: A multi-dimensional look at the health of Canadian (125)
women* (Ontario, Canadian Institute for Health Information, 2003); Tjaden, P. and Thoennes, N.,
*Prevalence, Incidence and Consequences of Violence Against Women: Findings from the National Violence
Against Women Study*, Research in Brief series No. 2 (Washington D.C., National Institute of Justice and
.Centers for Disease Control, 1998), available at <http://www.ncjrs.gov/pdffiles/172837.pdf>
.See note 39 (126)
- Violence experienced by women in Switzerland over their lifetime: Results of the International Violence (127)
.against Women Survey (IVAWS), 2006
.See note 39 (128)
- Byers, S., Sears, H., Whelan, J. and Saint-Pierre, M., *Dating Violence Amongst New Brunswick (129)
Adolescents: A Summary of Two Studies*, Research Paper Series No. 2 (Fredericton, University of New
.Brunswick, Muriel McQueen Fergusson Centre for Family Violence Research, 2000)
Centers for Disease Control and Prevention (2000), *Dating violence*, National Center for Injury Prevention (130)
.and Control

- Slashinski, M., Coker, L. A. and Davis, E. K., "Physical Aggression, forced sex, and stalking victimization by a dating partner: an analysis of the national violence against women survey", *Violence and Victims*, vol. 18, No. 6 (December 2003), pp. 595-617
- .E/CN.4/2005/72, paras. 37 and 38
- Directorate-General for Employment, Industrial Relations and Social Affairs, *Sexual harassment at the workplace in the European Union* (European Commission, 1998)
- See ILO, "Action against sexual harassment at work in Asia and the Pacific", technical report for discussion at the ILO/Japan regional tripartite seminar on action against sexual harassment at work in Asia and the Pacific, Penang, Malaysia, 2-4 October 2001
- American Association of University Women, *Hostile Hallways: bullying, teasing, and sexual harassment in school* (Washington D.C., American Association of University Women, 2001)
- Cited in Wellesley Centers for Research on Women, *Unsafe Schools: A Literature Review of School-Related Gender-Based Violence in Developing Countries* (Arlington, Development and Training Services, Inc., 2004)
- Action Aid and UNICEF commissioned survey on gender violence in Malawi cited in IRIN News report, "Malawi: Abuse of women a national shame", United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, available at: http://www.irinnews.org/report.asp?ReportID=51488&SelectRegion=Southern_Africa&SelectCountry=MALAWI
- .Bradley, R. C., *Abuso en el deporte* (Mexico City, Mexico, D.F., 2006), p. 3
- Fasting, K. and Knorre, N., *Women in Sport in the Czech Republic: The Experiences of Female Athletes*. Norwegian School of Sports Sciences and Czech Olympic Committee (Oslo and Praha 2005), pp. 42-43
- .General Assembly resolution 55/25, article 3 (a)
- All data taken from: *Trafficking in persons. Global patterns*, United Nations Office on Drugs and Crime, Vienna, April 2006
- .Ibid
- .E/CN.4/1992/SR.21, para. 35
- See E/CN.4/1998/54; E/CN.4/2004/66/Add.1; Human Rights Watch, *All too familiar: Sexual abuse of women in U.S. state prisons* (1996); Arbour, L. *Commission of Inquiry into certain events at the Prison for women in Kingston* (Public Works and Government Services, Canada, 1996)
- See Taylor, R., *Women in prison and children of imprisoned mothers, Preliminary research report* (New York, Quaker United Nations Office, 2004)
- Final report by the Commissioner For Human Rights, *On The Human Rights Situation Of The Roma, Sinti And Travellers In Europe*, for the attention of the Committee of Ministers and the Parliamentary Assembly, paras. 71-74

Amnesty International, *Stolen Sisters: Discrimination and Violence Against Indigenous Women in Canada*. (١٤٧)
.A Summary of Amnesty International's Concerns (London, Amnesty International, 2004)

NGO Working Group on Women, Peace and Security, Fact Sheet on Women and Armed Conflict, October (١٤٨)
 .23, 2002, available at: <http://www.iwtc.org/212.html>

.Ibid (١٤٩)

.Ibid (١٥٠)

In humanitarian settings, attention is commonly placed on gender-based violence (of which sexual violence (١٥١)
 is a form). Although sexual violence is perpetrated primarily by men against women, men and boys may
 .also be subject to gender-based violence

.See S/2004/814; S/2005/740; and E/CN.4/Sub.2/2002/28 (١٥٢)

.See note 148 (١٥٣)

.Ibid (١٥٤)

Crenshaw, K. "Mapping the margins: Intersectionality, identity politics and violence against women of (١٥٥)
 .color", *Stanford Law Review*, vol. 43, No. 6 (1991), pp. 1241-1299

.See note 149 (١٥٦)

.Ibid (١٥٧)

.Ibid (١٥٨)

.Bhandari, N., "Aboriginal violence against women", *Contemporary Review* (December 2003) (١٥٩)

Grey, M., "Dalit women and the struggle for justice", *Feminist Theology*, vol. 14, No. 1 (2005), pp. 127- (١٦٠)
 .149

Amnesty International, "Violence against women: A fact sheet", available at: (١٦١)
<http://www.amnestyusa.org/stopviolence/factsheets/violence.html>

.See note 3 (١٦٢)

Human Rights Watch, "Women and girls with disabilities", available at: (١٦٣)
 .<http://hrw.org/women/disabled.html>

2004 World Survey on the role of women in development: Women and international migration (United (١٦٤)
 .Nations publication, Sales No. E.04.IV.4), p. 1

.E/CN.4/2000/76, para. 8 (١٦٥)

¹⁶⁶ E/CN.4/2000/76, para. 12; Esim, S. and Smith, M., "Gender and Migration in Arab States: the Case of
 Domestic Workers" (Beirut, International Labour Organization Regional Office for Arab States, 2004).

.See note 164 (١٦٧)

Office of the United Nations High Commissioner for Refugees, 2005 Global Refugee Trends, (١٦٨)
 .<http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/events/opendoc.pdf?tbl=STATISTICS&id=4486ceb12>

- Heise, L., "Violence against women: The hidden health burden", *World Health Statistics Quarters*, vol. 46, (1993) .No. 1 (1993), pp. 78-85
- Laffaye, C., Kennedy, C. and Stein, M. B., "Post-traumatic stress disorder and health-related quality of life in female victims of intimate partner violence", *Violence Victims*, vol. 18, No. 2 (April 2003), pp. 227-238;
- Paranjape, A., Heron, S. and Kaslow, N., 2005. "Utilization of Services by Abused, Low-Income African-American Women", *Journal of General Internal Medicine*, vol. 21, No. 2 (February 2006), p. 22
- Cohen, M. M. and Maclean, H., "Violence against Canadian Women", *BMC Womens Health*, vol. 4, (Suppl. 1) (August 2004), pp. S22-S46; Silverman, J., Raj, A., Mucci, L. and Hathaway, J., "Dating violence against adolescent girls and associated substance use, unhealthy weight control, sexual risk behavior, pregnancy, and suicidality", *Journal of the American Medical Association*, vol. 286, No. 5 (August 2001), pp. 372-379
- Ganatra, B., Coyaji, K. and Rao, V., "Too far, too little, too late: a community-based case-control study of maternal mortality in rural west Maharashtra, India", *Bulletin of the World Health Organization*, vol. 76, No. 6 (1998), pp. 591-598
- Fauveau, V. et al., "Causes of maternal mortality in rural Bangladesh, 1976-85", *Bulletin of the World Health Organization*, vol. 66, No. 5 (March-April 1988), pp. 643-651; see note 39
- Heise, L., Ellsberg, M. and Gottemoeller M., "A global overview of gender-based violence", *International Journal of Gynaecology and Obstetrics*, vol. 78, Suppl. 1 (2002), pp. S3-S14; UNICEF, "Domestic violence against women and girls", *Innocenti Digest*, No. 6 (June 2000)
- Campbell, J. C., "Health consequences of intimate partner violence", *Lancet*, vol. 359, No. 9314 (April 2002), pp. 1331-1336
- Global Coalition on Women and AIDS, background paper on "Violence against women and AIDS" available at http://data.unaids.org/GCWA/GCWA_BG_Violence_en.pdf; amfAR, *Gender-based violence and HIV among women: Assessing the evidence*, Issue Brief No. 3, June 2005; and Human Rights Watch, *Just die quietly: Domestic violence and women's vulnerability to HIV in Uganda*, August 2003 . See note 108
- Pallitto, C., "Relationship between intimate partner violence and unintended pregnancy: Analysis of a national sample from Colombia", *International Family Planning Perspectives*, vol. 30, No. 4 (December 2004), pp. 165-173
- Leung W. C. et al., "Pregnancy outcome following domestic violence in a Chinese community", *International Journal of Gynaecology and Obstetrics*, vol. 71, No. 1 (January 2001), pp. 79-80; and Valladares E. M. et al., "Physical partner abuse during pregnancy: a risk factor for low birth weight in Nicaragua", *Obstetrics & Gynecology*, vol. 100, No. 4 (October 2002), pp. 700-705 .Ibid
- Palmerlee, A., *Human trafficking: combating an international crisis* (St. Leonards, N.S.W., Centre for Independent Studies, 2004), p. 4

.See note 97, chapter 4 (187)

.See note 175 (187)

Tolman, R. and Rosen, D., "Domestic violence in the lives of women receiving welfare: Mental health, substance dependences and economic well-being", *Violence against Women*, vol. 7 (February 2001), pp. 141-158

See note 39; Haarr, R., *Violence against women in marriage: A general population study in Khatlon Oblast, Tajikistan* (Dushanbe, Project to Reduce Violence against Women — PROVAW, Social Development Group, 2005)

Mulugeta, E., Kassaye, M. and Berhane, Y., "Prevalence and outcomes of sexual violence among high school students", *Ethiopian Medical Journal*, vol. 36, No. 3 (July 1998), pp. 167-174; Bagley, C., Bolitho, F. and Bertrand, L., "Sexual Assault in school, mental health and suicidal behaviors in adolescent women in Canada", *Adolescence*, vol. 32, No. 126 (Summer 1997), pp. 361-366

.See note 72 (187)

Lyon, E., "Welfare and Domestic Violence Against Women: Lessons from Research", *Applied Research Forum, National Electronic Network on Violence Against Women* (August 2002), available at http://www.vawnet.org/DomesticViolence/Research/VAWnetDocs/AR_Welfare2.pdf; Morrison, A. and Biehl, L., eds., *Too Close to Home: Domestic Violence in the Americas* (Washington D.C., Inter-American Development Bank, 1999)

Goetz, A. M., "Conditions for Women's Political Effectiveness: A Conceptual Framework", paper presented at the conference on EnGendering Processes of Governance at Global, Regional and National Levels, University of Warwick, 19 September 2002; Center for Women's Global Leadership and International Gay and Lesbian Human Rights Commission, *Written Out: How Sexuality is Used to Attack Women's Organizing* (Rutgers, Center for Women's Global Leadership, International Gay and Lesbian Human Rights Commission, 2005); for specific incidents of violence against women activists and leaders .centerforwomen/writtenout.pdf<http://www.cwru.edu/provost/see:>

Mumtaz, K., "Women's Representation, Effectiveness and Leadership in South Asia", background paper prepared for the Fifth South Asia Regional Ministerial Conference, Islamabad, Pakistan, 3-5 May 2005

.See note 72 (191)

.See note 181 (192)

Moser, C. and Clark, F. C., eds., *Victims, Perpetrators or Actors? Gender, Armed Conflict and Political Violence* (London, Zed Books, 2001)

Osofsky, J., "The Impact of Violence on Children", *The future of children: Domestic violence and children*, vol. 9, No. 3 (Winter 1999), pp. 33-49; Margolin, G. and Gordis E. B., "The effects of family and community violence on children", *Annual Review of Psychology*, vol. 51 (February 2000), pp. 445-479

- See note 188, Morrison, A. and Orlando, M. B., "Social and economic costs of domestic violence: Chile (190)
and Nicaragua"
- Kitzmann, K. M. et al., "Child witnesses to domestic violence: A meta-analytic review", *Journal of (197)
Consulting and Clinical Psychology*, vol. 71, No. 2 (April 2003), pp. 339-352
.See note 194 (197)
- Edleson, J., "Problems associated with children's witnessing of domestic violence", *Applied Research (198)
Forum National Electronic Forum on Violence against Women* (April 1999), available at:
.http://www.vawnet.org/DomesticViolence/Research/VAWnetDocs/AR_witness.pdf
- Larrain, S., Vega, J. and Delgado, I., *Relaciones Familiares y Maltrato Infantil* (Santiago, UNICEF, (199)
.1997)
- Merrill, L., Thomsen, C., Crouch, J., May, P., Gold, S. and Milner, J., "Predicting risk of child physical (200)
abuse from childhood exposure to violence: Can interpersonal schemata explain the association?", *Journal
of Social and Clinical Psychology*, vol. 24, No. 7 (December 2005), pp. 981-1002
- Asling-Monemi, K. et al., "Violence against women increases the risk of infant and child mortality: a case- (201)
referent study from Nicaragua", *Bulletin of the World Health Organization*, vol. 81, No. 1 (2003), pp. 10-
.16
- Council of Europe, *Combating violence against women: Stocktaking study on the measures and actions (202)
taken in the Council of Europe member states*, 2006, p. 8
- Heise, L., Pitanguy, J. and Germain, A., *Violence against Women: The Hidden Health Burden*, World Bank (203)
.Discussion Paper 255 (Washington D.C., World Bank, 1994)
- Greaves, L., Hakivsky, O. et al., *Selected Estimates of the costs of Violence Against Women* (London, (204)
.Centre of Research on Violence against Women and Children, 1995)
- Walby, S., *The cost of domestic violence* (London, Department of Trade and Industry, 2004), available at: (205)
. http://www.womenandequalityunit.gov.uk/research/cost_of_dv_Report_sept04.pdf
- Heiskanen, M. and Piispa, M., *The price of violence: The costs of men's violence against women in Finland (206)
(Helsinki, Statistics Finland, Ministry of Social Affairs and Health, 2001)*
- World Bank, *World Development Report 1993: Investing in health* (New York, Oxford University Press, (207)
.1993)
- .*The World's Women 2005: Progress in statistics* (United Nations publication, Sales No. E.05.XVII.7) (208)
- See Division for the Advancement of Women, "Violence against women: a statistical overview, challenges (209)
and gaps in data collection and methodology and approaches for overcoming them", report of the
expert group meeting organized in collaboration with the Economic Commission for Europe and
World Health Organization, Geneva, 11-14 April 2005, available at
.http://www.un.org/womenwatch/daw/egm/vaw-stat-2005/index.html

- Australian Bureau of Statistics, *Women's Safety Australia*, Catalogue 4128.0 (Canberra, Australian Bureau of Statistics, 1996) (211)
- Heiskanen, M. and Piispa, M., *Faith, Hope, Battering. A survey of men's violence against women in Finland* (Helsinki, Statistics Finland and Council for Equality, Ministry of Social Affairs and Health, 1998) (211)
- .See note 93 (212)
- .See note 94 (213)
- Morris, A., *Women's safety survey 1996* (Wellington, Institute of Criminology, University of Wellington, 1997) (214)
- Lundgren, E., Heimer, G., Westerstand, J. and Kalliokoski, A-M., *Captured queen: Men's violence against women in "equal" Sweden: A prevalence study* (Umeå, Fritzes Offentliga Publikationer; 2001) (215)
- Tjaden, P. and Thoennes, N., *Extent, Nature and Consequences of Intimate Partner Violence: Findings from the National Violence against Women Survey* (Washington, D.C., National Institute of Justice, Centers for Disease Control and Prevention, 2000) (216)
- Coordinated by the European Institute for Crime Prevention and Control, with inputs from the United Nations Office on Drugs and Crime, Statistics Canada and the United Nations Interregional Crime and Justice Research Institute (217)
- .ECE/CES/2006/7, paras 28-29 (218)
- Kishor, S. and Johnson, K., *Domestic violence in nine developing countries: A comparative study* (Calverton, Macro International, 2004) (219)
- Yoder, S., Abderrahim N. and Zhuahuni A., *Female genital cutting in the Demographic and Health Surveys: A critical and comparative analysis* (Calverton, Macro International, 2004); see note 112 (220)
- Velzeboer, M., Ellsberg, M., Clavel, C. and Garcia-Moreno C., *Violence against women: The health sector responds*, Occasional publication No. 12 (Washington, D.C., Pan American Health Organization, 2003) (221)
- Sagot, M., "The critical path of women affected by family violence in Latin America: Case studies from 10 countries", *Violence against Women*, vol. 11, No. 10 (October 2005), pp. 1292-1318 (222)
- Igras, S., Monahan, B. and Syphrines, O., *Issues and Responses to Sexual Violence: Assessment Report of the Dadaab Refugee Camps, Kenya* (Nairobi, CARE International, 1998) (223)
- Bott, S., Morrison, A. and Ellsberg, M., *Preventing and responding to gender-based violence in middle and low-income countries: A global review and analysis* (Washington, D.C., World Bank, 2004) (224)
- See note 123; E/CN.4/2005/72/Add.3; Amnesty International, *Mexico: Ending the brutal cycle of violence against women in Ciudad Juárez and the city of Chihuahua* (London, Amnesty International, 2004); Amnesty International, *Guatemala: No protection, no justice: Killings of women in Guatemala* (London, Amnesty International, 2005), available at: <http://web.amnesty.org/library/Index/ENGAMR340172005>; see note 87 (225)

Frye, V., Hosein, V., Waltermaurer, E., Blaney, S. and Wilt, S., "The epidemiology of femicide in New York City: 1990-1999", *Homicide Studies*, vol. 9, No. 3 (2005), pp. 204-228; Sharma B., Harish D., Gupta, M. and Singh, V., "Dowry: A deep-rooted cause of violence against women in India", *Medicine, Science and the Law*, vol. 45, No. 2 (April 2005), pp. 45:161-168; Pratt, C. and Deosaransingh, K., "Gender differences in homicide in Contra Costa County, California: 1982-1993", *American Journal of Preventive Medicine*, vol. 13, No. 6 (November-December 1997), pp. 19-24; Parsons, L. H. and Harper, M. A., "Violent maternal deaths in North Carolina", *Obstetrics and Gynecology*, vol. 94, No. 6 (December 1999), pp. 990-993

Ibid., Sharma, B., note; Hadidi, M., Kulwicki, A. and Jahshan, H., "A review of 16 cases of honour killings in Jordan in 1995", *International Journal of Legal Medicine*, vol. 114, No. 6 (July 2001), pp. 357-359; Kardam, F., Alpar, Z., Yuksel, I. and Ergun, E., *The Dynamics of Honor Killings in Turkey: Prospects for Action* (Ankara, UNDP/UNFPA, 2005); Kumar, V., "Poisoning deaths in married women", *Journal of Clinical Forensic Medicine*, vol. 11, No. 1 (February 2004), pp. 2-5; Mago, V., Ahmad, I., Kochhar, N. and Bariar, L. M., "Burnt pregnant wives: a social stigma", *Burns*, vol. 31, No. 2 (March 2005), pp. 175-177; Mohanty, M. K., Arun, M., Monteiro, F.N. and Palimar, V., "Self-inflicted burns fatalities in Manipal, India", *Medicine, Science and the Law*, vol. 45, No. 1 (January 2005), pp. 27-30; Kulwicki, A. D., "The practice of honor crimes: a glimpse of domestic violence in the Arab world", *Issues in Mental Health Nursing*, vol. 23, No. 1 (January-February 2002), pp. 77-87

²²⁸ Campbell, J. C., Webster, D., Koziol-McLain, J., Block, C., Campbell, D. and Curry, M.A. et al., "Risk factors for femicide in abusive relationships: results from a multisite case control study", *American Journal of Public Health*, vol. 93, No. 7 (July 2003), pp. 1089-1097.

.Ibid ()

Amowitz, L., Reis, C., Lyons, K., Vann, B., Mandalay, G., Akinsulure-Smith, A. et al., "Prevalence of war-related sexual violence and other human rights abuses among internally displaced persons in Sierra Leone", *Journal of the American Medical Association*, vol. 287, No. 4 (January 2002), pp. 513-521; Swiss, S., Jennings, P. J., Aryee, G. V. et al. "Violence against women during the Liberian civil conflict", *Journal of the American Medical Association*, vol. 279, No. 8 (February 1998), pp. 625-629; Ward, J. and Vann, B., "Gender-based violence in refugee settings", *Lancet*, vol. 360, Suppl. (December 2002), pp. 13-14; and Hynes, M., Ward, J., Robertson, K. and Crouse, C., "A determination of the prevalence of gender-based violence among conflict-affected populations in East Timor", *Disasters*, vol. 28, No. 3 (September 2004), pp. 294-321

Developed with the Centers for Disease Control and the University of Arizona. See note 230; Reproductive Health Response in Conflict Consortium, *Gender-based Violence Tools Manual for Assessment and Program Design, Monitoring, and Evaluation in Conflict-affected Settings* (New York, Reproductive Health Response in Conflict Consortium, 2004)

This section is based on Aronowitz, A., *Data on Trafficking in Women*, New York: United Nations Division for the Advancement of Women; 2005

Kelly, E. and Regan, L., *Stopping traffic: Exploring the extent of, and responses to trafficking in women for sexual exploitation in the UK* (London, Policing and Reducing Crime Unit, Research, Development and Statistics Directorate, Home Office, 2000) (233)

Makkai, T., "Thematic discussion on trafficking in human beings", paper prepared for the Workshop on trafficking in human beings, especially women and children, held as part of the twelfth session of the Commission on Crime Prevention and Criminal Justice, Vienna, 15 May 2003 (234)

For example, global and regional data collection efforts are being carried out by the International Organization for Migration Counter Trafficking Module Database, the Innocenti Research Centre of UNICEF, The Global Programme against Trafficking in Human Beings Database of the United Nations Office on Drugs and Crime, the OSCE-Regional Clearing Point of the Stability Pact Task Force on Trafficking in the Balkans and the Protection Project of Johns Hopkins School of Advanced International Studies (235)

See note 136; Leach, F., Fiscian, V., Kadzamia, E., Lemani E. and Machakanja, P., *An Investigative Study of the Abuse of Girls in African Schools* (London, Department for International Development, 2003) (236)

d'Oliveira, A. F., Diniz, S. G. and Schraiber, L. B., "Violence against women in health-care institutions: an emerging problem", *Lancet*, vol. 359, No. 9318 (May 2002), pp. 1681-1685 (237)

See note 30; Walby, S., *Developing indicators on violence against women*. New York: United Nations Division for the Advancement of Women, 2005; Almeras, D., Bravo, R., Milsavljevic, V., Montaña, D. and Rico, M. N., Violence against women in couples: Latin America and the Caribbean. A proposal for measuring its incidence and trends (Santiago, Economic Commission for Latin America and the Caribbean, 2004). The United Nations Economic Commission for Africa has developed an African Gender and Development Index, consisting of the Gender Status Index and the African Women's Progress Scoreboard. The Gender Status Index is quantitative, whereas the African Women's Progress Scoreboard captures qualitative issues in relation to the performance of gender policies of African Governments, including indicators on violence against women. See http://www.uneca.org/eca_programmes/acgd/Publications/AGDI_book_final.pdf (238)

.Commission on Human Rights resolution 2004/46 (239)

.See note 30 (240)

Dijkstra, A.G., "Revisiting UNDP's GDI and GEM: Towards an Alternative", *Social Indicators Research*, vol. 57, No. 3 (March 2002), pp. 301-338; Hirway, I. and Mahadevia, D., "Critique of Gender Development Index: Towards an Alternative", *Economic and Political Weekly*, vol. 31, No. 43 (October 1996), pp. 87-96; Bardhan, K. and Klasen, S., "UNDP's Gender-Related indices: A Critical Review", *World Development*, vol. 27, No. 6 (June 1999), pp. 985-1010 (241)

.See note 209 (242)

These rights are set out in the Universal Declaration of Human Rights, articles 3, 4, 5, 7, 16 and 25; and guaranteed by treaties including the International Covenant on Civil and Political Rights, articles 6, 7, 8, 9, (243)

23, 26 and the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, articles 7, 11 and 12. See
 .also Committee on the Elimination of Discrimination against Women General recommendation 19, para 7
.Women, Peace and Security (United Nations publication, Sales No. E.03.IV.1), p. 33 (1994)
 .Committee on the Elimination of Discrimination against Women General recommendation No. 12 (1990)
.Carmichele v. Minister of Safety and Security 2001 (10) BCLR 995 (CC) at para. 62 (1997)
 See Cook, R., ed., *The Human Rights of Women: National and International Perspectives* (Philadelphia, (1994)
 University of Pennsylvania Press, 1994); Cook, R., ed., “State Responsibility for Violations of Women’s
 .Human Rights”, *Harvard Human Rights Journal*, vol. 125 (1994), p. 137
 This terminology was first elaborated by the Special Rapporteur of the Sub-commission on the right to (1994)
 adequate food as a human right (E/CN.4/Sub.2/1987/23 paras. 66-69), and has subsequently been advanced
 by Committee on Economic, Social and Cultural Rights general comment No. 14 (HRI/GEN/1/Rev.8); On
 the general issue of responsibility of States for internationally wrongful acts, see the articles on
 responsibility of States for internationally wrongful acts, adopted by the International Law Commission at
 .its 53rd session, annexed to General Assembly resolution 56/83
 .See HRI/GEN/1/Rev.8, 8 May 2006, para. 27 (1999)
 See General Assembly resolution 56/83, article 5. It has been argued that this definition includes public (2000)
 corporations, quasi-public entities and certain private companies. See Crawford, J., *The International Law
 Commission’s Articles on State Responsibility: Introduction, Text and Commentary* (Cambridge, University
 .of Cambridge, 2002), p. 10. See also article 8
 See the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women, article 2 (e); (2001)
 Chirwa, D., “The doctrine of state responsibility as a potential means of holding private actors accountable
 .for human rights”, *Melbourne Law Journal*, vol. 5 (2004), p. 5
 See Committee on the Elimination of Discrimination against Women General recommendation 19, article (2002)
 .24 (i); note 15, article 4 (d)
 See Committee on the Elimination of Discrimination against Women General recommendation 19, para. 24 (2003)
 (a); note 15, para. 4 (c); note 22, para. 124 (b); note 23, para. 13; Inter-American Convention on the
 Prevention, Punishment and Eradication of Violence against women (Convention of Belém do Pará),
 .article 7 (b)
Velasquez Rodriguez v. Honduras, Judgment of July 29, 1988, Inter-American Court of Human Rights (Ser. (2004)
 .C) No. 4, 1988
 .Ibid. para. 175; *Osman v. United Kingdom* — (28 October 1998) [Grand Chamber] (2000) 29 EHRR 245 (2000)
 .See E/CN.4/1997/47 and E/CN.4/2006/61 paras. 35 and 36 (2006)
 .See note 255; *E. and Others v. The United Kingdom* — 33218/96 [2002] ECHR 769 (2007)
 .A/51/44 (2008)
 .*Algür v. Turkey*, European Court of Human Rights, 32574/96 (22 October 2002) (2009)

- Ana, Beatriz and Celia Gonzales Perez v. Mexico*, Inter-American Commission on Human Rights Case (260)
 .11.565, No. 53/01, 4 April 2001
- See *The Prosecutor v. Jean-Paul Akayesu*, Case No. ICTR-96-4-T, 2 September 1998; *Prosecutor v. Dragoljub Kunarac, Radomir Kovac, and Zoran Vukovic* — Appeals Chamber — Judgment — IT-96-23
 .&23 /1 [2002] ICTY 2 (12 June 2002)
- The Prosecutor v. Jean-Paul Akayesu*, Case. No. ICTR-96-4-T, 2 September 1998 (262)
- Forced marriage has been charged as an “inhumane act” under article 2 (i) of the Statute. See also: Special (263)
 Court for Sierra Leone: Decision on Prosecution Request for Leave to Amend the Indictment, SCSL-04-16
 .(AFRC), 6 May 2004
- Rome Statute of the International Criminal Court, article 7, para 1. See also article 8, paras. 1 and 2 (b) on (264)
 .war crimes
- See note 9, paras. 124 (e) and (f); Declaration on the Elimination of Violence against Women, article 4 (a); (265)
 .note 23, para. 68 (c) and (d)
- Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women, article 2; note 19, para. 232 (266)
 (b); see Committee on the Elimination of Discrimination against Women General recommendation 19,
 .paras. 1, 4, 6, 7
- .See note 15, article 4 (e); note 19, para. 124 (p); note 20, para. 76 (267)
 .See note 15, article 4 (h); note 19, para. 124 (p) (268)
- See note 19, paras. 124 (c), 124 (d), 124 (i) and 124 (o), along with 283 (a) and 283 (d) in relation to the (269)
 girl child; note 20, paras. 69 (a), 69 (d), 69 (e); note 15, article 4 (d); Committee on the Elimination of
 Discrimination against Women General recommendation 19, para. 24 (b); note 253, Belém do Pará, article
 7 (c) and (e); *A.T. v. Hungary*, communication No. 2/2003; views adopted 26 January 2005, at 9.6.II v; and
 .*MC v. Bulgaria*, European Court of Human Rights 39272/98, 4 December 2003
- .*Ibid.*, note 294, *A.T. v. Hungary* (270)
- .*X and Y v. the Netherlands*, European Court of Human Rights 8978/80, 1985; note 247, p. 144 (271)
- Maria Mamerita Mestanza Chavez v. Peru*, Inter-American Commission of Human Rights, Case 12.191, (272)
 .No. 66/00, 2000
- .See note 269, para. 174 (273)
- See note 19, paras. 124 (b), 143 (c), 145 (d) and (e) and 147 (c); note 20, para. 13; note 15, article 4 (c); (274)
 .note 253, Belém do Pará, article 7 (b)
- .General Assembly resolution 52/86; A/52/635, para 8 (b) (275)
- .See note 269, *A.T. v. Hungary*, at 9.6 II (vi) (276)
- .See note 269, *MC v. Bulgaria* (277)
- .*Ibid.*, paras. 177 and 185 (278)

- .Ibid., para. 8 (c) (²⁷⁹)
- See note 15, articles 4 (c) and (d); note 278, Belém do Pará, article 7 (b) and (c); note 19, paras. 124 (c), (²⁸⁰)
124 (o) and 130 (b)
- Maria da Penha Maia Fernandes v. Brazil*, Inter-American Commission on Human Rights, Case 12.051, (²⁸¹)
.16 April 2002
- .Ibid., para. 55 (²⁸²)
- .See note 120, paras. 273 and 274 (²⁸³)
- .See note 19, para. 124 (g) (²⁸⁴)
- Committee on the Elimination of Discrimination against Women General recommendation 19, para. 24 (i); (²⁸⁵)
note 15, article 4 (d); note 23, para. 69 (b); Rome Statute, article 79; note 278, Belém do Pará, article 7 (g);
.note 300, annex, para. 10 (c); E/CN.4/2000/62, 2000, annex, preamble
- .para. 9.6 I (ii) (²⁸⁶)
- .See note 281, recommendation 3 and para. 61 (²⁸⁷)
- See note 19, para. 125 (a) and (j) and, in relation to the girl child, para. 283 (d); Committee on the (²⁸⁸)
Elimination of Discrimination against Women General recommendation 19, para. 24 (b); note 253, Belém
.do Pará, article 8 (d); E/CN.4/2006/61, para 74; note 269, *A.T. v. Hungary*
- .See note 269, *A.T. v. Hungary*, at 9.3 (²⁸⁹)
- .Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women, article 2 (f) and 5 (a) (²⁹⁰)
- .See note 253, Belém do Pará, article 7 (e) (²⁹¹)
- .Protocol to the African Charter on the Rights of Women in Africa, articles 2 (2) and 5 (²⁹²)
- Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women, article 5 (a); note 253, (²⁹³)
Belém do Pará, article 8 (b); Protocol to the African Charter on the Rights of Women in Africa, article 4
. (d)
- See note 19, para. 124 (a); note 15, article 4; note 269, *A.T. v. Hungary*; Human Rights Committee general (²⁹⁴)
.comment No. 28 (2002), para. 5
- .See note 120, para 287 (²⁹⁵)
- .See note 269, *A.T. v. Hungary* (²⁹⁶)
- See note 15, article 4 (h); note 19, paras. 124 (g), 124 (n); note 23, para. 78 (d); note 20, pp. 276, 278, 286 (²⁹⁷)
and 288; note 269, *A.T. v. Hungary*, at 9.6 II (iv); note 306, recommendation 4a; E/CN.4/2006; note 275,
.annex, paras. 12 (a)-(c) and 14 (b)
- .General Assembly resolution 55/67, para. 17 (²⁹⁸)
- .See note 120, para. 278 (²⁹⁹)

See note 19, paras. 34, 129 (a), 261, 275, 287; note 23, para. 169 (f); Committee on the Elimination of Discrimination against Women General recommendation 19, article 24 (c); note 15, article 4 (k); note 275, para 13

Concluding comments issued to 90 States parties between 2001 and 2005 were examined and are reflected in the discussion of the Committee's concerns

Concluding comments/observations made by the Human Rights Committee, the Committee on Economic, Social and Cultural Rights, the Committee on the Elimination of Racial Discrimination, the Committee on the Rights of the Child and the Committee Against Torture to States parties between 2002 and 2005 were analysed for references to violence against women. During that time, the Committee on Migrant Workers had not yet considered reports of States parties

International Labour Organization/International Programme on the Elimination of Child Labour (2003) "Good Practices: Gender mainstreaming in actions against child labour", available at: <http://www.ilo.org/public/english/standards/ipecc/publ/gender/mainstreaming.pdf> E/CN.4/2003/75/Add.1, para. 2147

Unless otherwise stated, the examples in this chapter came from the following sources: Member States' contributions to the Secretary-General's in-depth study on violence against women, available at: <http://www.un.org/womenwatch/daw/vaw/responses/index.htm>; NGO contributions to the Secretary-General's in-depth study on violence against women, available at: <http://www.un.org/womenwatch/daw/vaw/ngo-contributions.htm>; responses to the Secretary-General's questionnaire to Governments on Implementation of the Beijing Platform for Action, available at: <http://www.un.org/womenwatch/daw/followup/countrylist.htm>; responses to the United Nations Secretary-General's Questionnaire to Member States on implementation of the Beijing Platform for Action and the outcome of the twenty-third special session of the General Assembly, available at: <http://www.un.org/womenwatch/daw/Review/english/responses.htm>; papers prepared for and final report of the Expert Group Meeting "Good practices in combating and eliminating violence against women", organized by the Division for the Advancement of Women in collaboration with the United Nations Office on Drugs and Crime, Vienna, 17-20 May, 2005, available at: <http://www.un.org/womenwatch/daw/egm/vaw-gp-2005/index.html>; State party reports submitted under article 18 of the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women, available at <http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw>; UNIFEM, *Not a Minute More, Ending Violence Against Women* (2003) (United Nations publication, Sales No. 05.III.F.2); Council of Europe, *Implementation of and follow-up to Recommendation Rec(2002)5 on the Protection of Women against Violence* (2005), available at: <http://www.coe.int/equality>; CLADEM, UNIFEM, *Dossier sobre Violencia Domestica en America Latina y el Caribe* (2005); and Rioseco Ortega, L., *Buenas prácticas para la erradicación de la violencia doméstica en la región de América Latina y el Caribe*, Serie Mujer y Desarrollo No.75, Comisión Económica para América Latina y el Caribe (United Nations, Chile, 2005)

- .See note 1, para. 36 (306)
- .Ibid., para. 28 (307)
- For further information see the following websites: <http://www.fundacionmujeres.es>; <http://www.elmundo.es/>; (308)
- <http://www.juntadeandalucia.es/institutodelamujer/>; <http://www.malostratos.com/>; <http://www.redfeminista.org>
- The Asia Foundation “Combating Violence Against Women” available at: (309)
- <http://www.asiafoundation.org/pdf/violenceagainstwomen.pdf>
- .See CEDAW/C/PAR/5, p. 19; note 305, Rioseco, 2005, p. 40 (310)
- .See note 305, Luxembourg response to 10-year review questionnaire (311)
- .See CEDAW/C/KOR/5, paras. 95-96 (312)
- .See note 305, Chile response to 5 year review questionnaire (313)
- .See note 305, Netherlands contribution to study (314)
- .See note 305, UNIFEM, p. 59 (315)
- .See note 305, International Association of Women Judges’ contribution to study (316)
- .See note 305, UNIFEM, 2003, p. 45 (317)
- See for example, For a World Free of Violence against Women in Ghana: legal training kit compiled by (318)
- [.WiLDAF/FeDDAF Ghana, available at: http://www.wildaf-ao.org/eng/IMG/pdf/soc_ss_violence_Ghana.pdf](http://www.wildaf-ao.org/eng/IMG/pdf/soc_ss_violence_Ghana.pdf)
- .See note 305, Philippines contribution to study (319)
- Combrink, H., *The dark side of the rainbow: violence against women in South Africa after ten years of democracy* (2005) Acta Juridica 174, p. 195; see also South African Police Service National Instruction No. 22/1998 “Sexual offences: Support to victims and crucial aspects of the investigation”; South African
- .Police Service National Instruction (no. 16); National Prosecutors’ Directives
- .See note 305, United Kingdom and Northern Ireland contribution to study (321)
- .See note 305, Nepal contributions to study (322)
- .“EWL Observatory”, available at: <http://www.womenlobby.org> (323)
- .“National Observatories”, available at: <http://www.womenlobby.org> (324)
- .See note 305, CLADEM, UNIFEM (325)
- Introduced as Bill C-49 in 1991, now section 277 of the Criminal Code; note that evaluations of this law (326)
- have suggested the need for further improvement in implementation and judicial interpretation. See Canadian Department of Justice (1997) “Technical Report: Implementation Review of Bill C-49”,
- <http://www.justice.gc.ca/en/ps/rs/rep/1997/tr97-1a.html> available from:
- See note 305, CEDAW/C/TUN/3-4, para. 59. Note, however, that this law provides that withdrawal of the (327)
- case by a victim who is an ascendant or spouse shall terminate any proceedings, trial or enforcement of
- .penalty

- .See note 305, Turkey contribution to study (328)
- .See note 305, Rioseco, p. 41; note 320, p. 191 (329)
- .See note 305, Vienna EGM expert paper (330)
- “Family Violence Intervention Program” available at: <http://www.dvcs.org.au/Resources/FVIP%20info%20for%20WEBSITE.doc> (331)
- .CEDAW/C/LKA/3-4, p.14 (332)
- .E/CN.4/2003/75, para. 37 (333)
- See note 305, Finland, Japan, Nepal and the United Kingdom and Northern Ireland responses to 5 year review questionnaire (334)
- .review questionnaire
- .See note 305, Vienna EGM final report, p. 18 (335)
- .See note 305, Egypt response to 5 year review questionnaire (336)
- .Information at www.equalitynow.org (337)
- .See note 305, Vienna EGM final report, p. 18 (338)
- .See note 305, Vienna EGM expert paper, Logar, R (339)
- Act to Improve Civil Court Protection against Acts of Violence and Unwelcome Advances as well as to Facilitate the Allocation of the Marital Dwelling in the event of Separation, entered into force 1 January 2002 (340)
- .E/CN.4/1996/53, para. 126 (341)
- .See note 330, p. 8 (342)
- .Ibid (343)
- .Ibid, p. 13 (344)
- .See note 305, Philippines contribution to study (345)
- .See note 305, United Kingdom and Northern Ireland contribution to study (346)
- .See note 305, South Africa contribution to study (347)
- Larrain, S., “Curbing domestic violence: Two decades of action”, Inter-American Development Bank, (348)
- .? docnum=361449<http://idbdocs.iadb.org/wsdocs/getdocument.aspx> available at: (349)
- .See note 305, Ibid (350)
- .See note 305, Dominican Republic response to 10 year review questionnaire (351)
- “Belgium: Trafficking in human beings”, available at: <http://www.legislationline.org>, Trafficking in Human Beings/Belgium/Analysis (352)

- Schneider, E., *Battered Women and Feminist Lawmaking* (New Haven, Yale University Press, 2000), pp. 148-78, 196-98; and Goldscheid, J., “The Civil Rights Remedy of the 1994 Violence Against Women Act: Struck Down But Not Ruled Out”, *Family Law Quarterly*, vol. 39, No. 1 (Spring 2005) (302)
- . *Carmichele v. Minister of Safety and Security 2001* (10) BCLR 995 (CC) (303)
- . *Vishaka v. The State of Rajasthan*, 1997 SOL Case No. 177 (Supreme Court of India) (304)
- . See note 305, Vienna EGM expert paper, p. 7 (300)
- . See note 305, Republic of Korea contribution to study (306)
- United States Office to Monitor and Combat Trafficking in Persons, *Trafficking in Persons Report 2004* (Washington D.C., U.S. Department of State, 2004) available at <http://www.state.gov/g/tip/rls/tiprpt/2004/33192.htm> (307)
- Council of Europe, Group of Specialists for Combating Violence against Women, *Final Report of Activities of the EG-S-VL including a Plan of Action for combating violence against women* (Strasbourg, Council of Europe, 1997), available at: [http://www.coe.int/T/E/Human_Rights/Equality/PDF_EG-S-VL\(97\)1_E.pdf](http://www.coe.int/T/E/Human_Rights/Equality/PDF_EG-S-VL(97)1_E.pdf) (308)
- Women against Violence Europe, *Away from Violence. European Guidelines for Setting up and Running a Women's Refuge, Manual* (Vienna, Women against Violence Europe, 2004), available at: <http://www.wave-network.org/start.asp?b=6&sub=14> (309)
- Council of Europe, *Implementation of and Follow-up to Recommendation Rec(2002)5 on the Protection of Women against Violence* (Strasbourg, Council of Europe, 2005), p. 81, available at: <http://www.coe.int/equality>. All the shelters except one in Dubno, which admits victims of trafficking, admit only victims of domestic violence (310)
- Economic and Social Commission for Asia and the Pacific, *Sexually abused and sexually exploited children and youth in Pakistan: A qualitative assessment of their health needs and available services in selected provinces* (New York, United Nations, 2001), available at: www.unescap.org/esid/hds/sexual/pakistan.pdf (311)
- . See note 305, Vienna EGM expert paper, Carcedo, C (312)
- . See note 305, Vienna EGM expert paper, Mladjenovic, L (313)
- . See note 305, GABRIELA contribution to study (314)
- . See note 305, E/CN.4/1997/47, para. 96 (310)
- . See note 305, Reaching Out Romania contribution to study (316)
- . See note 305, Singapore contribution to study (317)
- . See note 305, Greece contribution to the study (318)
- . See note 39 (319)
- . See note 305, Australia contribution to study (317)
- . See note 305, Denmark contribution to study (311)

.See note 97 (٣٧٢)

Centre for Women's Global Leadership, "16 Days of Activism against Gender Violence" available online (٣٧٣)
.at: <http://www.cwgl.rutgers.edu/16days/home.html>

.See note 305, Vienna EGM expert paper, Michau, L (٣٧٤)

See Michau, L. and Naker, D., *Mobilizing Communities to Prevent Domestic Violence: A Resource Guide for Organizations in East and Southern Africa* (Kampala, Raising Voices, 2003); Raising Voices, *Impact Assessment. Mobilising Communities to Prevent Domestic Violence* (Kampala, Raising Voices, 2003); and Bott, S., Morrison, A. and Ellsberg, M., "Preventing and responding to gender-based violence in middle and low-income countries: a global review and analysis", *World Bank Policy Research Working Paper No. 3618* (Washington D.C., World Bank, 2005), available at: <http://ideasrepec.org/p/wbk/wbrups/3618.html>

Abdel-Hadi, A., *We Are Decided: The Struggle of an Egyptian Village to Eradicate Female Circumcision* (٣٧٦)
(Cairo, Cairo Institute for Human Rights, 1997)

.See www.whiteribbon.ca (٣٧٧)

.See note 305, Vienna EGM expert paper, Fisher, H (٣٧٨)

.See note 305, UNIFEM, p. 29 (٣٧٩)

Ibid., p. 20; Violence against Women Specialist Unit, "16 Days of Activism a big success in NSW", (٣٨٠)
.available at: http://www.lawlink.nsw.gov.au/lawlink/vaw/ll_vaw.nsf/pages/vaw_vaw_iaatrcampaign

.See note 305, UNIFEM, p. 28 (٣٨١)

Raising Voices and UN-Habitat's Safer Cities Programme, *Preventing gender-based violence in the Horn, East and Southern Africa*, 2004, available at: <http://www.unhabitat.org/programmes/safercities/documents/preventgbv.pdf>, pp. 58-59

.These and future recommendations will continuously be made available at the website (٣٨٣)

المرفق

تكاليف العنف ضد المرأة: دراسات مختارة تولد تقديرات نقدية للتكاليف

التكاليف المغطاة	البيانات المستخدمة (كما في ذلك أحجام العينات)	التكاليف (محسوبة لسنة واحدة)	المؤلف؛ تاريخ النشر المنطقة/البلد
<ul style="list-style-type: none"> - الوفيات - التغيب عن العمل، فقدان الإنتاجية - سكن، مساعدة قانونية، مساعدة طبية، دخل مفقود، ضياع وقت العمل - عناية صحية، تسليم مساعدة 	<ul style="list-style-type: none"> - الانتشار يتوقف على حملات تجنيد الشرطة - سجلات الوكالات المقدمة للخدمات - دراسة استقصائية للوكالات المقدمة للخدمات لوضع نماذج لدراسات الحالات الفردية، 	١,٥ مليار دولار أسترالي	لينارد وكوكس، جمعية ديستاف؛ ١٩٩١؛ أستراليا ^(١)

المؤلف؛ تاريخ النشر المنطقة/البلد	التكاليف (محسوبة لسنة واحدة)	البيانات المستخدمة (كما في ذلك أحجام العينات)	التكاليف المغطاة
		لكي تُستخدم في حالات عدم توفر البيانات ليس من الواضح أين تنشأ تكاليف الوحدة	شؤون اجتماعية، سكن، دخل، شرطة، محاكم، تعويض ضحايا، مترجمون شفويون
بلوميل؛ ١٩٩٣؛ أستراليا ^(ب)	٦٢٠ مليون دولار أسترالي	- دراسة استقصائية أصلية لـ ٥٠ امرأة: ١٠ منهن ضحايا عنف بدني، و ٤٠ امرأة ضحايا اغتصاب أو عنف جنسي	- مساعدة قانونية، سكن، محاكم، خدمات طوارئ، شرطة، خدمات صحية، مشورة، إحالة، سيارات وممتلكات شخصية، إيرادات مفقودة
مانسينغ ورامفال، ١٩٩٣؛ جامايكا ^(ج)	١,١ مليار دولار أمريكي	- دراسة استقصائية أصلية لـ ٦٤٠ ضحية من ضحايا العنف بين الأشخاص في مستشفى كينغستون العمومي	تكاليف طبية مباشرة
KPMG؛ أستراليا ^(د)	٤ ملايين دولار. أسترالي لـ ٤٠ امرأة (١٧٦٧ مليون دولار أسترالي لولاية تسمانيا، لكنها ليست عينة تمثيلية)	- دراسة استقصائية أصلية، ٤٠ شخصاً ردوا على الاستبيان - دراسة استقصائية للوكالات الاجتماعية لتقديم تكاليف كل وحدة	- فقدان ممتلكات، إجازة مرضية، ديون معدومة، تغيير مدارس، تدابير أمنية، تكاليف قانونية - خطوط هاتف لإسداء المشورة، شرطة، مأوى، سيارات إسعاف، خدمات دعم في حالة الأزمات، خدمات إحالة، خدمات إسكان
سنيغلي؛ ١٩٩٤؛ نيوزيلندا	١,٢ إلى ١,٤ مليار دولار نيوزيلندي	- دراسة استقصائية للوكالات المقدمة للخدمات - صفحة نموذجية للخدمات المنشأة - سيناريو أساسي: التواجد مكافئ لحملات تجنيد أفراد الشرطة خمسة أضعاف السيناريو الأساسي: ضرب حالة السيناريو الأساسي بخمسة - سيناريو الدخل المفقود: تضاف الإيرادات المفقودة - إدراج العنف العائلي مع وجود ضحايا أطفال - وثائق حكومية - بحوث سابقة	- عناية طبية، أدوية، ملجأ، نقل مكان السكن، تكاليف قانونية، عناية بالأسنان، إيرادات مفقودة - وفيات - عدالة، شؤون اجتماعية، مأوى ووكالات مساعدة في الأزمات، دعم الدخل، شرطة، محاكم
داي؛ ١٩٩٥؛ كندا ^(هـ)	١,٥ مليار دولار كندي	- دراسة استقصائية للعنف ضد المرأة	- تكاليف طب بشري وطب أسنان، وقت ضائع من العمل

المؤلف؛ تاريخ النشر المنطقة/البلد	التكاليف (محسوبة لسنة واحدة)	البيانات المستخدمة (بما في ذلك أحجام العينات)	التكاليف المغطاة
		<ul style="list-style-type: none"> - منشورات وكالة الإحصاءات الوطنية - ميزانيات الحكومة - دراسة استقصائية إقليمية للصحة - دراسة استقصائية وطنية لضحايا الجرائم - نتائج بحوث أخرى 	<ul style="list-style-type: none"> بأجر وبدون أجر، طب نفسي، تعاطي المخدرات والمشروبات الكحولية، مأوى، خطوط اتصال وقت الأزمات، خدمات الدعم الحكومي
غريفز وآخرون؛ ١٩٩٥؛ كندا ^(١)	٤,٢ مليارات دولار كندي	<ul style="list-style-type: none"> - دراسة استقصائية للعنف ضد المرأة: ١٢ ٣٠٠ عينة - إحصاءات حكومية - نتائج بحوث سابقة - رأي خبراء 	<ul style="list-style-type: none"> - إيرادات مفقودة وعمل بدون أجر، سكن، نقل مكان السكن، دفاع عن النفس - وفيات - إيرادات ضرائب حكومية مفقودة، محاكم، سجن، شرطة، مساعدة قانونية، تعويض الضحايا، تكاليف طبية، مأوى، مشورة، وعي جماهيري، بحوث، ساعات عمل المتطوعين
كير وماكلين؛ ١٩٩٦؛ كندا ^(٢)	٣٨٥ مليون دولار كندي	<ul style="list-style-type: none"> - دراسة استقصائية للعنف ضد المرأة - ميزانيات وزارات الحكومة الإقليمية - دراسة استقصائية وطنية لضحايا الجرائم 	<ul style="list-style-type: none"> - شرطة، إصلاحات، تعويض، برامج اجتماعية للضحايا ومرتكبي العنف، الصحة العقلية، معالجة متعاطي المشروبات والمخدرات، المأوى - وقت العمل المفقود بأجر وبدون أجر
ميللر وآخرون؛ ١٩٩٦؛ الولايات المتحدة الأمريكية ^(٣)	١٠٥ مليارات دولار أمريكي، تكاليف ملموسة، ٤٥٠ مليون دولار أمريكي بما فيها تكاليف غير ملموسة (تكاليف مجموع الجرائم)	<ul style="list-style-type: none"> - تقارير موحدة لمكتب التحقيقات الفدرالي - دراسة استقصائية وطنية لضحايا الجرائم - دراسات استقصائية وطنية أخرى - عينات تمثيلية - بحوث سابقة 	<ul style="list-style-type: none"> - أضرار بالملوكات وممتلكات مفقودة، عناية طبية للمصابين، تأمين، خدمات للضحايا، إيرادات وأعمال منزلية مفقودة، ألم ومعاناة ووفاة (تغطي جميع الجرائم، وليست مقصورة على العنف ضد المرأة)
كورف وآخرون؛ ١٩٩٧؛ هولندا ^(٤)	مليار دولار كندي	<ul style="list-style-type: none"> - الإناث من ضحايا العنف العائلي 	<ul style="list-style-type: none"> - شرطة وعدالة، تكاليف طبية، عناية نفسية، عمل، ضمان

المؤلف؛ تاريخ النشر المنطقة/البلد	التكاليف (محسوبة لسنة واحدة)	البيانات المستخدمة (مما في ذلك أحجام العينات)	التكاليف المغطاة
			اجتماعي
ستانكو وآخرون؛ هاكني، لندن الكبرى، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (ك)	٧,٥ ملايين جنيهه بريطاني لهاكني و٢٧٨ مليون جنيهه بريطاني للندن الكبرى	- دراسة استقصائية أصلية لـ ١٠٧ مقدمي خدمات - ٢٦ دراسة حالة إفرادية، مركبة - التفشي الموجود من ملفات وكالة صيد سمك رئيسية لإيجاد نسبة القضايا الناتجة عن العنف - دراسة استقصائية أصلية لـ ١٢٩ امرأة في غرفة الانتظار في عيادة طبيب - نتائج بحوث أخرى	- شرطة، محاكم، تكاليف قانونية، طلاق، إسكان مقدم من القطاع العام، مأوى، أخصائيون اجتماعيون، أطباء، غرف الطوارئ في المستشفيات، مكاتب صحية
فولي وآخرون؛ ١٩٩٩، الولايات المتحدة، - الجيش الأمريكي (د)	٢٥٠ مليون دولار أمريكي (أقل تكلفة بدولارات سنة ١٩٩٤)	- فحص حالات التحرش الجنسي فقط - دراسة استقصائية أصلية لـ ٢٠٧٩ شخصاً ردوا على الاستبيان، ذكور وإناث - وثائق ميزانية الجيش الأمريكي	- تكاليف التحرش الجنسي: فقدان إنتاجية، تغيب عن العمل، فصل من العمل، استبدال موظفين، نقل وغير ذلك
غوديتزي ويودانيس؛ ١٩٩٩؛ سويسرا (ق)	٢٦٠ مليون يورو	- دراسات استقصائية مختلفة	- عناية طبية، شرطة وعدالة، دعم، مأوى وخدمات استشارية، تكاليف تكديتها الدولة، دعم متصل بالضحايا، بحوث
موريسون وأورلاندو؛ ١٩٩٩؛ شيلي ونيكاراغوا (ن)	في شيلي: انخفاض إيرادات بواقع ١,٥٦ مليار دولار أمريكي في نيكاراغوا: انخفاض إيرادات بواقع ٢٩,٥ مليون دولار أمريكي	- دراسات استقصائية أصلية لـ ٣١٠ نساء و٣٧٨ امرأة، على التوالي	- عمالة، خدمات صحية، منجزات تعليمية للأطفال
هندرسون وشركاه؛ ٢٠٠٠، أستراليا (س)	١,٥ مليار دولار أسترالي	- فحص قطاع الأعمال التجارية فقط - حسابات مستخلصة من نتائج بحوث أسترالية ودولية ذات صلة - نتائج بحوث سابقة	- تكاليف قطاع الأعمال التجارية: تغيب عن العمل، تبدل العاملين، إنتاجية مفقودة - تكاليف أخرى: حصة الضريبة من الخدمات الحكومية ذات الصلة، أرباح مهدرة من دخل مفقود وتغيرات في أنماط نفقات الضحايا، ومرتكبي العنف وغيرهم
هايسكاني وبييسا؛	٥٠ مليون يورو تكاليف	- تشير إلى دراسة استقصائية لـ	- تكاليف صحية، مما في ذلك

المؤلف؛ تاريخ النشر المنطقة/البلد	التكاليف (محسوبة لسنة واحدة)	البيانات المستخدمة (بما في ذلك أحجام العينات)	التكاليف المغطاة
٢٠٠١؛ فنلندا ^(ع)	مباشرة و ٥٦ مليون يورو تكاليف غير مباشرة	٧٠٠٠ امرأة أجريت لدراسة سابقة بعنوان "الإيمان والأمل والضرب" لنفس المؤلفين. - إحصاءات من قواعد بيانات حكومية وميزانيات وكالات، وتقارير أنشطة، إلخ. - مقابلات خبراء لمعرفة النسبة المئوية لاستعمال الخدمات المعزوة إلى العنف ضد المرأة - تشمل دراستين اثنتين لحالات فردية	زيارة الأطباء والعناية داخل المستشفيات وأدوية - المآوي، الخدمات المقدمة في حالات الأزمات، العمل الاجتماعي، المعالجة، شرطة، محاكمات، سجن - وفيات، استخدام نهج رأس المال البشري
ديلوبي وتوش، دراسات المنارة الاقتصادية والاجتماعية؛ ٢٠٠٢؛ الأندلس، إسبانيا ^(ف)	٢,٤ مليار يورو	- ٣٠٠ امرأة هجرن شركاهن و يقين في ماؤ توفرها الدولة	- تشمل: القطاع الاجتماعي، والصحي، والقضائي والشرطي، والتكاليف الإنسانية والعاطفية، العمالة/الناتج الاقتصادي - تشمل التكاليف غير الملموسة
المنظمة الصحية الكندية؛ ٢٠٠٢؛ كندا ^(ص)	١,٥ مليار دولار كندي	- الشرطة: بيانات واردة من التقارير وعن حالات القتل - الدراسة الاقتصادية العامة لسنة ١٩٩٩ ومصادر بيانات أخرى	- تكاليف طبية مباشرة
المركز الوطني لمنع الإصابات والتحكم بها؛	٥,٨ مليارات دولار أمريكي	- دراسة استقصائية للعنف ضد المرأة، حجم العينة ٨٠٠٠	- التكاليف الطبية الناتجة عن الإصابات فقط
٢٠٠٣؛ الولايات المتحدة الأمريكية ^(ص)		(نظرت حالات النساء اللاتي تعرضن لإصابات فقط) - دراسة استقصائية قام بها فريق النفقات الطبية - ملف ميديكير	- الوقت الضائع للعمل بأجر وبدون أجر - الوفيات
بولص وآخرون؛ ٢٠٠٣؛ كندا ^(ق)	١٥,٧ مليار دولار كندي (قياس تكاليف الاعتداء على الأطفال (في الناجين من الأطفال والكبار)	- دراسة استقصائية إقليمية للصحة - إحصاءات حكومية وتقارير وكالات - بحوث سابقة	- قوائم شاملة جدا من الشرطة، والمحاكم، والأفرقة، ومراقبي السلوك، تعويض الضحايا،
إمكانات الوصول الاقتصادي؛ أستراليا	٨,١ مليار دولار أسترالي	- دراسة استقصائية لسلامة المرأة - دراسة طولية أسترالية لصحة المرأة (أوجدت صورة للأحوال المرتبطة بالعنف العائلي، حيث البيانات لم تبين الضحايا على	- تشمل جميع حالات العنف العائلي بغض النظر عن جنس الضحية أو مرتكب العنف - تشمل الألم والمعاناة، والوفيات، وتكاليف مشاهدة الأطفال لعنف البالغين

التكاليف المغطاة	البيانات المستخدمة (مما في ذلك أحجام العينات)	التكاليف (محسوبة لسنة واحدة)	المؤلف؛ تاريخ النشر المنطقة/البلد
<ul style="list-style-type: none"> - تكاليف حكومية: الصحة، العدالة، التعليم، الخدمات المجتمعية، المسكن - تكاليف شخصية: استبدال الممتلكات والديون المعدومة، الوقت الضائع من العمل بأجر وبدون أجر - تكاليف الأعمال التجارية للإنتاجية المفقودة، والبحوث وأجور العاملين، إلخ. - تشمل فقدان ميزات الحجم الكبير في مشاريع الأسرة 	<ul style="list-style-type: none"> حدة - نتائج بحوث سابقة 		
<ul style="list-style-type: none"> - القوائم الشاملة جداً من العدالة الجنائية والصحة والخدمات الاجتماعية، والإسكان، وتكاليف القضايا القانونية المدنية - فقدان الإنتاجية وإيرادات الموظفين وأرباب العمل الألم والمعاناة 	<ul style="list-style-type: none"> - دراسة استقصائية وطنية للجرائم بما في ذلك العنف من شرك حميم (BCS IPV): ٤٠٠٠٠ عينة - تقارير وزارة النقل عن الحوادث والإصابات - تقارير الوكالات المقدمة للخدمات - نتائج البحوث السابقة 	<ul style="list-style-type: none"> ٥,٨ مليار جنيه بريطاني تكاليف مباشرة وغير مباشرة، و ٢٣ مليار جنيه بريطاني تشمل الألم والمعاناة 	<ul style="list-style-type: none"> وولي؛ ٢٠٠٤؛ المملكة المتحدة لبريطانيا وأيرلندا الشمالية^(١)

(حواشي المرفق)

- (أ) Leonard, H. and Cox, E., *Costs of Domestic Violence* (Haymarket, New South Wales Women's Coordination Unit, 1991)
- (ب) Blumel, D. K., Gibb, G. L., Innis, B. N., Justo, D. L. and Wilson, D. W., *Who Pays? The economic costs of violence against women* (Sunshine Coast, Sunshine Coast Interagency Research Group Queensland for the Women's Policy Unit, 1993)
- (ج) Mansingh A. and Ramphal P., "The nature of interpersonal violence in Jamaica and its strain on the National Health System", *West Indian Medicine Journal*, vol. 42 (1993), pp. 53-56
- (د) KPMG, *Economic Costs of Domestic Violence in Tasmania*, Tasmanian Domestic Violence Advisory Committee (Hobart, Office of the Status of Women, 1994)
- (هـ) Snively, S., *The New Zealand Economic Costs of Family Violence* (Auckland, Coopers and Lybrand, 1994)

- Day, T., *The Health Related Costs of Violence Against Women in Canada: The Tip of the Iceberg* (London, Ontario, Centre for Research on Violence Against Women and Children, 1995) (و)
- Greaves, L., Hankivsky, O. and Kingston-Riechers, J., *Selected estimates of the costs of violence against women* (London, Ontario, Centre for Research on Violence Against Women and Children, 1995) (ز)
- Kerr, R. and McLean, J., *Paying for Violence: Some of the Costs of Violence Against Women in BC* (British Columbia, Ministry of Women's Equality, 1996) (ح)
- Miller T. R., Cohen, M. A. and Wiersema, B., *Victim Costs and Consequences: A New Look* (U.S. Department of Justice, Office of Justice Programs, National Institute of Justice, 1996) (ط)
- Korf, D. J., Meulenbeek, H., Mot, E. and van den Brandt, T., *Economic Costs of Domestic Violence Against Women* (Utrecht, Dutch Foundation of Women's Shelters, 1997) (ي)
- Stanko, E., Crisp, D., Hale, C. and Lucraft, H., *Counting the Costs: Estimating the Impact of Domestic Violence in the London Borough of Hackney* (Swindon, Crime Concern, 1998) (ك)
- Faley, R. H., Knapp, D. E., Kustis, G. A. and Dubois, C., "Estimating the Organization costs of Sexual Harassment: The Case of U.S. Army", *Journal of Business and Psychology* vol. 13 (1999), pp. 461-484 (ل)
- Godenzi, A. and Yodanis, C., *Report on the Economic Costs of Domestic Violence Against Women* (Fribourg, University of Fribourg, Switzerland, 1999) (م)
- Morrison, A. R. and Orlando, M. B., 1999, supra note 214 (ن)
- Henderson, M., *Impacts and Costs of Domestic Violence on the Australian Business/Corporate Sector* (Brisbane, Lord Mayor's Women's Advisory Committee, Brisbane City Council, 2000) (س)
- Heiskanen, Markku and Minna Piispa, *The price of Violence: The costs of Men's Violence Against Women in Finland* (Statistic Finland and the Council for Equality, 2001) (ع)
- Institute for Women of Andalusia, *The Economic and Social Costs of Domestic Violence in Andalusia* (Andalusia, Spain: Institute for Women of Andalusia, 2003) (ف)
- Health Canada (2002). *Violence against women. Impact of violence on women's health*, available at: <http://www.hc-sc.gc.ca> (ص)
- National Center for Injury Prevention and Control, *Costs of Intimate Partner Violence Against Women in the United States* (Atlanta BA, USA: Centers for Disease Control and Prevention, 2003) (ق)
- Bowlus, Audra, Katherine McKenna, Tanis Day, and David Wright, *The Economic Costs and Consequences of Child Abuse* (Ottawa, Law Commission of Canada, 2003) (ر)
- Access Economics, Ltd., *The Cost of Domestic Violence to the Australian Economy, Part I and II* (Office of the Status of Women, Government of Australia, 2004) (ش)
- Walby, Sylvia, *The Cost of Domestic Violence* (London: Department of Trade and Industry, 2004) (ت)

